

الجماع الحمتانز

فى فقه الصيام ودروس
رمضان لابن باز

للكاتور

أحمد مصطفى متولى

المشرف العام لشبكة الطريق إلى الجنة

www.way2ganna.com

الجامع الممتاز

في فقه الصيام ودروس رمضان

لابن باز

(كتاب جامع لثلاث رسائل: شرح كتاب الصيام من عمدة الأحكام والدرر البهية من الفوائد البازية واختيارات وفتاوى ابن باز في كتاب الصيام)

إعداد

د. أحمد مصطفى متولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله معطي الجزيل لمن أطاعه ورجاه، وشديد العقاب لمن أعرض عن ذكره وعصاه، اجتبى من شاء بفضله فقربه وأدناه، وأبعد من شاء بعدله فولاه ما تولاه، أنزل القرآن رحمة للعالمين ومناراً للسالكين فمن تمسك به نال مناه، ومن تعدى حدوده وأضاع حقوقه خسر دينه ودنياه، أحمده على ما تفضل به من الإحسان وأعطاه، وأشكره على نعمه الدينية والدنيوية وما أجدر الشاكر بالمزيد وأولاه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الكامل في صفاته المتعالي عن النظراء والأشباه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي اختاره على البشر واصطفاه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان ما انشق الصبح وأشرق ضياه، وسلم تسليمًا.

شرح كتاب الصيام من عمدة الأحكام

لفضيلة الشيخ : عبد العزيز بن باز _ رحمه الله _

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

١_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمَّهُ)) متفق عليه .

الشرح :-

قوله (كتاب الصيام) : الصيام لغة هو الإمساك عن الكلام ومنه قوله _ جل وعلا _
عن مريم ((إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا)) .
ومنه قول الشاعر :

خيل صيام وخيل غير صائمة [تحت العجاج وأخرى تعلق اللجمًا]

أما في الشرع : فهو إمساك بنية عن المفطرات في نهار الصيام .
يقال صيام إذا أمسك بنية الإمساك عن المفطرات في النهار سواء في نهار رمضان أو غيره
يقال له صيام .

فالصيام شرعاً : هو الإمساك بنية التقرب بترك ما حرم الله على الصائم من المفطرات
من أكل وشرب وجماع ونحو ذلك .

والصيام قسمان :

١_ فرض .

٢_ ونفل .

□ **الفرض**: هو صيام رمضان وهو أحد أركان الإسلام الخمسة وهو الرابع من أركان الإسلام الخمسة .

وهو شهر واحد في السنة فرضه الله على المكلفين من الرجال والنساء .

ويلحق في ذلك صوم الكفارات الفرض ككفارة الظهر وكفارة الوطء في رمضان
وكفارة القتل هذا فرض هذا ما شرعه الله مفروض ، كفارة القتل إذا عجز عن العتق ، ومثل

هذا كفارة القتل إذا عجز عن العتق ، وكفارة الوطء فى رمضان إذا عجز عن العتق يكون عليه الصيام إن استطاع .

ومن الفرض أيضاً النذور إذا نذر مثل لله على أن أصوم كذا أصوم يوم الاثنين أو صوم يوم الخميس أو يوم كذا .

□ ويكون نفلًا مثل صوم يوم الاثنين أو الخميس وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصيام ست من شوال وصيام يوم وإفطار يوم هذا يسمى صوم تطوع .

لا يجوز للمسلم أن يتقدم رمضان بصوم أو يومين على سبيل الاحتياط يخشون أن يفوته شيء ، ليس له ذلك بل عليهم أن يتحروا دخول الشهر بظهوره أو بإكمال شعبان وليس لهم التقدم على رمضان كما فعلت النصارى وغيرهم ، لا ، الواجب التقييد بالشرع .

أما إن صار يوم الشك (فلا يصوم المسلمون قبله) بل على (المسلم) التحري فيصام برؤيته ويفطر برؤيته .

فإن غمَّ الهلال وجب إكمال شعبان عدته ثلاثين يوماً ثم يصوم المسلمون .

ولا يجوز التحري فى ذلك وصوم يوم الشك بل لابد من إكمال العدة إن لم يرى الهلال .

فإن رأى الهلال لثلاثين من شعبان صام الناس صام الناس ، وإن لم يرى أكملوا شعبان

ثلاثين هذا هو الراجح .

عن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ قال : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » وهذا أبلغ فى التحذير ، وأنه بعد النصف من شعبان لا يمكن الصيام للتطوع أما إذا صام أكثر شعبان فلا بأس وكان النبي _ عليه الصلاة والسلام _ يصوم أكثره .

٢ _ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنَّ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ومعنى هذا الكلام أن الواجب أن يصوموا لرؤية الهلال وأن يفطروا لرؤية الهلال .

وليس لهم الصوم بالحساب ولا بالاحتياط ، لا ، لابد من الرؤية أو إكمال العدة ولهذا

قال : « فإن غم عليكم فأكملوا العدة » ثلاثين ، وفى رواية أخرى « فأكملوا عليكم

فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً « وفي لفظ آخر « فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين » « فعدوا ثلاثين » والمعنى واحد .

إذا غم هلال شعبان يكمل رجب ثلاثين يوماً ، إذا غم هلال رمضان يكمل شعبان ثلاثين يوماً فالشهر إما تسعة وعشرون وإما ثلاثون .

فإن رؤيا الهلال للثلاثين من شعبان صام الناس أو رؤيا الهلال للثلاثين من رمضان أفطر الناس فإن لم يرى كملوا شعبان ثلاثين وصاموا وكمّلوا رمضان ثلاثين وصاموا .

والأحاديث في هذا كثيرة تدل على وجوب اعتماد الرؤية ولا يجوز الاعتماد على الحساب ولا الصوم بمجرد التحري والظن بل لا بد من الرؤية أو إكمال الرؤية هكذا شرع الله عز وجل .

وقد أجمع علماء الإسلام على أنه لا يعتبر الحساب في الصيام .

٣_ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(السحور) ما يأكل في آخر الليل يقال له سحور .

(السحور) بالضم الفعل من التَّسَحَّرَ والأكل وبالفتح هو الطعام الذي يأكل يقال له سحور ، مثل الوُضُوء والطَّهُور الفعل ، والوَضُوء والطَّهُور بالفتح الماء المعد للطهارة .

والسحور مشروع للمسلمين أن يتسحروا حتى يتقوا به على طاعة الله .

و قد كان النبي يتسحر كما قال أنس : « تسحرنا مع النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في

رمضان فقليل كم كان بين الأذان والسحور؟ قال قدر خمسين آية)

يعني كان سحوره _ صلى الله عليه وسلم _ متأخر في آخر الليل وهذا هو السنة تأخير

السحور حتى يكون أقوى للصائم على طاعة الله فيكون السحور قرب الأذان ، يتسحر قبل

الأذان بقليل ولهذا قال أنس لما سئل كم بين السحور والأذان قال : « كان بين السحور

الأذان قدر خمسين آية » . خمسون آية بتلاوة متأنية مرتلة نحو خمس أو سبع دقائق إلى عشر

دقائق .

والحاصل أن من السنة تأخير السحور ، وفي حديث علي « لا يزال متي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » وفي الصحيح عن النبي _ صلى الله عليه وعلى آله وسلم _ قال : « فرق ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » فالأكل في السحر فيه إقامة السنة ومخالفة أهل الكتاب .

فالمسلمون يشرع لهم السحور في آخر الليل لا في وسط الليل كما يفعل بعض الناس بل السنة أن يتسحر في آخر الليل تأسياً بالنبي _ صلى الله عليه وعلى آله وسلم _ صياماً وعملاً بسنته وهذا للنفل والفرض جميعاً .

٥ _ عَنْ عَائِشَةَ وَ أُمِّ سَلَمَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ _ صلى الله عليه وسلم _ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ . ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ » .

٦ _ وعن أبي هريرة _ رضي الله عنه : أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قال : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » .

٧ _ عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ قال : « بينما نحن جلوس عند النبي _ صلى الله عليه وسلم _ إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت . فقال « وما أهلكك ؟ أو مالك ؟ » قال وقعت على امرأتي وأنا صائم وفي رواية أصبت أهلي في رمضان .

فقال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » قال لا . قال « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا .

قال : « فهل تجد إطعام ستين مسكيناً » قال : لا .

فبينما نحن على ذلك إذا أتى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بعرق فيه تمر (والعرق : المكتل .

قال : أين السائل ؟ قال : أنا . قال « خذ هذا فتصدق به » .

قال على أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتئها _ يريد الحرتين _ أهل بيت أفقر من أهل بيتي .

فضحك النبي _ صلى الله عليه وعلى آله سلم _ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « أطمعه أهلك » .

الحرّة : الأرض تركبها حجارة سود .

:- الشرح :-

حديث عائشة وما جاء فى معناه كحديث أم سلمة _ رضى الله عنهما _ يدلان على أنه لا حرج على من أصبح جنباً أن يغتسل بعد الصبح ويصوم ، وأن المحرم إنما هو الجماع ، إذا جامع فى الليل أو فى آخر الليل وأخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر فلا حرج فى ذلك ، وقد النبى _ عليه الصلاة والسلام _ يصبح جنباً ثم يغتسل ويصوم _ عليه الصلاة والسلام _ وفى رواية أم سلمة « ولا يقضى » فدل ذلك على أنه لا مانع من تأخير الغسل قد يحتاج إلى الشغل فى السحور وغير ذلك و إذا أخر الغسل فلا بأس . يغتسل ولو بعد طلوع الفجر وصومه صحيح وليس عليه قضاء .

المحرم الجماع بعد طلوع الفجر أما كونه يؤجل الغسل .

وهكذا الحائض إذا طهرت آخر الليل وصامت واشتغلت بالسحور وأخرت الغسل إلى بعد طلوع الفجر فلا حرج فى ذلك ، تأخير الغسل لا يضر لا من الحائض ولا من النفساء ولا من الجنب لكن عليهم المبادرة بالغسل حتى يصلوا الصلاة فى وقتها على الحائض وعلى النفساء أن تبادر بالغسل بعد طلوع الفجر إذا رأت الطهارة فى آخر الليل تصوم شهر رمضان وتغتسل قبل طلوع الشمس وهكذا الرجل الجنب عليه أن يغتسل ويبادر حتى يصلي مع الجماعة ولا يضره تأخيره إلى ما بعد الأذان أذان الفجر .

والحديث الثانى حديث أبى هريرة _ رضى الله عنه _ « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » .

هذا من فضل الله _ عز وجل _ الإنسان يعتره النسيان كما قال النبى _ صلى الله عليه _ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ _ « إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون » فالبشر من طبيعته النسيان فإذا نسي وهو صائم فى رمضان أو فى كفارة فأكل أو شرب أو تعاطى مفطراً آخر نسياناً فصومه صحيح لهذا الحديث الصحيح وفى رواية أخرى عند الحاكم « من أفطر فى رمضان

ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» فلو جامع ناسياً أو أكل ناسياً أو شرب ناسياً فإن صومه صحيح ولا كفارة عليه ولا فطر عليه ولا قضاء عليه إذا كان ناسياً والله أعلم بالحقائق فالله يعلم الحقيقة والله يعامله على ما هو عليه من صدق أو كذب لكن إذا كان الإنسان صادقاً أنه ناسي فلا قضاء عليه صومه صحيح .

أما ن كان يكذب فهذا أمره إلى الله لا تنفعه الفتيا ولو أفتاه ألف مفتي إذا كاذباً فعليه إثم ما فعل _ والعياذ بالله _ لكن مادام صادقاً أنه ناسي فإن صومه صحيح .

والإنسان يتلى بالنسيان _ وهو معذور _ حتى في الصلاة التي هي أعظم من الصيام قد ينسى ويسلم عن نقص وقد يترك بعض الأركان فيعمل ما شرعه الله في الصلاة إذا نسي ركعة أتى بركعة أخرى وكمل صلاته بسجود السهو .

وإذا سلم ونسي ركن أتا به .

وإذا نسي واجباً سقط عنه (..؟..) .

وهكذا في الصوم الأمر ليس باختيار الإنسان ولكنه مخلوق على هذه الصفة ينسى ، وقد نسي النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وهو أفضل الخلق وسهى في الصلاة _ عليه الصلاة والسلام _ فهكذا بنوا آدم كلهم ابتلاهم بالنسيان في الصلاة وغيرها .

وقد بين الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ أحكام النسيان في الصلاة وهكذا في الصوم أخبر النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أخبر أنه لا يضره أكله وشربه ناسياً وهكذا الجماع وهكذا الحمامة وكل ما مر من المفطرات إذا فعلها ناسياً ولم ينتبه إلا بعد ذلك فصومه صحيح .

وهكذا لو جامع عامداً فعليه كفارة ولهذا لما جاءه الرجل وقال هلكت فقال « وما أهلكك ؟ أو مالك ؟ » قال وقعت على امرأتي وأنا صائم » يعني وقعت عليها عمداً حملة الهوى والشيطان حتى وقع عليها فأخبر النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أن عليه كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكيناً كالظهار كالذي ظاهر من امرأته يجرمها هذه الكفارة المرتبة العتق ثم الصيام ثن الطعام حسب طاقته إن استطاع العتق وجب عليه العتق عتق رقبة مؤمنة ذكراً أو أنثى ، فإن لم

يستطيع صام شهرين متتابعين وهي مثله إذا كانت مطاوعة مثله عليها كفارة أما إذا كانت مقهورة بالقوة فليس لها اختيار وليس لها قدرة فهي معذورة ، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً

وفي هذا الحديث أن هذا الرجل قال له النبي _ صلى الله عليه وسلم _ « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » قال لا .

قال « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا .

قال : « فهل تجد إطعام ستين مسكيناً » قال : لا . « فجلس وسكت النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ثم جيء النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يجرق من تمر فدفعه له فقال أطعم بهذا تصدق بهذا .

فقال له يا رسول الله والله ما بين لابتيها _ يعني المدينة _ أهل بيت أفقر من أهل بيتي _ يعني إنا أولى بهذا الطعام من الفقراء .

فضحك النبي _ صلى الله عليه وسلم _ من عجب أمره ، يستفتي عن كفارته ثم طمع فيها لنفسه لحاجته _ ثم قال : « أطعمه أهلك » .

وهذا يدل على أن الإنسان مصدق في عجزه لأنه أعلم بنفسه قال [أنه] ما يستطيع الصوم ما يستطيع العتق ما يستطيع الإطعام فهو أعلم بنفسه فالله يحاسبه على ما كذب فيه . ويدل على أنه إذا عجز عن لإطعام أو الصيام أو العتق في (..؟..) يسقط عنه لأن الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ ما قال له إذا قدمت أو إذا أسرت فكفر بل قال « اذهب فأطعمه أهل » وسكت عنه فدل على سقوط وأنه إذا عجز عن هذه الكفارة سقت عنه رحمة من الله .

أما في الظهر فلا تسقط عنه بل تبقى في ذمته حتى يستطيع واحدة من الثلاثة :

العتق أو الصيام أو الإطعام حسب التيسير .

أما في هذا فقد بين _ صلى الله عليه وسلم _ أنه لا تلزمه لأنه قال : « أطعمه أهلك » وأهل الإنسان ما هم مصرف للكفارة فدل على سقوطها عنه للعجز هذا والله أعلم .

باب السفر في الصوم وغيره

٨_ عن عائشة _ رضي الله عنها _ : أن حمزة بن عمرو الأسلمي ، قال للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ : «أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام قال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأطر » .

٩_ عن أنس بن مالك _ رضي الله عنه _ قال : (كنا نساغر مع رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم) .

١٠_ عن أبي الدرداء _ رضي الله عنه _ قال : خرجنا مع رسول _ صلى الله عليه وسلم _ في شهر رمضان في حر شديد ، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ وعد الله بن رواحة .

١١_ عن جابر _ رضي الله عنه قال : كان رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ في سفر ، فرأى زحاماً ، ورجلاً قد ظلل عليه ، فقال : « ما هذا ؟ » قالوا : صائم . قال : « ليس من البر الصيام في السفر » .

وفي لفظ لمسلم : « عليكم برخصة الله التي رخص لكم » .

الشرح :-

هذه الأحاديث الأربعة تتعلق بالصوم في السفر .

وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ كما دل القرآن على أنه لا حرج في الصوم في السفر ولا حرج في الإفطار وأنه رخصة من الله _ عز وجل _ كما قال _ عز وجل _ « ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » يعني إذا أفطر فعليه عدة من أيام أخر فالمسافر مخير إن شاء صام وإن شاء أفطر ، إلا إذا كان في الصوم شدة وخرج فالسنة له الإفطار ويكره له الصوم لما فيه من المشقة لقوله _ صلى الله عليه وسلم _ « ليس من البر الصيام في السفر » ليس من البر الكامل « الصوم في السفر » وذلك لما رجل قد ظلل عليه واشتد عليه الزحام بسبب ما أصلبه من الشدة كره له الصوم _

عليه الصلاة والصيام _ قال : (ليس من البر) يعني من البر الكامل (الصوم في السفر) أو (ليس من البر الصوم في السفر) إذا كان فيه مشقة جمعاً بين الأحاديث الصحيحة عن رسول الله _ عليه الصلاة والسلام _ ولهذا في الحديث الأول حديث حمزة بن عمرو الأسلمي قال له _ صلى الله عليه وسلم _ « إن شئت فصم وإن شئت فأفطر » وفي لفظ آخر « الفطر هو رخصة من الله فمن أخذ بها فهو حسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح إليه » .

وفي حديث أنس أنهم كانوا يسافرون مع النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم « وكان معهم النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ربما أفطر وربما صام _ عليه الصلاة والسلام _ .

وفي حديث أبي الدرداء أنهم كانوا مع رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ في شدة الحر وكانوا مفطرين ليس فيهم من هو صائم إلا الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ وعبدالله بن رواحة وكان السفر شديداً ، وهذا لعله كان أولاً قبل أن يأتي الوحي بكراهة الصوم في حالة الشدة .

يحمل حديث أبي الدرداء أن هذا كان أولاً ثم أنزل الله التخفيف والتيسير والحث على الإفطار في السفر إذا كان فيه شدة في حديث جابر ، وهذا هو الجمع بين الأخبار إن كان فيه شدة كره الصوم وشرع الإفطار بتأكد لقوله _ صلى الله عليه وسلم _ « ليس من البر الصوم في السفر » يعني ليس من البر الدائم الصوم في السفر .

أو (ليس من البر الصوم في السفر) إذا كان الوقت شديدة الحرارة ويشق على المؤمن . أما إذا كان الوقت ليس فيه شدة فله الخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر والفطر أفضل في كل حال لعموم قوله _ صلى الله عليه وعلى آله وسلم _ : « ليس من البر الصوم في السفر » فالفطر أفضل لما فيه من قبول النصح قال _ عليه الصلاة والسلام _ : « إن الله يحب أن تأتي رخصه » وقال في حديث حمزة بن عمر في رواية مسلم : « هو رخصة من الله فمن أخذ بها فهو حسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » فدل على أن الصوم ليس فيه جناح والفطر أفضل .

ولأن الغالب على المسافر أنه يتأثر بالصوم ويشق عليه حتى ولو كان في غير شدة الحر فإذا أفطر فهو أفطر وإن صام فلا حرج عليه .
أما مع الشدة ومع شدة الحر والتكلف فإنه يشرع له الفطر ويتأكد عليه وفق الله الجميع _ وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

١٣ _ عن أنس بن مالك _ رضي الله عنه _ قال : كنا مع رسول الله _ صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ، فمننا الصائم ومننا المفطر .
قال : فترلنا متراً في يوم حار وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء ومننا من يتقي الشمس بيده .
قال : فسقط الصوم وقام المفطرون ف ضربوا البنية وسقوا الركاب .
فقال : رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » .
١٤ _ عن عائشة _ رضي الله عنها _ قالت : (كان يكون علي الصوم في رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان) .
١٥ _ عن عائشة _ رضي الله عنها : أن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ قال : « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » .
وأخرجه أبو داود وقال : هذا في النذر خاصة ، وهو قول احمد بن حنبل .

الشرح :-

هذه الأحاديث الثلاثة أحدها يتعلق بالصوم في السفر وهو حديث أنس _ رضي الله عنه _ أنهم كانوا مع النبي _ عليه الصلاة والسلام _ في سفر ونزلوا متراً في يوم حار يعني شديد الحر _ صائف _ وأكثرهم ظلاً صاحب الكساء وفيهم الصائم وفيهم المفطر ، قال : فسقط (الصوم) يعني ضعفوا وسقطوا في الأرض للراحة من شدة الحر (وقام المفطرون ف ضربوا الأبنية) يعني الخيام (وسقوا الركاب) يعني سقوا الإبل (فقال : النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ذب المفطرون اليوم بالأجر) وهذا يدل على أفضلية الفطر في السفر ولا سيما عند شدة الحر فإنه أولى من الصوم وهو رخصة ينبغي أن تقبل والله يقول _ سبحانه _ ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ وقال _ عليه الصلاة والسلام _ ﴿

ليس من البر الصيام في السفر» يعني ليس من البر الكامل الصوم في السفر بل الفطر أفضل والله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ، فإذا اشتد الحر صار الفطر متأكداً حتى يقوم كل واحدٍ بحاجته وبعمله وينشط في خدمة إخوانه .

أما إذا صام وأفطر غيره صار عبأً على إخوانه وصار مشقةً عليهم لضعفه وعجزه ولأنه في الحقيقة التي فيها إنعام الله عليه وإحسانه إليه والرفق به فينبغي أن يقبلها .

وحدیث عائشة _ رضي الله عنها _ تقول : (كان يكون علي الصوم من رمضان وما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان) هذا يدل على أنه لا بأس بتأخير القضاء ، فمن قضى مباشرة فلا بأس وهو أفضل ومن تأخر فلا حرج ولا سيما إذا كان هناك حاجة كحاجة الزوج إليها أو لمرضها أو غير ذلك من الأعذار التي تقتضي تأخيرها القضاء فالأمر في هذا واسع _ والحمد لله _ .

لها أن تؤخر إلى شعبان كالحائض التي أفطرت لأجل الحيض أو لأجل المرض ، أو الرجل كذلك إذا أفطر لأجل المرض أو السفر إذا أخر فلا حرج ، وإن بادر فهو أفضل ، وإن دعت الحاجة إلى التأخير فلا بأس في ذلك لهذا الحديث الصحيح ، ولأن الله سبحانه قال _ ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ ولم يقل (مبادرة) أو قال (يبادروا) بل قال _ ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ فدل على التوسعة .

والحديث الثالث تقول عن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » هذا حديث عظيم يدل على أنه من مات وعليه صيام يشرع لأوليائه وهم القرابة _ الولي [هو] القريب _ يشرع لهم أن يصوموا عنه كأن يموت وعليه نذر _ نذر طاعة _ أو صوم كفارة أو قضاء من رمضان لم يصمه وهو يستطيع الصيام ولكن تسأل وأخر القضاء فإن المشروع لأوليائه أن يقضوا عنه ، أولاده إخوانه وغيرهم من أقاربه زوجته ولو صام عنه غير قريب أجزأ لأنه دين والله أحق بالقضاء والدين يقضيه القريب وغير القريب لكن أقاربه أولى وأفضل لما فيه من الإحسان إليه وصلة رحمه .

فإذا لم يتيسر من يقضي عنه أطعم عن كل يوم مسكين .

أما قول أبوا داود عن أحمد (أن هذا في النذر خاصة) فهو قول ضعيف ، قول مرجوح والصواب أنه عام يعم رمضان ويعم النذر لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - عمم قال : « من مات وعليه صيام » وهذا نكرة في سياق الشرط تعم جميع أنواع الصيام الواجب تعم الكفارة والنذر ورمضان تعم الجميع .

ولا يجوز تخصيصه بالنذر إلا بدليل وليس هناك دليل .

وقد ثبت من حديث ابن عباس في مسند أحمد أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم رمضان أفأصوم عنها؟ . قال : « أفأريت إن كان على أمك دين أكنت قضيته فدين الله هو أحق بالقضاء » .

وجاءه وسأله ساءلون أحدهم يقول يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر .

والآخر يقول إن أمي ماتت وعليها صيام شهرين .

والآخر يقول إن أبي مات وعليه صوم كذا ..

فيأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالقضاء ولا يستفصل منهم ما يقول هل من رمضان أو غير رمضان ما يستفصل ، ولو كان خاصاً بالنذر لاستفصل - عليه الصلاة والسلام - فلما عمم الفتوى دل على العموم ولهذا قال - عليه الصلاة والسلام : « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » وهذا عام ، جملة عامة تعم أنواع الصوم الواجب من نذر أو كفارة أو رمضان إلا إذا كان أفطر في رمضان معذوراً كأن كان أفطر من مرض ومات في مرضه أو أفطر في السفر ومات في سفره هذا ما عليه .

أو طال به [مرضه] ولم يعش وقدر الأيام التي مرت عليه فإنه يصام عنه ما أدرك وهو صحيح وإن صيم عنه كل شيء هذا إحسان ولا بأس لكن هذا يجب الصوم عنه إلا إذا فرط إذا طاب من مرضه وتساهل ومضت أيام بقدر ما عليه ولم يصم .

إلا إذا كان مات في مرضه فهو معذور .

وفق الله الجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

١٦_ عن ابن عباس _ رضي الله عنهما _ قال : جاء رجل إلى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها؟ قال : ((لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟)) .

قال : نعم ، قال ((فدين الله أحق أن يقضى)) .

وفي رواية جاءت امرأة إلى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فقالت : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال : ((أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيته ، أكان يؤدي ذلك عنها؟)) قال : نعم قال : ((فصومي عن أمك)) .

١٧_ وعن سهل بن سعد الساعدي _ رضي الله عنه _ أن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ قال : ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطور وأخروا الحور)) .

١٨_ عن عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _ قال : قال : صلى الله عليه وسلم _ : ((إذا أقبل من ههنا ، وأدبر النهار ، فقد أفطر الصائم)) .

الشرح :-

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالصوم .

الحديث الأول (أن رجلاً قال يا رسول الله إن أمي ماتت معها صوم شهر أفأصوم عنها) وفي رواية أخرى (أن امرأة قالت إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها فقال لها الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ ((أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟)) قال : نعم قال : ((فدين الله أحق بالقضاء)) وهكذا قال للمرأة قال : صومي عنها ، فهذا يدل على أن الرجل إذا مات أو المرأة إذا ماتت وعليها صوم نذر أو كفارة أو رمضان لم تصمه وتيسر لها القضاء ولم تقضى فإنه يقضى عنه لأن الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ عمم وأطلق ولم يقل هل هو نذر أم غير نذر ، فلم يستفصل ، فدل ذلك على أن من مات وعليه صيام يصام عنه ويدل على هذا الحديث السابق ((من مات وعليه صوم صام عنه وليه)) فإن عام يعم صوم النذر وصوم الكفارة وصوم رمضان إذا تساهل ولم يقضى حتى مات .

أما إذا مات في مرضه أو بسفر فهو معذور في رمضان ، لكن إذا أحر الصيام بغير عذر إن يقضى عنه لهذا الحديث الصحيح وما جاء في معناه ومن قال إنه خاص بالنذر فقولوه

ضعيف ، وهو عام يعم النذر ويعم الكفارة ويعم صوم رمضان ويدل على هذا ما تقدم)) من مات وعليه صيام صام عنه وليه)) ولو كان خاصاً لبينه _ صلى الله عليه وسلم _ فإنه أفصح الخلق وأنصح الخلق _ عليه الصلاة والسلام _ وعليه البلاغ ولو كان هذا يخص النذر لبينه _ عليه الصلاة والسلام _ .

ويؤيد هذا ما ثبت في مسند أحمد (بإسناد صحيح [في الشريط غير واضحة ولعها) جبد (والتصحيح من الفتاوى ٣٧٤/١٥]) عن ابن عباس _ رضي الله عنهما _ أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم رمضان أفصوم عنها؟ . قال : ((صومي عنها)) .
والحديث الثاني حديث سهل بن سعد الساعدي الأنصاري _ رضي الله عنه أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قال : ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)) وفي رواية ((وأخروا السحور)) هذا يدل على شرعية تعجيل الإفطار وأن الأمة لا تزال بخير ما دامت تراعي هذا وتعجله إذا غابت الشمس هذا السنة إذا غابت الشمس فالبدار بالفطور .

وفي الحديث الآخر يقول الله _ جلا وعلا _ ((أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا)) وهكذا السحور يؤخر [إلى] آخر الليل ، هذا هو الأفضل يكون آخر الليل كما تقدم في حديث زيد بن ثابت أنهم تسحروا مع الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ فسأله أنس قال كم كان بين الأذان والسحور؟ قال : (قدر خمسين آية) يعني أنه آخر السحور عليه الصلاة والسلام إلى آخر الليل .

والسحور سنة مؤكدة كما قال _ عليه الصلاة والسلام _ : ((تسحروا فإن في السحور بركة)) وهو سنة للمسلم في آخر الليل حتى يتقوى به على طاعة الله والأفضل له أن يؤخر السحور ويعجل الإفطار هذا هو السنة .

والحديث الثالث حديث عمر بن الخطاب _ رضي الله تعالى عنه _ عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أنه قال : ((إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا فقد أطر الصائم)) وفي اللفظ الآخر ((إذا أقبل الليل من ههنا)) يعني من جهة المشرق ((وأدبر النهار من ههنا)) يعني من جهة المغرب يعني غروب الشمس وغربة الشمس فقد أطر الصائم ، ولو بقي صفرة في الدنيا ما عليها عبرة متى غابت الشمس سقطت الشمس أطر

الصائم ول بقي لها آثار الصفرة بين الجبال والأشجار ما دام غاب القرص أو سقط القرص فإنه يفطر الصائم .

أما إذا كانت ما غابت وإنما حال دونها جبل أو قصر أو كذا .. ما يفطر حتى يعلم أنها غابت (..؟..) من جهة المغرب .

فإذا غابت الشمس أفطر الصائم ولو بقي لها آثار نور من جهة طرف الجبال أو أطراف الشجر صفرة (..؟..) ما تمنع .

المهم هو غيبتها إذا غاب القرص وسقط القرص أفطر الصائم .
وفق الله الجميع وصلى الله على نبينا محمد .

١٩ _ عن عبدالله بن عمر _ رضي الله عنهما _ قال : نهى رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ عن الوصال ، قالوا : يا رسول الله إنك تواصل ، قال : « إني لست كهيتكم إني أظعم وأسقى » .

ورواه أبو هريرة وعائشة وأنس بن مالك _ رضي الله عنهم _ .
ولمسلم عن أبي سعيد الخدري _ رضي الله عنه : « فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر » .

باب أفضل الصيام وغيره

٢٠ _ عن عبدالله بن عمرو بن العاص _ رضي الله عنهما _ قال : أخبر النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أني أقول والله لأصوم من النهار ولأقوم من الليل ما عشت فقال : « أنت الذي قلت ذلك » فقلت له : قد قلته بأبي أنت وأمي . قال : « فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر ، ونم وقم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام ، فإن الحسنه بعشرة أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر » .

قلت : أني لأطبق أفضل من ذلك .

قال : « فصم يوماً وأفطر يومين » فقلت : إني لأطبق أفضل من ذلك .

قال : « فصم يوماً وأفطر يوماً ؛ فذلك صيام داود _ عليه السلام _ ، وهو أفضل الصيام » .

فقلت : إني لأطبق أفضل من ذلك ، فقال : « لا أفضل من ذلك » .
وفي رواية قال : « لا صوم فوق صوم أخي داود _ عليه السلام _ شطر الدهر صم يوماً وأفطر يوماً » .

٢١ _ عن عبدالله بن عمرو بن العاص _ رضي الله عنهما _ قال : قال : رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ : « إن أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً » .

ـ: الشرح ـ:

في الحديث الأول أنه _ عليه الصلاة والسلام _ « نهي عن الوصال » والوصال معناه أن يصل يومين أو أكثر مع ليلتهما دون أن أكل ولا شرب ولا يفطر ، هذا الوصال يعني يصوم النهار والليل جميعاً ولا يأكل شيئاً لا في الليل ولا في النهار ولا يشرب ولا يتعاطى شيء من المفطرات هذا يسمى الوصال يعني وصل يوم بيوم وجعل الليل كالنهار لا يأكل فيه .

[و] الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ نهاهم عن الوصال لما فيه من المشقة والتعب ، والله شرع للأمة ما فيه والإحسان إليها والرحمة لها والرفق بها فضل من الله وإحسان كما قال الله _ عز وجل _ ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾ فالله يسر ونهى عن الوصال لما فيه مشقة ، فقالوا: (يا رسول إنك تواصل) يعني إنك تفعل هذا أنت قال : « لست مثلكم » وفي رواية « لست كهيتكم إني أطعم وأسقي » وفي لفظ الآخر « أبيت جبريل يعمني ويسقين » وفي لفظ آخر « إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني » هكذا جاء الحديث عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وغيرهم في النهي عن الوصال .

وفي رواية أبي سعيد عند أبي مسلم « فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر » يعني إذا كان لا بد من الوصال فليواصل إلى السحر يعني يصوم النهار مع غالب الليل ثم يجعل سحوره عشاء ، من السحور إلى السحور لا بأس في هذا ، ولكن كونه يفطر في آخر الليل

أفضل لقوله _ صلى الله عليه وسلم _ : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » ولقوله الله سبحانه « أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً » فالسنة للصائم أن يبادر بالإفطار إذا غابت الشمس لكن لو واصل وترك الأكل والشرب إلى السحر فلا حرج لحديث أبي سعيد هذا وما دل على معناه .

أما أنه يواصل الليل مع النهار فهذا مكروه لا ينبغي ليس بحرام لكنه مكروه ولهذا في حديث أبي هريرة (فواصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال ثم قال : « لو تأخر الهلال لزدتكم » كان ذلك حينما نهماهم وأبو أن ينتهوا وهذا يدل على أن الوصال صحيح جائز لكنه مكروه منهي عنه وليس بحرام لأنه _ صلى الله عليه وعلى آله وسلم _ واصل بهم فلو كان حرماً ما واصل بهم ولا أوقعهم في الإثم لكن يدل على أنه كان مكروه رفقاً بهم ورحمة لهم فلا ينبغي لهم أن يواصلوا ويكره لهم أن يواصلوا لهذا الحديث الصحيح الذي فيه النهي عن ذلك والزجر عن ذلك رحمة للعباد والإحسان إليهم ورفقاً بهم وتيسيراً عليهم من الله _ سبحانه وتعالى _ .

وفي حديث عبدالله بن عمرو بن العاص _ رضي الله عنهما _ : أنه بلغ الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ أنه قال (لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت) فقال له النبي _ صلى الله عليه وسلم _ : « أنت قلت ذلك » قال : (نعم بأبي أنت وأمي) يعني أفديك بأبي أنت وأمي فقال : « إنك لا تستطيع ذلك » الإنسان يتعب من هذا أن يصوم يوم ويفطر يوم دائماً هذا فيه مشقة ولهذا قال « إنك لا تطيق ذلك ، فصم وأفطر ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشرة أمثالها » يعني يكفيك هذا أن تصوم يوم وتفطر يوم أو سواء تصوم وتفطر حسب التيسير وتصوم من الشهر ثلاثة أيام فالحسنة بعشرة أمثالها ثلاثة أيام بثلاثين كأنه صام الدهر .

قال : (فإني أطيق أكثر من ذلك) قال : « فصم يوماً وأفطر يومين » قال : « صم يوماً وأفطر يوماً » قال : (إني أطيق أكثر من ذلك) قال : « أفضل من ذلك » يعني هذا هو أفضل الصيام صوم داود _ عليه الصلاة والسلام _ كان يصوم يوماً يفطر يوماً وفي اللفظ الآخر « إن أحب الصيام صيام داود ، وإن أحب الصلاة إلى الله صلاة داود » فإن النبي

داود _ عليه الصلاة والسلام _ « كان يفطر يوماً ويصوم يوماً ، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه » هذه صلاة داود كان ينام النصف الأول ويقوم السدس الرابع أو الخامس وينام السدس الأخير ليتقوى على عمل النهار، وهذا هو أفضل القيام .
 « وأحب الصيام إلى الله صيام داود » لأنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً هذا أفضل الصيام وأعدله وإن صام الاثنين والخميس أو ثلاثة أيام من كل شهر كفى ، ولا يكفل نفسه أن يصوم يوماً ويفطر يوماً كما قاله النبي _ عليه الصلاة والسلام _ .
 قال عبد الله لما كبر وضعفت قوته تأسف وقال : (يا ليتني قبلت رخصة رسول الله _ عليه الصلاة والسلام) ولم يجب أن يدع السنة التي فارق الرسول _ عليه الصلاة والسلام _ عليها .

فكان يصوم أيام متعددة ثم يفطر مثلها يتقوى بذلك ، وبهذا يعلم أن الوصال _ كما تقدم _ مكروه ولا ينبغي لكن إذا أراد أن يواصل إلى السحر فلا بأس ، ويعلم أن أفضل الصيام صيام داود يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وإذا اكتفى بصوم يومي الاثنين والخميس أو صيام ثلاثة أيام من كل شهر فحسن لأنه قد يشق عليه صيام يوم وإفطار يوم لكن من قوي على هذا فهو أفضل الصيام فيصوم يوماً ويفطر يوماً .

ويبين الحديث أن الصلاة والتهدد بالليل أفضله ينام نصف الليل الأول ويقوم الثلث ، يعني السدس الرابع والخامس ويستريح السدس الأخير ليتقوى به على العمل وإن صلى في الليل الأخير ونام في الثلثين الأولين بعد صلاة العشاء كله طيب كله حسن فإن شق عليه القيام في آخر الليل فالأفضل أن يوتر في أول الليل قبل أن ينام بعد صلاة العشاء يوتر ثم ينام حتى لا يفوته قيام الليل لقوله _ صلى الله عليه وسلم _ : « من خاف ألا يقوم في آخر الليل فليوتر في أوله » ومن طمع أن يوتر آخر الليل فيوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك الأفضل آخر الليل أفضل لمن قوي على ذلك ومن عجز وخاف ألا يقوم أوتر في أول الليل .

٢٢- عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ قال : أوصاني خليلي بثلاث : (صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

وركعتي الضحى .

وأن أوتر قبل أن أنام) .

٢٣- عن محمد بن عباد بن جعفر قال : سألت جابر بن عبد الله : أئمتي النبي _ صلى الله عليه وسلم _ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : (نعم) . وزاد مسلم (ورب الكعبة) .

٢٤- عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ قال : سمعت رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ يقول : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده » .

يقول : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده » .

:- الشرح :-

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بأنواع من العبادة .

في الحديث الو في الدلالة على شرعية صيام ثلاثة أيام من كل شهر (..؟..) سنة الضحى ، والإيتار قبل النوم .

وقد أوصى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وأوصى ؟ أبا الدرداء أيضاً وأوصى بذلك عبدالله بن عمرو بن العاص أوصاه بأن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقال له : « الحسنة بعشرة أمثالها وذلك مثل صيام الدهر وأوصى بذلك أبا ذر أيضاً وهذا يدل على شرعية صيام ثلاثة أيام من كل شهر سواء في العشر الأول أو في العشر الوسط أو في الأخيرة سواء كانت متتابعة أو مفارقة كل ذلك حسن و الحسنة بعشرة أمثالها فالمعنى أن كل يوم بعشرة فكأنه صام الدهر كله وهذا من فضل الله _ عز وجل _ وإن صامها أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فهو أفضل كما في حديث أبي ذر .

كذلك صلاة الضحى سنة أوصى بها النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أوصى بها أبا الدرداء وأبا هريرة وأوصى بها آخرين وقال _ عليه الصلاة والسلام _ «يصبح على كل سلامي» يعني مفصل « من الناس صدقة ، فبكل تهليلة صدقة وتسبيحة صدقة وتحميدة صدقة وكل تكبيرة صدقة وقول معروف صدقة وهي عن المنكر صدقة قال ويكفي عن كل ذلك ركعتان تركعهما من الضحى » يعني ركعتان من الضحى قامت مقام هذه الأعمال التي تؤدي عن

مفاصله فسنة الضحى عبادة مؤكدة وأقلها ركعتان بعد ارتفاع الشمس إلى وقوف الشمس كله صلاة ضحى من بين ارتفاعها قيد رمح إلى وقوفها في كبد السماء وأفضل ذلك عند شدة الحر إذا اشتد الضحى قبل الظهر بنحو ساعة أو ساعة ونصف أو ساعتين وهذا هو الأفضل وهي « صلاة الأوابين » عند شدة الضحى .

وإذا صلاها أربع أو ست أو ثمان أو أكثر كله حسن ، وقد صلى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يوم الفتح ثمان ركعات في الضحى وروي عن عائشة أنه صلى عدة سبعة ركعات في صلاة الضحى ، فهي سنة مؤكدة من قول النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ومن فعله وهكذا الوتر قبل النوم ، الوتر سنة مؤكدة ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وأفضل ذلك في آخر الليل وإن خاف ألا يقوم من آخر الليل أوتر في أوله .

ولعل السر في وصية الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ لأبي ذر وأبي هريرة وأبي الدرداء بالوتر أول الليل لأنهما كانا لا يستطيعان فعل ذلك في آخر الليل إما لدرس الحديث وإما لأسباب أخرى فلهذا أوصاهما بالوتر في أول الليل .

أما من قدر واستطاع أن يصلي في آخر الليل فهو أفضل كما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ قال : « من خاف ألا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وهو الأفضل » رواه مسلم في الصحيح ولقوله _ صلى الله عليه وسلم _ : « يتزل ربنا _ عز وجل _ إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر فينادي هل من سائل فيعطى سؤله هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر فأغفر له حتى يطلع الفجر » هذا وقت عظيم إذا تيسر فيه القيام والقراءة والدعاء والصلاة .

أما الحديثان الثاني والثالث فهما يدلان على أنه لا يجوز إفراد الجمعة بالتطوع ، لأن الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ نهى عن إفرادها _ الجمعة _ بالتطوع .

أما إذا صام قبلها يوم وبعدها يوم فلا بأس إذا صام الخميس مع الجمعة ، أو الجمعة مع السبت فلا بأس ، أما إفرادها فقد نهى النبي عن ذلك _ عليه الصلاة والسلام _ ، فهي عيد أسبوع فلا تفرد ولما رأى بعض أزواجه صامت يوم الجمعة _ وهي جويرية بنت الحارث

__ قال : « أصمت أمس ؟ » قالت : (لا) قال « هل تريد أن تصومي غداً » قالت : (لا) قال : « فأفطري » فدل ذلك على أن يوم الجمعة لا يصام وحدة لا يتطوع به وحده ولكن يصام قبله يوم أو بعده يوم كما أمر النبي _ عليه الصلاة والسلام _ ونهى عن إفراده . وفق الله الجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

٢٥_ عن عبيد مولى ابن أزهر ، واسمه سعد بين عبيد قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _ فقال : (هذان يومان نهي رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ عن صيامهما : يوم فطرکم من صيامکم ، واليوم الآخر الذي تأكلون فيه من نسككم .)

٢٦_ عن أبي سعيد الخدري _ رضي الله عنه _ قال : (نهي رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ عن صوم يومين النحر والفطر ، وعن اشتمال الصماء ، وأن يجتبي الرجل في الثوب الواحد ، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر) . أخرجه مسلم بتمامه ، وأخرج البخاري (الصوم) منه فقط .

٢٧_ عن أبي سعيد الخدري _ رضي الله عنه _ قال : قال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ : « من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً » .

_- الشرح :-

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بمسائل في الصوم وفي مسائل أخرى . في الحديث الأول النهي عن صوم يومي عيد الفطر والنحر ، فإن الله نهي عن صيامهما وهكذا في حديث أبي سعيد _ رضي الله عنه _ النهي عن صيامهما أيضاً فهما لا يصامان يوم عيد الفطر ويوم عيد النحر ، إن صامهما فإن صومه باطل وعليها التوبة إلى من ذلك لأنها معصية وهكذا أيام النحر أيام التشريق الحادي والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة يقال لها أيام التشريق ويقال لها أيام النحر فهذه لا تصام أيضاً ، لأنها أيام عيد . فهي خمسة أيام من السنة يوم عيد الفطر ويوم النحر وأيام التشريق الثلاثة فالجميع ثلاثة هذه لا تصام يجب على المسلمين إفطارها إلا من عجز عن الهدي ، هدي التمتع والقران هذا

له أن يصوم أيام التشريق بصفة خاصة مستثناة كما في حديث عائشة وابن عمر _ رضي الله عنهما _ قالوا : (لم يرخص في أيام التشريق أن يصام إلا لمن لم يجد الهدي) يعني هدي التمتع ، ومن سواه لا يصوم أيام التشريق .

أما يوماً العيد ؛ عيد الفطر وعيد النحر هذان لا يصامان لجميع الناس لا لصاحب هدي ولا لغيره .

وفي حديث أبي سعيد النهي عن (اشتمال الصماء) واشتمال الصماء هو أن يلتحف في ثوب واحد يخشى أنه إذا تحرك أو أراد أخذ حاجة ظهرت عورة ، سميت صماء لأنه لا منفذ لها يتلفف فيها تلفلاً غير مربوط بخلاف إذا كان متزر بثوب ويربطه عليه أو يجعل أطرافه على عاتقيه كل هذا لا بأس به .

أما إذا اشتمالها ، لف الثوب عليه من غير ربط له ولا عناية فإن هذا قد تبدوا من العورة ، فلا يجوز التلفف بالثوب الثوب على وجه يخشى منه ظهور العورة .
وفسرت أيضاً بجعل الثوب على أحد عاتقيه ويسدله على جانبيه من غير ضبط للعورة لأن الواجب ستر العورة .

((وأن يجتبي الرجل في ثوب واحد)) احتبائه كونه ينصب فخذه وساقيه ويربط الثوب على ساقيه وعلى أسفل ظهره يقال له احتباء ويقال له احتباء لأنه ييدي العورة إلى جهة السماء .

وإذا صارت العورة غير مستورة قد يقف عليه من يمر عليه ويقف يكلمه ويرى عورته ، فلا بد أن يكون عليه ثوب آخر إزار أو سراويل حتى إذا احتبى تكون العورة مستورة ، أما إن يجتبي ويربط الثوب على أسفل ظهره وعلى رجليه وتبقى عورته بارزة إلى جهة السماء غير مستورة فهذا لا يجوز .

والمسألة الرابعة ((نهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر)) نهي عن صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد العصر حتى تغيب الشمس هذان الوقتان نهي عن الصلاة فيهما إذا الناس الفجر نهي عن الصلاة ، حتى ترتفع الشمس قيد رمح ، وهكذا بعد طلوع الفجر لا يصلي إلا ركعتي الفجر سنتي الفجر ، ثم الفريضة يصلها لكن يستثنى من ذلك تحية المسجد لو

دخل بعد الصبح أو بعد العصر يصلي تحية المسجد ، وصلاة الجنازة يصلي عليها بعد الفجر وبعد العصر في الوقتين الطويلين .

وصلاة الكسوف وصلاة الطواف هذه مستثناة لأنها من ذوات الأسباب لو طاف بمكة بعد العصر أو بعد الصبح جاز له أن يصلي ركعتي الطواف لقوله _ صلى الله عليه وسلم _ : « لا تمنعوا أحداً طاف بالبيت و صلى أية ساعات في الليل أو النهار » .

والحديث الثالث حديث أبي سعيد (من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً) هذا معناه والله أعلم أنه في طاعة الله فيمن صام يوماً يتغني وجه الله والدار الآخرة فله هذا الأجر العظيم ، وأنه من أسباب بعده من النار والسلامة من دخول النار . فالصيام (..؟..) للأمان و (..؟..) للقرب وجنة بين العبد وبين النار إذا صامه ابتغاء وجه الله لا رياء ولا سمعة ولا قصد آخر بل لا ابتغاء وجه الله فله هذا الأجر العظيم .

قال بعضهم معنى « في سبيل الله » أي في الجهاد ولكن ليس بظاهر لأن الجهاد مأمور فيه بالإفطار لأنه أقوى له على الجهاد ، في جهاد الأعداء إذا أفطر يكون أقوى له في الجهاد ، لكن المراد _ والله أعلم _ أن « في سبيل الله » في طاعة الله وابتغاء مرضاته لا رياء ولا سمعة ولا لمقاصد أخرى بل صامه ابتغاء وجه الله كان من أسباب دخول الجنة ، وصوم التطوع فيه خير كثير وفضل كبير .

أما الواجب في رمضان فقط والكفارات كذلك فريضة ، لكن إذا صام يوماً في سبيل الله في طاعة الله نفلاً فله أجر عظيم وهو من أسباب سلامته من النار . وفق الله الجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

٢٨ _ عن عبد الله بن عمر _ رضي الله عنهما _ أن رجلاً من أصحاب النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر . فقال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ : « أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ، فمن كان منكم متحريها فليتحرها في السبع الأواخر » .

٢٩_ عن عائشة _ رضي الله عنها _ : أن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ قال :
: تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر .
٣٠_ عن أبي سعيد الخدري _ رضي الله عنه _ أن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _
كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاماً حتى إذا كانت ليلة
إحدى وعشرين _ وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه _ قال : « من
اعتكف معي فليعتكف في العشر الأواخر ، فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها ، وقد رأيتني
أسجد في ماءٍ وطينٍ من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر »
. قال : فمطرت السماء تلك الليلة ، وكان المسجد على عريش فوقف المسجد
، فأبصرت عيني رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ وعلى جبهته أثر الماء والطين من
صبح إحدى وعشرين .

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تدل على إثبات (..؟..) في العشر الأواخر من رمضان .
وقد دل القرآن على أن ليلة القدر حق وأنها واقعة وقد نزل فيها القرآن الكريم كما قال
_ عز وجل ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر . ليلة القدر خير من ألف
شهر . تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر ﴾
هذه الليلة العظيمة أنزل الله فيها القرآن في شهر عظيم وهو رمضان كما قال تعالى ﴿ شهر
رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾ دل على أنها في رمضان هذا الكتاب جمعت له أنواع
الشرف وهو أعظم كتاب وأشرف كتاب وأنزل على أشرف نبي وأعظم نبي وهو محمد _
عليه الصلاة والسلام _ وأنزل في أفضل ليلة وفي أفضل شهر وهي ليلة القدر في شهر
رمضان وفي أفضل مكان وهو مكة المكرمة واجتمعت له أنواع الشرف المكاني والزماني
وكونه على أشرف الأنبياء وأفضلهم وخاتمهم _ عليهم الصلاة والسلام _ .
وبين سبحانه في آيات أخرى أنه مبارك قال ﴿ حم . والكتاب المبين . إنا أنزلناه إليك
مبارك . إنا كنا مذرّين . فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾ وهي ليلة القدر ﴿ فيها يفرق كل

أمر حكيم ﴿ وهو ما يكون في السنة تقدر فيها حوادث السنة تفصيلاً من القدر السابق وهذا من آيات الله وحكمته _ سبحانه وتعالى _ .

كما أن كل جنين يكتب وهو في رحم أمه يكتب له جميع ما يحصل له من حوادث في المستقبل ؛ أعماله وأقواله وشقاوته وسعادته .
وهو يعتبر أيضاً تفصيلاً من القدر السابق .

وفي حديث ابن عمر _ رضي الله عنه _ أن الصحابة تواطأت رأيهم في السبع الأواخر ، فقال : النبي _ صلى الله عليه وسلم _ : « فمن كان منكم متحريها فليتحرها في السبع الأواخر » يعني في آخر السبع أيام وقد تقع في الأولى أو الثانية أو الثالثة لكن في السبع الأواخر أقرب من غيرها .

وفي حديث عائشة وأبي سعيد _ رضي الله عنهما _ الدلالة على أنها تقع في العشر الأخيرة من ولكنها في الأوتار أكد إحدى وعشرين ، ثلاث وعشرين ، خمسة وعشرين ، سبعة وعشرين تسع وعشرين ، هذه الأوتار أكد من غيرها .

وقد تقع في غير الأوتار كما في الحديث الآخر : « في التاسعة تبقى ، السابعة تبقى ، الخامسة تبقى » إلى أن قال « في آخر الليل » فالمشروع للمؤمنين والمؤمنات تحريها في العشر كلها وأن عمر هذه الليالي وأن تعمر هذه الليالي بالضراعة والدعاء والضراعة إلى الله _ سبحانه وتعالى _ لفضل هذه العشر ولموافقتها هذه الليلة المباركة .

وقد ذهب جمهور الأمة إلى أنها مختصة بالعشر وقد صحة بذلك الأحاديث عن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ أنها في العشر الأواخر من رمضان .

وشد بعض أهل العلم وقال أنها في السنة كلها ، وقال بعضهم أنها في النصف الأخير يعني يدخل في الخمس الأخيرة من العشر الوسط وهذا قوله ضعيف والصواب أنها في العشر الأخيرة من رمضان كما صحت بذلك الأخبار واستفاضة عن رسول الله _ عليه الصلاة والسلام _ بأنها في العشر الأواخر من رمضان .

كما أن الصحيح أن أوتارها أكد ، وأن ليلة سبع وعشرين أكد من غيرها .

وفي حديث أبي سعيد هذا الدلالة على أنها وقعت في ليلة إحدى وعشرين ، وأنه أصبح في صبيحتها يسجد في ماء وطين ، فمطرت السماء تلك الليلة فأرأى على وجه النبي _ عليه الصلاة والسلام _ آثار ماء وطين .

وقد عائشة _ رضي الله عنها _ يا رسول الله : (رأيت إن أصبت ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : قولي : ((اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعفوا عني)) .

فالسنة الدعاء فيها بالدعوات الطيبة والاجتهاد فيها بأنواع الخير من الصدقات والإكثار من ذكر الله وقراءة القرآن والدعوات الجامعة هذا ما ينبغي في هذه الليالي وأيامها الحرص على أنواع الخير والاجتهاد في أنواع الخير من صلاة وقراءة وذكر ودعاء وصدقة وسائر أنواع الإحسان لأن الصدقة فيها والذكر فيها مضاعفة قال تعالى ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾ ومعنى ذلك أن من العمل فيها والاجتهاد فيها أفضل من العمل في ألف شهر مما سواها وهذا فضل عظيم ، ألف شهر ثمانين شهر وأربعة أشهر عمر إنسان كامل ، فمن أدرك هذه الفضيلة فهو على خير عظيم ، وينبغي للمؤمن الاحتساب في هذه الليلة وهذه العشر والاجتهاد في الخير وسؤال الله التوفيق والإعانة ، وهي لا تكلف شيئاً عشر ليالي ما تكلف ، الاجتهاد فيها ما يكلف كثيراً لأنه في يوم العشر ليست شهر وشهرين ولا سنة عشر ليالي ، الاجتهاد فيها والحرص فيها على أنواع الخير أمر مسير بحمد الله .
وفق الله الجميع وصلى الله على نبينا محمد .

باب الاعتكاف

٣١_ عن عائشة _ رضي الله عنها _ أن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجه من بعده .

وفي لفظ : (كان رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ يعتكف في كل رمضان ، فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه) .

٣٢_ عن عائشة _ رضي الله عنها _ (أنها كانت ترجل النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وهي حائض ، وهو معتكف في المسجد ، وهي في حجرتهما يناولها رأسه) .
وفي رواية : (لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) .

وفي رواية : أن عائشة _ رضي الله عنها _ قالت : (إني كنت لا أدخل البيت إلا للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة) . الترجيل : تسريح الشعر .

٣٣_ عن عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _ قال : قلت : يا رسول الله : (إني كنت نذرت نذراً في الجاهلية أن أعتكف ليلة) وفي رواية : (يوماً في المسجد الحرام) .
قال : « فأوف بندرك » ولم يذكر بعض الرواة (يوماً) ولا (ليلة) .

٣٤_ عن صفية بنت حيي _ رضي الله عنها _ قالت : كان رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ معتكفاً فأتته أزوره ليلاً فحدثته ، ثم قمت لأنقلب فقام معي _ صلى الله عليه وسلم _ ليقلبنى _ وكان مسكنها في بيت أسامة بن زيد _ فمر رجلان من الأنصار ؛ فلما رأيا رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ أسرعوا في المشي .

فقال _ صلى الله عليه وسلم _ : « على رسلكما إنها صفية بنت حيي » فقالا : (سبحان الله يا رسول الله .

فقال : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وإني خفت أن يقذف في قلوبكما شرّاً (أو شيئاً) » .

وفي رواية : (أنها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد ، في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب ، فقام معها النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يقلبها ، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة) ثم ذكره بمعناه .

الشرح :-

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالاعتكاف .

والاعتكاف : مصدر اعتكف يعتكف إذا لبث في المقام ، إذا لبث في المكان ، يقال له اعتكف في المكان إذا لبث فيه وأقام فيه مدة من الزمن ومن ذلك الآية الكريمة ﴿ فَأَتُوا

على قوم يكفون على أصنام لهم ﴿ يعني يقيمون عندها ويلبثون عندها للتعبد والتبرك بها وعبادتها من دون الله .

ولاعتكاف الشرعي : هو لزوم المسجد لطاعة الله _ عز وجل _ وهو يسمى اعتكاف إذا بقي في المسجد بنية التعبد والعبادة يسمى اعتكاف .

وهو سنة ومستحب ، وأكد الأوقات هو رمضان وهو في رمضان أكد من غيره و (...؟..) فيغير رمضان لكن في رمضان أفضل وأكد لفضل الزمان والتأسي بالنبي _ عليه الصلاة والسلام _ فإنه كان في الغالب يعتكف في رمضان .

وقد اعتكف _ صلى الله عليه وسلم _ مرة في شوال ترك الاعتكاف في العشر الأواخر واعتكف في شوال .

فالاعتكاف في رمضان هو الأكمل والأفضل ، ولا بأس به في غير رمضان . في الحديث الأول عن عائشة _ رضي الله عنها _ : (أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان) يعني في كل سنة ثم اعتكف أزواجه _ عليه الصلاة والسلام _ من بعده _ رضي الله عنهن _ هذا يدل على شرعية الاعتكاف وأنه من سنة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وأنه ابقى لم ينسخ ولهذا فعله الصحابة بعده ، فدل ذلك على أنه سنة باقية .

واستقر فعله _ صلى الله عليه وسلم _ على أن يعتكف في العشر الأخيرة من رمضان ، وكان قد اعتكف العشر الأول ثم اتبعها العشر الوسطى يلتمس ليلة القدر ، ثم قيل له إنها في العشر الأخيرة فاستقر اعتكافه في العشر الأخيرة من رمضان .

وبين _ صلى الله عليه وسلم _ أن هذه الليلة _ وهي ليلة القدر _ تكون في العشر الأخيرة من رمضان .

وفيه أيضاً الدلالة على شرعية اعتكاف النساء كالرجال وأن الاعتكاف مشروع للجميع للرجال والنساء.

ومحله المساجد كما قال تعالى ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ وإذا اعتكفت المرأة في المسجد ، تنام [فيه] ويكون ذلك على وجه ليس فيه فتنة ، في محل مصون ليس فيه فتن .

وفي الحديث الثاني أن الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ كان ربما أدلأها رأسه ترجله وهو معتكف وهي حائض فدل ذلك على أن خروج بعض الإنسان من المسجد عند الضرورة إذا خرج رأسه أو خرجت يده أو رجله حتى يخرج كله ، فالمعتكف لا يسمى خارجاً إلا إذا خرج برجليه كله أما إذا مد رأسه أو مد رجله ما يسمى خارجاً .

وفي الدليل على جواز استعمال الحائض وأنه لا بأس أن تستعمل تغسل رأسه وتصب عليه الماء أو تقرب له متاعاً كل ذلك لا حرج فيه ، ولهذا لما أمرها _ صلى الله عليه وسلم _ أن تحضر له بالخمرة التي في المسجد قالت : (إني حائض) قال : « إن حيضتكي لسيت في يدك » فأمرها ونهيتها و استعمالها في حاجات الزوج لا بأس ، المحرم عليه جماعها ، أما كونه يضاجعها أو تمشط رأسه أو تغسل ثيابه أو تقدم له حاجة أو تضاجعه هذا كله لا بأس كما قال النبي _ صلى الله عليه وسلم _ « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » .

وفيه من الفوائد أنه إذا اعتكف يكون دخول المعتكف بعد صلاة الفجر ، هذا إذا أراد الاعتكاف دخل معتكفه بعد صلاة الفجر كما قالت عائشة _ رضي الله عنها _ ، وهذا إذا كان الابتداء بالنهار أما إذا ، وأما إذا أراد الابتداء من الليل يبتدأ من الليل ، فإذا أراد أن يبتدأ من الحادي والعشرين أو من الثاني والعشرين من النهار يبدأ بعد صلاة الفجر .

وإذا أراد الليل يبدأ من الليل من غروب الشمس يصلي المغرب ويبقى في المسجد . وهو سنة ليس بلازم إلا إذا نذره نذراً وجب عليه وإلا فهو سنة له أن يعتكف وله أن يدع .

ولو نوى عشرًا ثم أراد أن يترك منها بعضها فلا حرج عليه إذا كان ليس بناذر ، إذا كان باختياره ، أما إذا نذره وجب عليه الوفاء بالنذر لأنه طاعة .

وفيه من الفوائد أن الحائض طاهرة عرقها طاهر وبدنها طاهر إلا ما أصابه من دم ، ولهذا كانت _ رضي الله عنها _ تغسل رأسه _ صلى الله عليه وسلم _ وترجله وهي حائض .

وإذا أصاب شيء من دمها ثوباً أو بدنأ يغسل محل الإصابة بس ، أما بقية الثوب وبقية البدن كله طاهر .

وفيه أن المعتكف يشغل بالاعتكاف ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان كالبول والغائط ونحوه وإلا يبقى في معتكفه بقية الليل والنهار هذا هو الأفضل له ، يلزم المسجد إلا لحاجة الإنسان يقضي حاجته بول غائط وضوء غسل أكل شرب إذا كان ما تيسر له أن يأتي به ، أما إذا تيسر أن يأتي به في المسجد فهو الأفضل حتى يقل خروجه ، حتى قالت عائشة _ رضي الله عنها _ : (حتى أنه يكون المريض في البيت فلا تسأله إلا وهي مارة) حرصاً على عودها إلى المعتكف .

فإذا سأل عن المريض في الطريق أو في البيت ما يضر ، لكن الأفضل أنه لا يعود مريضاً ولا يزور الناس ، يبقى في المعتكف يخلوا بربه ؛ لأن المقصود بالاعتكاف قطع العلائق عن الخلائق والاتصال بالكبير الخالق ، والمقصود من الاعتكاف التفرغ للعبادة والاشتغال بالعبادة عن الاشتغال بالناس وزياراتهم والاجتماع بهم .

وفي حديث عمر _ رضي الله عنه _ الدلالة على أن الكافر إذا نذر لفعل عبادة يوفي بها بعد الإسلام .

إذا نذر أن يصوم أو يصلي أو يعتكف . ثم أسلم يوفي بنذره .

ولهذا أمر النبي _ صلى الله عليه وسلم _ عمر _ رضي الله عنه _ أن يوفي بنذره وقد نذر أن يعتكف ليلة أو يوماً في المسجد الحرام) قال : له : « أوف بنذرك » لما أسلم . فإذا قال في حال كفره : لله علي أن أعتكف كذا أو أتصدق بكذا أو أصلي كذا ، ثم أسلم يؤمر بالوفاء بنذره لأنها عبادة وقد نذرهما فينبغي أن يوفي بها طاعة لله _ سبحانه وتعالى _ وتعظيماً له ورغبة فيما عنده من الأجر .

وحديث صفية _ رضي الله عنها _ يدل على أنه لا بأس للمرأة أن تزور زوجها وهو معتكف ولا بأس أن يزوره إخوانه وأصدقائه لا حرج في ذلك ، ويتحدثون عنده لا بأس في ذلك .

ولهذا زارته صفية وتحدثت عنده فلما قامت قام معها (ليقلبها) يعني ليردها إلى بيتها في المسجد ، قام معها في السجد حتى وصل إلى باب المسجد هذا من حسن خلقه ومن تواضعه ومن معاشرته الطيبة لأهله قام معها إكراماً لها وإيناساً لها، يمشي معها في المسجد حتى أوصلها الباب وهذا يدل على حسن خلقه _ صلى الله عليه وسلم _ وتواضعه وعنايته بأهله ومعاشرته لمن بالمعروف .

فلما كنا عند الباب مر رجلان من الأنصار فرأياه فأسرعا فقال : « على رسلكما » يعني مهلاً « إنها صفية بنت حبي » خاف أن يظننا سوءاً فقالا : (سبحان الله يا سول الله) قال : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً » أو قال : « شيئاً » . يعني خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان أن هذه امرأة غير شرعية فين _ عليه الصلاة والسلام _ لهما أنها زوجته حتى لا يظننا به سوءاً _ عليه الصلاة والسلام _ فيهلكا ، لأنه _ عليه الصلاة والسلام _ ليس مظنة سوء قد عصمه الله من كبائر الذنوب وعصمه الله في بلاغه للناس ، بينما الخلاف في الصغائر هل تقع من الأنبياء أم لا .

المقصود أنه _ صلى الله عليه وسلم _ قال لهما هذا الكلام ليعتدعا عن سوء الظن وليعلما الحقيقة .

وفي هذا من الفوائد أن الإنسان إذا كان في موقف قد يتهم فيه يبين للمار يقول : تراي وقفت هنا من أجل كذا وكذا حتى لا يظن به السوء .

إذا وقف العالم أو الرجل الصالح في مكان ما هو مناسب ومر عليه بعض إخوانه يبين لهم العلة حتى لا يتهموه بأنه انحرف عن الطريق السوي .

وفيه أن الشيطان له صلة بالإنسان شديدة وعظيمة وخفية وأنه يجري من ابن آدم مجرى الدم .

الشيطان أنواع ولهم أجسام ولهم أرواح ، تليق بهم لا يعلم كيفتها إلا هو _ سبحانه وتعالى _ .

وأن يصل إلى أن يجري من ابن آدم مجرى الدم هذا شيء عظيم يدل على لطافة شديدة وعلى أنه عنده من اللطافة والصغر ما يجعله يجري من ابن آدم مجرى الدم هذا نوع من الشياطين .

ثم الشيطان له (لمة) بالإنسان كما أن الملك له لمة بالإنسان ، كل إنسان معه قرين معه شيطان يدعوه إلى الشر ويأمره بالشر ، كما أن معه ملك يدعوه إلى الخير ويأمره بالخير .

فالواجب الحذر من هذا الشيطان الذي هو ملازم لك وهو قرينك .

والحذر من بقية الشياطين التي قد تهجم عليك وتوسوس عليك فيما يضرك وفيما يسخط الله عليك يجب أن تحذر .

فكل (لمة) وهو ما يخطر في البال من شيء من السوء فهو من الشيطان .

وكل ما يخطر في البال ويلم بك من أمر طيب فهو من لمات الملك .

وفق الله الجميع . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الدرر البهية من الفوائد البازية

للعلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى

فجر الاثنين ٢٧ / ١٠ / ١٤١٣ هـ

بَابُ مَا يَثْبُتُ بِهِ الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ مِنَ الشُّهُودِ

1625- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : { تَرَأَى النَّاسُ الْهَيْلَالَ فَأَخْبِرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارَقُطْنِي وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَهُوَ ثِقَةٌ

١ - قال الشيخ ابن باز : (الحديث سنده جيد والرؤية لشهر رمضان تثبت بشهادة واحد للاحتياط لدخول العبادة حتى لا يفوت منها شيء وفي خروجه يشهد شاهدي عدل حتى يخرجون من العبادة بيقين حتى لا يفوت منها شيء)

1626 - وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ : يَعْنِي رَمَضَانَ فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : يَا بَلَالُ أَدْنُ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنِ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا بِمَعْنَاهُ وَقَالَ : { فَأَمَرَ بَلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا)

٢ - قال الشيخ ابن باز (الحديث حسن لغيره لتقوية ما قبله له لأنه من رواية سمالك عن عكرمة عن ابن عباس وفيها مقال)

1627- وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّهِ لِلْأَهْلِ لِلْهَيْلَالِ أَمْسِ عَشِيَّةً فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا { رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَإِنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ } .

1628- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي شُكِّ فِيهِ فَقَالَ : أَلَا إِنِّي جَالِسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلْتُهُمْ ، وَأَنْتَهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، وَأَنْسَكُوا لَهَا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ مُسْلِمَانِ)

٣ - قال الشيخ ابن باز (أجمع العلماء على أنه لا يعتمد على الحساب لا في الصيام ولا في الإفطار وإنما العمدة على رؤية الهلال أو إكمال العدة وحكي الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية وحكي عن بعض التابعين الأخذ بالحساب ولكنه قول فاسد) .

1629- وَعَنْ أَمِيرِ مَكَّةَ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ : (عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيِيَةِ ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا نَسَكْنَا بِشَهَادَتَيْهِمَا } . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ) .

فجر الاثني ٥ / ١١ / ١٤١٣هـ

بَابُ مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ وَالشَّكِّ

1630- عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ } أَخْرَجَاهُ هُمَا وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَفِي لَفْظٍ { الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي لَفْظٍ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ : { الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ : صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ . وَزَادَ قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ فَإِنْ رَأَى فِذَاكَ وَإِنْ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَحِلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتْرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا)

٤ - قال الشيخ ابن باز (لا بد في ثبوت الشهر من الرؤية أو إتمام الشهر ثلاثين ولا يعتبر بالحساب ، والعبرة بما رواه الراوي لا بما رآه فلا يصام حتى يرى الهلال أو يتم الشهر ثلاثين حتى لو كان اليوم غائماً)

1631- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ }

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَقَالَ : { فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ } وَفِي لَفْظٍ { صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي لَفْظٍ { إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي لَفْظٍ { صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (

1632- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمَّلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ وَصَحَّحَهُ . وَفِيهِ فِي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ { فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شُعْبَانَ } رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي يُوسُفَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْهُ . وَفِي لَفْظٍ { لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا بِصَوْمِهِ أَحَدُكُمْ ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتَمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

1633- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ هَيْلَالَ شُعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُهُ مِنْ غَيْرِهِ ، يَصُومُ لِرُؤْيَيْهِ رَمْضَانَ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

1634- وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمَلُوا الْعِدَّةَ ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمَلُوا الْعِدَّةَ } ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

1635- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : { مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَهُوَ لِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقًا .

بَابُ الْهَيْلَالِ إِذَا رَأَاهُ أَهْلُ بَلَدَةٍ هَلْ يَلْزَمُ بَقِيَّةَ الْبَلَادِ الصَّوْمِ

1636- عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ فَقَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانٌ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَيْلَالَ فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ ، فَقَالَ : لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ ، فَقُلْتُ : أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ فَقَالَ : لَا ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (

٥ - قال الشيخ ابن باز (الصواب أن الرؤية تعم لان رسول الله صلى عليه وسلم خاطب الأمة جميعاً ورأي ابن عباس أن المطالع تختلف فيصوم كل بلد برويته والأمر واسع فإذا اكتفوا برويتهم فلا بأس وإن صاموا مجتمعين فهو الأولى وأحوط وأفضل وهو مقتضى العموم ، فالأصح والأرجح أن البلد إذا رآوا الهلال فعلى البلد الآخر أن يصوموا لرؤيته ويفطروا له وإن صام وأفطر كل بلد لرؤيتهم فلا بأس أخذاً بمذهب ابن عباس وفتوى هيئة كبار العلماء على جواز صيام كل بلد على رؤية أهل بلدهم)

فجر الاثنين ٣/٥/١٤١٤هـ

بَابُ وَجُوبِ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْفَرَضِ دُونَ النَّفْلِ

1637 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { : مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ } { رَوَاهُ الْخَمْسَةُ }

٦ - قال الشيخ ابن باز (الحديث صحيح والصواب أنه ثابت الرفع والقاعدة أن الحديث إذا وقفه قوم ورفعه قوم فالقول قول من رفعه إذا كان ثقة ولو كان موقوفاً فله حكم الرفع لأنه تشريع فلا يقال بالرأي)

1638 - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فقلنا : لا ، فقال : فَإِنِّي إِذْ نُصَائِمٌ ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ ، فقلنا يا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ ، فقال : أَرَيْتِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلْتُ { رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ : ثُمَّ قَالَ } : إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا ، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا { وَفِي لَفْظٍ لَهُ أَيْضًا قَالَ : } يَا عَائِشَةُ إِنَّمَا مَنْزِلَةٌ مِنْ صَامٍ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْضَاهُ ، وَبَخَلَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْسَكَهُ { قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ : كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : عِنْدَكُمْ طَعَامٌ . فَإِنْ قُلْنَا : لا ، قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا . قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحَدِيفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ }

٧ - قال الشيخ ابن باز (صيام الفرض يجب فيه تبييت النية من الليل أما من صام النفل فله الإفطار وإن أكمله فهو أفضل فإن أفطر لحاجة أو أي أمر فله ذلك وأجره من وقت نية الصيام)

بَابُ الصَّيِّبِ إِذَا أَطَاقَ وَحُكْمُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ أَوْ الْيَوْمِ

1639- عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ : { أَرْسَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ : مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتَمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ . فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصَوْمُهُ صَبِيَانَنَا الصَّغَارَ مِنْهُمْ وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ } . أَخْرَجَاهُ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ عُمَرُ لِنَشْوَانَ فِي رَمَضَانَ : وَيْلَكَ وَصَبِيَانُنَا صِيَامٌ وَضَرْبُهُ (

٨ - قال الشيخ ابن باز (يشرع الصوم للصغار حتى يتمنوا ويعتادوه مثل الصلاة - من صام في أثناء الشهر كأن بلغ الصبي فعليه الصيام وجوباً ولزوماً ولا يلزمه قضاء ما فات من الشهر وهذا هو الأقرب أنه لا يقضي. ولكن من بلغ أثناء النهار فعليه الصيام وقضاء هذا اليوم الذي بلغ فيه. ومن نذر صياماً ثم أفطر ما فعليه قضاؤه لان النذر واجب)

1640 - وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : { حَدَّثَنَا وَفَدْنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ ، قَالَ : وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ { رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (

1641 - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ { أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَأَتُوا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ وَأَقْضُوا { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

فجر الاثني عشر ١٠ / ٥ / ١٤١٤ هـ

بُوابُ مَا يُبْطَلُ الصَّوْمَ وَمَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ

1642 - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ وَحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ مِثْلُهُ . وَلِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ . وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلُهُ) .

1643 - وَعَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ : { أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ } .

1644 - وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانَ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَحْتَجِمُ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلْتُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ : { أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ } رَوَاهُمَا أَحْمَدُ ، وَهُمَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا يُفْطَرُ جَاهِلًا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِخِلَافِ النَّاسِيِّ . قَالَ أَحْمَدُ : أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ

٩ - قال الشيخ ابن باز (هذه الاحاديث تدل على أن الحجامة تفطر الصائم وأنها ناسخة للأحاديث الدالة على جواز الحجامة للصائم فالصواب أن الحجامة تفطر الصائم وعلى الصائم تجنبها وكذلك الحاجم يفطر ، والتحليل اليسير لا شيء فيه أما الكثير فيلحق بالحجامة فعليه القضاء من باب الاحتياط) .

1645 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ . وَفِي لَفْظٍ { : احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ صَائِمٌ } . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . (

١٠ - قال الشيخ ابن باز (هذا الحديث إما محمول على النسخ أو أنه كان في سفر أو في مرض)

1646 - وَعَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : { أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . (

1647 - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّمَا { نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ وَلَمْ يُحَرِّمَهُمَا } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

1648 - وَعَنْ أَنَسِ قَالَ : { أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَفْطَرَ هَذَانِ ، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ . وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ } . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةٌ (

١١ - قال الشيخ ابن باز (هذا الحديث لا يقاوم الأحاديث السابقة) .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيءِ وَالْإِكْتِحَالِ

1649 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ { رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ } .

١٢ - قال الشيخ ابن باز (الوضوء من القيء فيه خلاف وليس فيه دليل واضح والخروج من الخلاف أن يتوضأ من باب (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) والقليل من القيء يسمى قلساً فلا يتوضأ منه وإذا وصل إلى فمه فبلعه يفطر به)

1650 - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ هُوْذَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَنَّهُ أَمَرَ بِالِائْتِمَادِ الْمُرُوحِ عَنِ النَّوْمِ ، وَقَالَ : لِيَتَّقَهُ الصَّائِمُ { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ قَرِيبٌ . قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا ضَعِيفٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : هُوَ صَدُوقٌ }

١٣ - قال الشيخ ابن باز (الصواب أن الكحل لا يفطر به الصائم وإن اتقاه واستعمله في الليل فهو أفضل)

فجر الاثني عشر ١٧/٥/١٤١٤هـ

بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

1651 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَفِي لَفْظٍ { إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَأَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ } رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَفِي لَفْظٍ { مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ } قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ مَرْزُوقٍ وَهُوَ ثِقَّةٌ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ (

١٤ - قال الشيخ ابن باز (من جامع وهو صائم ناسياً فصومه صحيح ولا كفارة عليه لعموم قوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) ولعموم حديث (من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة) وكذلك الحاج لو جامع ناسياً فحجه صحيح ولا كفارة عليه) .

بَابُ التَّحْفُظِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَاللَّغْوِ وَمَا يَقُولُ إِذَا شُتِمَ

1652 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَيْدٍ وَلَا يَصْحَبْ ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُقِلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ؛ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

1653 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ لَمْ

يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ { رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ } .

بَابُ الصَّائِمِ يَتَمَضَّمُ أَوْ يَغْتَسِلُ مِنَ الْحَرِّ

1654- عَنْ عُمَرَ قَالَ : { هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ صَنَعْتَ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا ، قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ قُلْتُ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : فَفِيمَ { ؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ } .

1655 - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٥ - قال الشيخ ابن باز (لا بأس أن يصب الإنسان على نفسه الماء وأن يتمضمض وللإنسان أن يقبل زوجته وأن ينام معها وهو صائم والممنوع هو الجماع فقط ، والمذي الصحيح أنه لا يبطل الصوم)

فجر الاثني ٢٤ / ٥ / ١٤١٤ هـ

بابُ الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ إِلَّا لِمَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ

1656 - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ } .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٦ - قال الشيخ ابن باز (الأحاديث الصحيحة تدل على جواز القبلة والمباشرة باللامسة والنوم مع المرأة للصائم وفعله صلى الله عليه وسلم يدل على جوازه وفعله تشريع للأمة) .

1657 - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبِهِ } . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .
وَفِي لَفْظٍ : { كَانَ يُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

1658 وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ : { أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيَقْبَلُ الصَّائِمُ ؟ فَقَالَ لَهُ : سَلْ هَذِهِ لِأُمِّ سَلَمَةَ ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَقَالَ لَهُ : أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَّقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِيهِ أَنَّ أَفْعَالَهُ حُجَّةٌ } .

1659 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : { أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، وَأَتَاهُ آخِرُ فَتَاهَا عَنْهَا ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ ، وَإِذَا الَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ } . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

١٧ - قال الشيخ ابن باز (الحديث ضعيف والصحيح جواز القبلة للشيخ والشاب إلا إذا علم أنه لا يستطيع أن يملك نفسه بأن يعني إذا قبل فعله أن يتجنبها حفاظاً على صومه) .

بَابُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَهُوَ صَائِمٌ

1660 - عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ . فَقَالَ : لَسْتُ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٨ - قال الشيخ ابن باز (هذا يدل على أنه لا مانع من الاغتسال بعد الصبح ولا يضر صومه وهكذا الحائض والنفساء إذا طهرتا في الليل فلهما الصوم والاعتسال بعد طلوع الفجر ولكن ليس له التأخر إلى طلوع الشمس بل لهم المبادرة بالاعتسال حتى يؤدوا الصلاة في وقتها) .

1661 - وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ فِي رَمَضَانَ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

1662 - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ لَا حُلْمَ ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي } . أَخْرَجَاهُ .

بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِالْجَمَاعِ

1663 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَمَا أَهْلَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : هَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لَا : قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا ، قَالَ : فَهَلْ عَلَى أَفْقَرٍ مِنَّا ؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، وَقَالَ : اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ { رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَفِي لَفْظِ ابْنِ مَاجَةَ قَالَ { : أَعْتِقْ رَقَبَةً ، قَالَ : لَا أَجِدُهَا ، قَالَ : صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قَالَ : لَا أُطِيقُ ، قَالَ : أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا { وَذَكَرَهُ . وَفِيهِ دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ . وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ : " وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ " وَفِي لَفْظٍ لِلدَّارِقُطِيِّ فِيهِ { فَقَالَ : هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ ، فَقَالَ : مَا أَهْلَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي { . وَذَكَرَهُ ، وَظَاهِرُهُ هَذَا أَنَّهَا كَانَتْ مُكْرَهَةً)

١٩ - قال الشيخ ابن باز (الجماع عليه الكفارة مرتبة فإن عجز سقطت عنه ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمره بها والمظاهر لا تسقط عنه بل لا يجمع حتى يكفر والقاتل لا تسقط عنه الكفارة بل تبقى في ذمته حتى يؤديها والمرأة مثل الرجل في الكفارة إلا إذا كانت مكرهة) .

فجر الاثنين ٩ / ٦ / ١٤١٤ هـ

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْوِصَالِ

1664 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ ، فَقَالُوا : إِنَّكَ تَفْعَلُهُ ، فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي (

٢٠ - قال الشيخ ابن باز (الوصال مكروه إلا في حقه صلى الله عليه وسلم والمراد بالإطعام والشراب ليس بالمعروف وإنما هو قوة ولذة على العبادة تمكنه من الوصال فالوصال مكروه كراهة شديدة وليس بمحرم ويجوز المواصلة الى السحر والأفضل الفطر عند الغروب) .

1665 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ ، فَقِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ، فَاكْلُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ) .

1666 - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { نَهَاَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ ، فَقَالَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ) .

1667 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { لَا تُوَاصِلُوا فَإِيَّاكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ ، قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبَيْتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

بَابُ آدَابِ الْإِفْطَارِ وَالسُّحُورِ

1668 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ } .

1669 - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

1670 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلَهُمْ فِطْرًا } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

1671 - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبًا فَتَمْرَاتٌ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرًا حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٢١ - قال الشيخ ابن باز (الأفضل الإفطار على الرطب فإن لم يتيسر فتمر ثم الماء وحديث (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله) سنده لا بأس به) .

1672 - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

1673 - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٢٢ - قال الشيخ ابن باز (الحديث ضعيف وإذا دعا بما شاء عند الإفطار والسحور ونهار رمضان فإنه يرجى له الإجابة) .

1674 - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ { لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخْرُوا السُّحُورَ وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ .

1675 - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

1676 - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ .

فجر الاثنين ١٦ / ٦ / ١٤١٤ هـ

أَبْوَابُ مَا يُبِيحُ الْفِطْرَ وَأَحْكَامُ الْقَضَاءِ

بَابُ الْفِطْرِ وَالصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

1677 - عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ { رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ } .

٢٣ - قال الشيخ ابن باز (الأحاديث تدل على أن الصوم والفتور في السفر جائزان ولكن الفتور أفضل لحديث حمزة الأسلمي فالأمر واسع فالرسول صلى الله عليه وسلم صام وأفطر وعند المشقة يتأكد)

1678 - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : { خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ } .

1679 - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : صَائِمٌ . فَقَالَ : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ } .

1680 - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : { كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ } .

1681 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدِمِهِ الْمَدِينَةَ ، فَسَارَ بِمَنْ مَعَهُ مِنْ

المُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكُدَيْدَ ، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ ، أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ { مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَهُ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عَشْرَةِ آلَافٍ وَلَا تَارِيخِ الْخُرُوجِ } .

٢٤ - قال الشيخ ابن باز (في الجهاد يجب الفطر للصائم إذا كان يشق عليهم الصيام حتى ولو كان في البلد لان النبي صلى الله عليه وسلم عزم عليهم ويتأكد الفطر عند المشقة والمرض والأصل أن الفطر أفضل والصوم جائز)

1682 - وَعَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ مِنِّي قُوَّةَ عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ : هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ وَهُوَ قَوِيُّ الدَّلَالَةِ عَلَى فَضِيلَةِ الْفِطْرِ .

1683 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ قَالَا : { سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَوْمِ الصَّائِمِ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ فَلَا يَعْيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ } . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

1684 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : { سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ ، قَالَ : فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ ، فَكَانَتْ رُخْصَةً ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ : إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطَرُوا ، فَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا ، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتَنَا نَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

بَابُ مَنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ أَفْطَرَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ

1685 - عَنْ جَابِرٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ

الصِّيَامُ ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتُ ، فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ : أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ } .

٢٥ - قال الشيخ ابن باز (وهذا يؤكد وجوب الفطر عند الحاجة)

1686 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : { أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَهْرٍ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالنَّاسُ صِيَامٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ مُشَاةً وَنَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ ، فَقَالَ : اشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ ، قَالَ : فَأَبَوْا ، قَالَ : إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَيْسَرُكُمْ ، إِنِّي رَاكِبٌ ، فَأَبَوْا ، فَشَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخِذَهُ فَنَزَلَ فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ ، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ } .

1687 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى مَرَّ . بِغَدِيرٍ فِي الطَّرِيقِ وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهْرِ ، قَالَ : فَعَطَشَ النَّاسُ ، فَجَعَلُوا يَمْدُونُ أَعْنَاقَهُمْ وَتَتَوَقُّ أَنْفُسُهُمْ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَأَمْسَكَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى رَأَاهُ النَّاسُ ، ثُمَّ شَرِبَ فَشَرِبَ النَّاسُ } . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ .

٢٦ - قال الشيخ ابن باز (وهذا يبين أنه عند الشدة يتأكد الفطر والحكم يدور مع

علته)

فجر الاثني ٢٣ / ٦ / ١٤١٤ هـ

بَابُ مَنْ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ هَلْ يُفْطَرُ فِيهِ ، وَمَتَى يُفْطَرُ ؟

1688 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ

إِلَى حُنَيْنٍ وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ
أَوْ مَاءٍ ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَوْ رَاحَتِهِ ثُمَّ نَظَرَ النَّاسُ الْمُفْطِرُونَ لِلصُّوَامِ أَفْطَرُوا { رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ)

1689 - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : { أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ
سَفَرًا وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ ، فَقُلْتُ لَهُ : سُنَّةٌ ؟
فَقَالَ : سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ { . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

٢٧ - قال الشيخ ابن باز (روي بإسنادين أحدهما ضعيف والآخر صحيح)

1690 - وَعَنْ عُيَيْدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : { رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بُصْرَةَ الْغِفَارِيِّ فِي سَفِينَةٍ مِنْ
الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَدَفَعْتُ ، ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ ثُمَّ قَالَ : اقْتَرَبْتُ فَقُلْتُ : أَلَسْتَ بَيْنَ
الْبُيُوتِ ؟ فَقَالَ أَبُو بُصْرَةَ : أَرَعَيْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { ؟ رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢٨ - قال الشيخ بان باز (احتج به العلماء على جواز الإفطار حين العزم على السفر
وقبل مفارقة البنيان حين عزم وصمم ولكن إن لم يفطر إلا بعد خروجه فهو أحوط
وخروجاً من الخلاف وإلا فهو جائز وإن عزم وعرض له عارض أمسك سائر اليوم وأما
الصلاة فلا يقصر حتى يخرج من البلد هذا هو ظاهر السنة لأنه صلى الله عليه وسلم عزم
السفر في حجة الوداع ولم يقصر إلا بعد خروجه)

بَابُ جَوَازِ الْفِطْرِ لِلْمَسَافِرِ إِذَا دَخَلَ بَلَدًا وَلَمْ يُجْمَعِ إِقَامَةٌ

1691 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ
وَصَامَ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكُدَيْدَ الْمَاءِ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى

انسَلَخَ الشَّهْرُ { . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَوَجْهَ الْحُجَّةِ مِنْهُ أَنَّ الْفَتْحَ كَانَ لِعَشْرِ بَقِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ ، هَكَذَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ) .

٢٩ - قال الشيخ ابن باز (المسافر إذا دخل بلداً ولم يجمع إقامة فله الفطر والقصر وحدده الجمهور بأربعة أيام لأنه في حكم السفر وإن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام يصوم ولا يفطر ومن كان مفطراً ثم قدم إلى بلده في وسط النهار فعليه الإمساك سائر الوقت)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرِيضِ وَالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ

1692 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ ، وَعَنِ الْحَبَلَى وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ " وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ " {

٣٠ - قال الشيخ ابن باز (في أول الأمر جعل الله الصيام مع التخيير بينه وبين الإطعام مع بيان أن الصوم أفضل ثم صار فرضاً والشيخ الكبير والعاجز يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً)

1693 - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى أَنْزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَتَسَخَّرَهَا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَحْمَدَ .

1694 - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بَنَحُو حَدِيثِ سَلَمَةَ وَفِيهِ : ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } فَأَثَبَتِ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ

الصَّحِيحَ ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ، وَتَبَتِ الْإِطْعَامُ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ . مُخْتَصَرٌ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ) .

1695 - وَعَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ } قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

1696 - (وَعَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

٣١ - قال الشيخ ابن باز (الحبلى والمرضع قيل هما كالمريض يفطران ويقضيان ولا إطعام عليهما وهو الصواب وقيل هما كالشيخ الكبير والمرض الميتوس منه فيفطران ويطعمان عن كل يوم مسكيناً والصواب الأول لكونهما قادرتان ومن لم يقضي إلى رمضان الثاني فعليه بعد رمضان القضاء ويطعم إذا أخره بغير عذر) .

فجر الاثني ٣٠ / ٦ / ١٤١٤ هـ

بَابُ قِضَاءِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا وَمُتَفَرِّقًا وَتَأْخِيرَهُ إِلَى شَعْبَانَ

1697 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { قِضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ } رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }

٣٢ - قال الشيخ ابن باز (من مات وعليه صيام فإن كان مفرطاً في قضاائه صام عنه وليه وإن لم يكن مفرطاً فلا شيء عليه وإن كان لا يعلم حاله مفرطاً أو غير مفرط فالاحوط أن يقضى عنه وليه)

1698 - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : نَزَلَتْ { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } مُتَتَابِعَاتٍ ، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادٌ صَحِيحٌ .

1699 - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَيُرْوَى بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فِي رَجُلٍ مَرِضٍ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ ، ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ ، فَقَالَ : يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ ، وَيُطْعَمُ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا } رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ ، وَقَالَ : إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ .

٣٣ - قال الشيخ ابن باز (قضاء رمضان على التراخي لا على الفور ولكن يقدمه قبل رمضان الآخر ولا بأس بالتفريق ولم يقل متتابعات بل نسخت فإذا آخر إلى رمضان آخر من دون عذر فإنه يقضى مع إطعام عن كل يوم مسكيناً كما أفق به بعض الصحابة)

1700 - وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ رَمَضَانَ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا } وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ .

1701 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَإِنْ نَذَرَ قَضَى عَنْهُ وَلِيَّهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٣٤ - قال الشيخ ابن باز (الوارد الصدقة والصيام والحج والقضاء فإنه يصام عن الميت فيقتصر على ما ورد أما الصيام فيقضى عن الميت الصيام الواجب والنذر أما صيام التطوع فلا يصام عن الميت فيقتصر على ما جاء في النص فالعبادة توقيفية أما قراءة القرآن وغيرها فلا تشرع لأنه لم يرد)

بَابُ صَوْمِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ

1702 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : { أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذَرَ فَأَصُومُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ يُؤَدَّى ذَلِكَ عَنْهَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَصُومِي عَنْ أُمَّكِ { أَخْرَجَاهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : { أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا ، فَأَنْجَاهَا اللَّهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ ، فَجَاءَتْ قَرَابَةٌ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : صُومِي عَنْهَا { أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

1703 - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(- 1704 وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : { بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ : وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : صُومِي عَنْهَا ، قَالَتْ : إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : حُجِّي عَنْهَا { رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ : صَوْمٌ شَهْرَيْنِ)

٣٥ - قال الشيخ ابن باز (الميت إذا مات وعليه صوم صام عنه وليه فالصوم والحج يقضيان عن الميت فإن لم يتيسر الصوم أطعم عن كل يوم مسكيناً وهو ليس بواجب بل هو مشروع ومستحب لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى)

فجر الاثنين ٢١ / ٧ / ١٤١٤ هـ

أَبْوَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

بَابُ صَوْمِ سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ

1705 - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ .

٣٦ - قال الشيخ ابن باز (من كان عليه قضاء يأتي به ثم يصوم ستاً من شوال حتى يكون اتبعه بست من شوال إن تيسر ذلك)

1706 - وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (

بَابُ صَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَتَأْكِيدِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ

1707 - عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ : { أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صِيَامُ عَاشُورَاءَ ، وَالْعَشْرِ ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

٣٧ - قال الشيخ ابن باز (فيه بعض الاضطراب وفضل صيام العشر لحديث ابن عمر (ما من أيام العمل الصالح فيها)

1708 - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفِّرُ سِنَتَيْنِ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكْفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ . ()

1709 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ . ()

٣٨ - قال الشيخ ابن باز (سنده جيد فيكره صوم يوم عرفه ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق والأصل في النهي عن صيام يوم عرفه التحريم والمشهور عند العلماء أنه للكره)

1710 - وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ : { أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بَلْبَنَ فَشَرِبَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ()

1711 - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامٌ أَكْلٍ وَشُرْبٍ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ()

فجر الاثنين ٦ / ٨ / ١٤١٤ هـ

بَابُ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ وَتَأْكِيدِ عَاشُورَاءَ

1712 - قَدْ سَبَقَ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ أَفْضَلُ ؟
قَالَ : شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ } .

1713 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا
هَذَا الشَّهْرَ ، يَعْنِي رَمَضَانَ } .

1714 - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ،
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ ؛ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ
بِصِيَامِهِ ؛ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ : مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ } .

1715 - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : { أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ
أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنَ فِي النَّاسِ أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ ، فَإِنَّ
الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ } .

1716 - وَعَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَطْعَمُ يَوْمَ
عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ
أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْعَمْ) .

1717 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ ؛ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ .

1718 - وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : { كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صُومُوهُ أَنْتُمْ } .

1719 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : يَوْمٌ صَالِحٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى ، فَقَالَ : أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ } .

1720 - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ } مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا ، وَأَكْثَرُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَهُ وَجِبَ ثُمَّ نُسِخَ ، وَيُقَالُ : لَمْ يَجِبْ بِحَالٍ بِدَلِيلِ خَبَرِ مُعَاوِيَةَ ، وَإِنَّمَا نُسِخَ تَأْكِيدُ اسْتِحْبَابِهِ .

٣٩ - قال الشيخ ابن باز (هذا يدل على أنه لم يكن واجباً وإنما كان متاكداً وإن صام الشهر الحرام كله فهو الأفضل لحديث (أفضل الصيام بعد رمضان صيام شهر الله الحرام) وهو أفضل الشهور بعد رمضان وإفراد العاشر الأقرب أنه مكروه)

1721 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { لَمَّا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ عَامُ الْمُقْبِلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ قَالَ : فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُؤْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ { صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي لَفْظٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَنْ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ } ، يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالَفُوا الْيَهُودَ ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا } رَوَاهُ أَحْمَدُ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ وَالْأَشْهُرِ الْحُرْمِ

1722 - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ } . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَةَ : { كَانَ يَصُومُ شَهْرِيَّ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ } .

٤٠ - قال الشيخ ابن باز (إذا انتصف شعبان ولم يصم قبله انتهى عن الصيام إلا إن كان عليه قضاء أو كان له عادة يصومها فليصم وحديث النهي عن الصيام بعد منتصف شعبان (سنده حسن)

1723 - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ } . وَفِي لَفْظٍ { مَا كَانَ يَصُومُ فِي شَهْرٍ ، مَا كَانَ يَصُومُ فِي شَعْبَانَ ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا ، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ } . وَفِي لَفْظٍ : { مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ } . مُتَّفَقٌ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ .

1724 - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَاهِلَةَ قَالَ : { أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَكَ عَامَ الْأَوَّلِ ، فَقَالَ : فَمَا لِي أَرَى جِسْمَكَ نَاحِلًا ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكَلْتُ طَعَامًا بِالنَّهَارِ ، مَا أَكَلْتُهُ إِلَّا بِاللَّيْلِ ، قَالَ : مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَقْوَى ، قَالَ : صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا بَعْدَهُ ، قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى ، قَالَ : صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ ، قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى ، قَالَ : صُمْ شَهْرَ

الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ ، وَصُمَّ أَشْهُرَ الْحُرْمِ { رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَهَذَا لَفْظُهُ } .

٤١ - قال الشيخ ابن باز (الحديث مضطرب وليس بمحفوظ فالمتن منكر والسند ضعيف)

فجر الاثنين ١٦ / ١٠ / ١٤١٤ هـ

بَابُ الْحَثِّ عَلَى صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ

٤٢ - قال الشيخ ابن باز (إذا كان الصوم يؤدي إلى ترك أعمال فاضلة كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطلب العلم فالفطر أفضل ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الفطر أحياناً لكثرة مشاغله)

1725 - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ } . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ ، لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

1726 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ كُلُّ اِثْنَيْنِ وَخَمِيْسٍ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَلِابْنِ مَاجَةَ مَعْنَاهُ . وَلِأَحْمَدَ وَالتَّنْسَائِيَّ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

1727 - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَقَالَ : ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَأُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ (

٤٣ - قال الشيخ ابن باز (هذا ليس فيه حجة لأصحاب الاحتفال بالموالد لأن هذا خاص بالصيام)

بَابُ كَرَاهَةِ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ

1728 - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا : { أَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ : أَنَّ يُفْرَدَ بِصَوْمٍ .

1729 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ ، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التَّسَائِيَّ . وَلِمُسْلِمٍ : { وَلَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ } وَلِأَحْمَدَ { يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ } .

٤٤ - قال الشيخ ابن باز (لا يجوز إفراد الجمعة بالصوم لأنه يوم عيد ، إما إذا صام قبله يوم أو بعده يوم فلا حرج فالمنهي عنه إفراده وظاهر النهي في الأحاديث أنه للتحريم فلا يفرده حتى ولو وافق يوم عرفة فالأفضل صيام يوم قبله أو بعده)

1730 - وَعَنْ جَوَيْرِيَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ : أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : تَصُومِينَ غَدًا ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : فَأَفْطِرِي } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّطَوُّعَ لَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ .

٤٥ - قال الشيخ ابن باز (التطوع لا يلزم إتمامه بالشروع فيه إلا في الحج والعمرة)

1731 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحَدَهُ } .

1732 - وَعَنْ جُنَادَةَ الْأَزْدِيِّ قَالَ : { دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَزْدِ إِنَاءًا مِنْهُمْ وَهُوَ يَتَغَدَّى ، فَقَالَ : هَلُمُّوا إِلَيَّ الْغَدَاءَ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا صِيَامٌ ، فَقَالَ : أَصُمْتُمْ أَمْسِ ؟ قُلْنَا : لَا ، قَالَ : أَفَتَصُومُونَ غَدًا ؟ قُلْنَا لَا ، قَالَ : فَأَفْطِرُوا ، فَأَكَلْنَا مَعَهُ ؛ فَلَمَّا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ يُرِيهِمْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ } .
رَوَاهُمَا أَحْمَدُ .

1733 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ عَنْ أُخْتِهِ وَأَسْمَها الصَّمَاءُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا أُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٤٦ - قال الشيخ ابن باز (هذا الحديث بعضهم صححه وبعضهم ضعفه والصواب أنه ضعيف وشاذ لمخالفته للأحاديث الصحيحة لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بصيام الجمعة مع السبت)

1734 - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ مَعَ غَيْرِهِ (

فجر الاثنين ٢٣ / ١٠ / ١٤١٤ هـ

بَابُ صَوْمِ أَيَّامِ الْبَيْضِ وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَإِنْ كَانَتْ سِوَاهَا

1735 - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

1736 - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٧ - قال الشيخ ابن باز (هي سنة مؤكدة وهي سنة مستقلة سواء أول الشهر أو أوسطه أو آخره ولكن إن جعلها أيام البيض كانت أفضل)

1737 - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ ، وَمِنْ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَاءَ وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ } . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٤٨ - قال الشيخ ابن باز (الصحيح أنه موقوف على عائشة رضي الله عنها)

1738 - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ } مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا { الْيَوْمَ بَعَشْرَةَ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٤٩ - قال الشيخ ابن باز (صيام القضاء إذا شرع فيه فعلية الإتمام ، والقول بالإفطار بالنية قول قوي ، ومن عزم على السفر جاز له الفطر قبل السفر لما جاء عن أنس أنه أفطر قبل خروجه من البلد وقال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها) ، أما الصلاة فلا يقصر حتى يخرج من البلد وإن تركه فهو أحوط لأنه قد يترك السفر)

بَابُ صِيَامِ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ وَكَرَاهَةُ صَوْمِ الدَّهْرِ

1739 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَزَلْ يَرْفَعُنِي حَتَّى قَالَ : صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ ، وَهُوَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ } .

1740 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا } .

1741 - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : { قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ ؟ قَالَ : لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ، أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

1742 - وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا وَقَبْضَ كَفِّهِ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا)

٥٠ - قال الشيخ ابن باز (في صحته نظر ولو صح فهو كما قال المؤلف يحمل على من صام الأيام المنهي عنها)

فجر الاثنيين ٣٠ / ١٠ / ١٤١٤ هـ

بَابُ تَطَوُّعِ الْمُسَافِرِ وَالْعَازِي بِالصَّوْمِ

1743 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ } . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

٥١ - قال الشيخ ابن باز (سنده فيه نظر وله شواهد من صيامه صلى الله عليه وسلم في السفر فهو لبيان الجواز)

1744 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ (

بَابٌ فِي أَنَّ صَوْمَ التَّطَوُّعِ لَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ

1745 - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : { أَخَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً ، فَقَالَ لَهَا : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَتْ : أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا ، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا ، فَقَالَ : كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ فَأَكَلَ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ ، قَالَ : نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ ، فَقَالَ نَمْ ؛ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ : قُمْ الْآنَ فَصَلِّ يَا ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ سَلْمَانُ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ }

1746 - وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاولَهَا فَشَرِبَتْ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ ، إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ { رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ } : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ شَرَابًا ، فَنَاولَهَا لِتَشْرَبَ ، فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُورَكَ ، فَقَالَ : يَعْنِي إِنْ كَانَ قِضَاءً مِنْ رَمَضَانَ فَاقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا ، فَإِنْ شِئْتَ فَاقْضِ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِ { رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ } .

٥٢ - قال الشيخ ابن باز (الحديث جيد لا بأس به وشواهد كثيرة، فإذا كان صائماً فله الفطر وإن أكمل فهو أفضل وأما القضاء فإنه يجب عليه الإتمام)

1747 - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { أُهْدِيَ لِحَفْصَةَ طَعَامٌ وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أُهْدِيتْ لَنَا هَدِيَّةٌ وَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَلَيْكُمَا صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا أَمْرٌ نَدْبٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ " : لَا عَلَيْكُمَا " } .

بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

1748 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ } . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٥٣ - قال الشيخ ابن باز (النهي هنا للتحريم)

1749 - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمَنِيرِ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ : الصِّيَامُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَّقِدْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى التَّقَدُّمِ بِأَكْثَرِ مِنْ يَوْمَيْنِ .

٥٤ - قال الشيخ ابن باز (هذا حديث ضعيف مخالف للأحاديث الصحيحة)

1750 - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ : هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ " مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ " وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ كَانَتْ لَهُ عَادَةٌ بِصِيَامِ سَرَرِ الشَّهْرِ أَوْ قَدْ نَذَرَهُ)

٥٥ - قال الشيخ ابن باز (هذا الحديث فيمن كان له عادة فيستحب له الصيام ويلزم

لمن كان عليه نذر ، وحديث) إذا انتصف شعبان فلا تصوموا (حديث جيد أخرجه الخمسة وهو محمول على من لم يكن له عادة والسنة للمرء إذا كانت له عادة فلا يتركها

(

بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

1751 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ { نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيَّ { لَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ } وَلِمُسْلِمٍ { لَا يَصِحُّ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ }

٥٦ - قال الشيخ ابن باز (فيه تحريم صيام يومي العيدين وإيام التشريق وأيام التشريق يجوز صيامها لمن عجز عن الهدى - المتمتع -)

1752 - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادِيَا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَأَيَّامٌ مِنِّي أَيَّامٌ أَكُلُ وَشَرِبُ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

1753 - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : { أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ أَيَّامَ مِنِّي إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكُلُ وَشَرِبُ وَلَا صَوْمَ فِيهَا ، يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ (

1754 - وَعَنْ أَنَسٍ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ فِي السَّنَةِ : يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . } رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ . وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ قَالَا : لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلَهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا : الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنِّي) .

فجر الاثنين ٢٨ / ٤ / ١٤١٥ هـ

كتاب الاعتكاف

٥٧ - قال الشيخ ابن باز (دل على مشروعيته قول تعالى (ولا تباشروهن وأنتم

عاكفون في المساجد))

1755 - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ

الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تُوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ } .

1756 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ

الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا وَلِمُسْلِمٍ : قَالَ نَافِعٌ : وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ

الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

1757 - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ

مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ } رَوَاهُ

أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَالأَحْمَدُ وَابْنُ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بِن

(كَعْب)

1758 - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ

يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَمَّا أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي

الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ وَأَمَرَتْ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ ؛ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ الْفَجْرَ نَظَرَ ، فَإِذَا الْأَخْيَبِيُّ ، فَقَالَ : أَلْبَرُ يُرِدُنَا ؟ فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَفَوَّضَ وَتَرَكَ

الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأواخر من شوال { رواه الجماعة إلا الترمذي لكن له منه : كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه } .

٥٨ - قال الشيخ ابن باز (الاعتكاف لا يختص برمضان بل يجوز في غيره ولكن الأفضل أن يكون في رمضان وفي العشر الأواخر ويدخل معتكفه بعد صلاة الفجر)

1759 - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طَرَحَ لَهُ فِرَاشَهُ أَوْ يُوَضِّعُ لَهُ سَرِيرَهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

1760 - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا { كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَفِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا } .

1761 - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ .

1762 - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا ، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي ، وَكَانَ مَسْكُنَهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ } .

1763 - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعْرَجُ يَسْأَلُ عَنْهُ . } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

1764 - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا ، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٥٩ - قال الشيخ ابن باز (هذا الجزء الأخير موقوف عليها الصواب صحة الاعتكاف بلا صوم وبغير المسجد الجامع ولا يخرج إلا لضرورة ولا بأس أن يزار ويستفتى ويتحدث إليه)

1765 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ { : أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَزَادَ الْبُخَارِيُّ " فَأَعْتَكَفَ لَيْلَةً " } .

٦٠ - قال الشيخ ابن باز (فيه مشروعية من نذر في الجاهلية ثم أسلم أن يوفي بنذره)

1766 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { : لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ { رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : رَفَعَهُ أَبُو بَكْرٍ السُّوسِيُّ وَغَيْرُهُ لَا يَرْفَعُهُ } .

1767 - وَعَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ : لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ، أَوْ قَالَ - فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ { رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ } .

٦١ - قال الشيخ ابن باز (هذا شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة والصواب جواز الاعتكاف في كل مسجد وإذا نوى أن يعتكف في النهار ويخرج لينام في بيته فلا بأس ولا يلزمه التلفظ بما اشترطه وله الاعتكاف يوماً أو ليلة أو ساعة وله الخروج لصلاة الاستسقاء ، والمستحاضة وصاحب السلس لا بأس باعتكافهما ، والصغير إذا نذر فلا يلزمه الوفاء لأنه ليس بمكلف)

1768 - وَعَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ
وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ ، فَرُبَّمَا وَضَعَتْ الطَّشْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي
رِوَايَةٍ : { اعْتَكَفَ مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ وَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّشْتَ تَحْتَهَا
وَهِيَ تُصَلِّي { . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

فجر الاثني ٥ / ٥ / ١٤١٥ هـ

بَابُ الْجِتْهَادِ فِي الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ وَفَضْلِ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا يُدْعَى بِهِ فِيهَا وَآيُ لَيْلَةِ هِيَ ؟

1769 - عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْاَوَاخِرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيَّظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمُنَزَّرَ { . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ : { كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا {

1770 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ { رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .

٦٢ - قال الشيخ ابن باز (وهذا في الصغائر إذا اجتنبت الكبائر)

1771 - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ . : قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي { رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ فِيهِ : أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ .

1772 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ كَانَ مُتَحَرِّبِهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، أَوْ قَالَ : تَحَرَّوْهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ { . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

1773 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { : أَنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ يَشْتُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ ، فَأَمْرُنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُوفِّقَنِي فِيهَا لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ { رَوَاهُ أَحْمَدُ .

1774 - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

قال : لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ } .

1775 - وَعَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ وَقِيلَ لَهُ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : { مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَقَالَ أَبِي : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ يَحْلِفُ مَا يَسْتَشِينِي وَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا ، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَأَمَّا رُثَايَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيضاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

1776 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ ، فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنَوْا مِنْهُ فَقَالَ : إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ ، فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ ، قَالَ : وَإِنِّي أُرِيْتُهَا لَيْلَةً وَثَرٌ وَإِنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ فَأَصْبِحُ مِنْ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْتُهُ أَنْفَهُ فِيهَا الطِّينُ وَالْمَاءُ ، وَإِذْ هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، لَكِنْ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْبُخَارِيِّ : اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ }

1777 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا ، وَأُرَانِي أَسْجُدُ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، قَالَ : فَمَطَرْنَا فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَزَادَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ يَقُولُ : ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ .

1778 - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { التَّمِسُّوْهَا فِي تِسْعِ بَقِيْنَ أَوْ سَبْعِ بَقِيْنَ أَوْ خَمْسِ بَقِيْنَ أَوْ ثَلَاثِ بَقِيْنَ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ } . قَالَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَلَاتَهُ فِي سَائِرِ السَّنَةِ ، فَإِذَا دَخَلَ الْعِشْرُ اجْتَهَدَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

1779 - وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي حَدِيثٍ لَهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ أُبَيِّنْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِهَا ، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَنَسِيَتْهَا ، فَالْتَّمِسُوْهَا فِي الْعِشْرِ الْآوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، التَّمِسُوْهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَالسَّابِعَةِ } قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا ، فَقَالَ : أَجَلٌ ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا التَّاسِعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالسَّابِعَةُ ؟ قَالَ : إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا اثْنَانِ وَعِشْرُونَ فَهِيَ التَّاسِعَةُ ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ ، فَإِذَا مَضَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

1780 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { التَّمِسُوْهَا فِي الْعِشْرِ الْآوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى ، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى ، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { هِيَ فِي الْعِشْرِ فِي سَبْعِ يَمْضِينَ أَوْ فِي تِسْعِ يَبْقِينَ } ، يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

1781 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَوَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْآوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْآوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْآوَاخِرِ . { أَخْرَجَاهُ وَلِمُسْلِمٍ قَالَ : { أَرَى رَجُلًا أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِثْرِ مِنْهَا .

1782 - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ ، وَقَالَ : { فِي الْوِثْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ } .

٦٣ - قال الشيخ ابن باز (ليلة القدر تكون في العشر في أوتارها وأشفاعها والأوتار تارة تحسب بالماضي وهي (٢١ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩) وتارة تحسب بالباقي (٢٢ ، 24 ، 26 ، 28) ودلت السنة أن ليلة سبع وعشرين هي أحرها فدل على أنها تكون فيها أغلب وأكثر ولكن لا تكون دائماً والسبع الأخيرة أكد من غيرها)

(الفوائد من كتاب عون المعبود شرح سنن أبي داود)

(فجر الاثنين : ٣٠ / ١٠ / ١٤١٤ - ٨ / ٥ / ١٤١٦ هـ)

وصف الدرس (التعليق على سنن أبي داود - الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى القاريء الشيخ عمر بن سعود العيد - المكان : الجامع الكبير بالرياض ، جامع سارة والثنيان بالرياض - الوقت : فجر الاثنين)

فجر الاثنين ٣٠ / ١٠ / ١٤١٤هـ —

٨ — كتاب الصيام

[قوله عز وجل: كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم]

١ — باب مبدأ فرض الصيام

٢٣١٣ — حدثنا أحمد بن محمد بن شُويه، قال: حدثني عليّ بن حسين بن واقد، عن

أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس:

{ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم } [قال:]
فكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام
والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة، فاختان رجل نفسه، فجامع امرأته وقد صلى
العشاء ولم يفطر، فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي ورخصةً ومنفعةً، فقال
سبحانه: { علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم } الآية. وكان هذا مما نفع الله به الناس
ورخص لهم ويسراً.

٢٣١٤ — حدثنا نصر بن عليّ بن نصر الجهضمي، أخبرنا أبو أحمد، أخبرنا إسرائيل، عن

أبي إسحاق، عن البراء قال:

كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلها، وإن صرمة بن قيس الأنصاري أتى امرأته
وكان صائماً فقال: عندك شيء؟ قالت: لا، لعلني أذهب فأطلب لك [شيئاً] فذهبت
وغلبتة عينه، فجاءت فقالت: خيبة لك، فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه، وكان يعمل
يومه في أرضه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فتزلت: { أحل لكم ليلة الصيام
الرفث إلى نسائكم } قرأ إلى قوله: { من الفجر }.

٢ — باب نسخ قوله تعالى: { وعلى الذين يطيقونه فدية }

٢٣١٥ — حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث، عن

بكير، عن يزيد مولى سلمة، عن سلمة بن الأكوع قال:

لما نزلت هذه الآية { وعلى الذين يطيقون فدية طعام مسكين } كان من أراد منا أن يفطر
ويفتدي فعل، حتى نزلت هذه الآية التي بعدها فنسختها.

1- قال الشيخ ابن باز (هذا كان الطور الأول من أطوار الصيام ثم نسخ إلى قوله)
فمن شهد منكم الشهر فليصمه)

٢٣١٦- حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد

النحوي، عن عكرمة

عن ابن عباس {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} فكان من شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى، وتم له صومه فقال عزوجل: {فمن تطوع خيراً فهو خيرٌ له وأن تصوموا خير لكم} وقال: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعِدَّةٌ من أيَّامٍ أُخرٍ}.

٣- باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبل

٢٣١٧- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قتادة، أن عكرمة حدثه

أن ابن عباس قال: أثبتت للحبل والمرضع.

٢٣١٨- حدثنا ابن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عروة، عن

سعيد بن جبير،

عن ابن عباس {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبل والمرضع إذا خافتا.

قال أبو داود: يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا.

٢ - قال الشيخ ابن باز (هذا قول ابن عباس ، والقول الثاني أنهما كالمرضى فيفطران

ويقضيان والصواب أنهما كالمرضى فيفطران ويقضيان وليس عليهما الإطعام ، وقال

البعث : إذا خافتا على ولديهما عليهما الإطعام والصواب أنهما يكفيهما القضاء فهما

كالمریض ، أما الشیخ الکبیر والمریض الذی لا یرجى برؤه فإنه یطعم عن کل یوم
مسکیناً أفتی به جماعه من الصحابة)

٤- باب الشهر یكون تسعاً وعشرين

٢٣١٩- حدثنا سلیمان بن حرب، ثنا شعبه، عن الأسود بن قیس، عن سعید بن عمرو

یعنی ابن سعید بن العاص عن ابن عمر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنا أمة أمية لا نكتب، ولا نحسب الشهر هكذا،
وهكذا، وهكذا" وخنس سليمان أصبعه في الثالثة، یعنی تسعاً وعشرين، وثلاثين.

٢٣٢٠- حدثنا سليمان بن داود العتكي، ثنا حماد، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر

قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشهر تسعٌ وعشرون فلا تصوموا حتى تروه،
ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له [ثلاثين]" قال: فكان ابن عمر إذا كان
شعبان تسعاً وعشرين نُظِرَ له، فإن رُؤِيَ فذاك، وإن لم يُرَ ولم يحلّ دون منظره سحابٌ
ولا فترة أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحاب أو فترة أصبح صائماً قال: فكان
ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب.

٣- قال الشيخ ابن باز (الصواب إكمال العدة ثلاثين ولو كان هناك سحاب فلا
يصوم حتى يرى الهلال أو يكمل شعبان ثلاثين يوماً وما فعله ابن عمر هذا اجتهاد منه
والصواب عدم الصيام)

٢٣٢١- حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا عبد الوهاب، قال: حدثني أيوب قال:

كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحو حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، زاد: وإن أحسن ما يقدر له أنا إذا

رأينا هلال شعبان لكذا وكذا، فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا، إلا أن يروا الهلال قبل ذلك.

٢٣٢٢— حدثنا أحمد بن منيع، عن ابن زائدة، عن عيسى بن دينار، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار، عن ابن مسعود:
[١] صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين.

٤ - قال الشيخ ابن باز (في السند دينار وهو مجهول فالحديث ضعيف)

٢٣٢٣— حدثنا مسدد أن يزيد بن زريع حدثهم، ثنا خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "شهرنا عيد لا ينقصان: رمضان، وذو الحجة".

٥- باب إذا أخطأ القوم الهلال

٢٣٢٤— حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد في حديث أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه قال: "وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحراً، وكل فجاج مكة منحراً، وكل جمع موقف".

٦- باب إذا أغمي الشهر

٢٣٢٥— حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثني عبد الرحمن بن مهدي، حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس قال:
سمعت عائشة [رضي الله عنها] تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عدت ثلاثين يوماً ثم صام.

٢٣٢٦— حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي، عن منصور بن المعتمر، عن ربيعي بن حراش، عن حذيفة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة".
 [قال أبو داود: رواه سفيان وغيره عن منصور، عن ربيعي، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يُسمَّ حذيفة].

٥ - قال الشيخ ابن باز (وهذا سند صحيح وهو مطابق للأحاديث الصحيحة وفيه بيان إبطال الحساب والعمل بالرؤية والمقصود رؤية العين)

[@@@ فجر الاثنين ٢٨ / ٤ / ١٤١٥ هـ](#)

٧- باب من قال: **فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين**

٢٣٢٧- حدثنا الحسن بن علي، ثنا حسين، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقدموا الشهر بصيام يومٍ ولا يومين، إلا أن يكون شيءٌ يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامةٌ فأتموا العدة ثلاثين، ثم أفطروا، والشهر تسعٌ وعشرون".

قال أبو داود: رواه حاتم بن أبي صغيرة، وشعبة، والحسن بن صالح، عن سماك بمعناه، لم يقولوا "ثم أفطروا".

[قال أبو داود: وهو حاتم بن مسلم بن أبي صغيرة، وأبو صغيرة: زوج أمه].

٦ - قال الشيخ ابن باز (العبرة بالرؤية ولا عبرة بالحساب حتى في الغيم)

٨- باب في التقديم

٢٣٢٨- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن مُطَرِّف، عن عمران بن حصين، وسعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّف، عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: "هل صمت من سرر شعبان شيئاً؟" قال: لا، قال: "فإذا أفطرت فصم يوماً" وقال أحدهما: "يومين".

٧- قال الشيخ ابن باز (السرر آخر الشهر ويحمل هذا الحديث على من له عادة فأفطر أو عليه نذر فيلزمه الوفاء به فمن كانت له عادة استحباب له القضاء والإعادة لئلا يخل بها فأمر بالقضاء لذلك وأما أن يصوم آخر الشهر احتياطاً لشهر رمضان فهذا يجب عليه الإفطار لتحريم صيام يوم الشك لحديث (لا تقدموا صيام رمضان بصوم يوم أو يومين ...) إلا لمن كان له عادة فله الصيام .
حديث (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) الصواب أنه ضعيف مخالف للأحاديث الصحيحة فهو شاذ)

٢٣٢٩- حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الله بن العلاء، عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال:
قام معاوية في الناس بدير مسحل الذي على باب حمص فقال: [يا أيها الناس، إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدم بالصيام، فمن أحب أن يفعل فليفعله، قال: فقام إليه مالك بن هُبيرة السبيي فقال: يامعاوية، أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم شيء من رأيك؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "صوموا الشهر وسره".

٢٣٣٠- حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال: قال الوليد:
سمعت أبا عمرو يعني الأوزاعي يقول: سره: أوله.

٢٣٣١— حدثنا أحمد بن عبد الواحد، قال: ثنا أبو مسهر قال: كان سعيد يعني ابن عبد العزيز يقول: سرّه: أوّله.

[قال أبو داود: وقال بعضهم: سرّه وسطه، وقالوا: آخره].

٩- باب إذا رُوي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

٢٣٣٢— حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا إسماعيل يعني ابن جعفر أخبرني محمد بن أبي حرملة، أخبرني كريب

أنّ أمّ الفضل ابنة الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، فاستهلّ رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيته ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، قال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نُكْمِلَ الثلاثين أو نراه، فقلت: أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٨ - قال الشيخ ابن باز (الأقوى من حيث الدليل أنه إذا رُوي في بلد فإن على المسلمين جميعاً اتباعهم لحديث (صوموا لرؤيته ...) وهو عام لجميع الأمة ولم يخص بلداً دون بلد وقول ابن عباس له وجاهة وفيه فض للتنازع .

حديث (صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون ...) أخرجه أبو داود بسند جيد

(

٢٣٣٣ - [حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثني أبي، ثنا الأشعث،

عن الحسن في رجل كان بمِصرٍ من الأمصار فصام يوم الاثنين، وشهد رجلان أنهما رأيا الهلال ليلة الأحد فقال: لا يقضي ذلك اليوم الرجل ولا أهل مصره إلا أنه يعلموا أن أهل مصرٍ من أمصار المسلمين قد صاموا يوم الأحد فيقضونه].

٩ - قال الشيخ ابن باز (هذا من الحسن لحديث (صومكم يوم تصومون...) وهذا على القول بأن الرؤية تعم أهل الأمصار .

١٠ - باب كراهية صوم يوم الشكِّ

٢٣٣٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن

قيس، عن أبي إسحاق، عن صِلَةَ قال:

كُنَّا عند عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَأُتِيَ بِشَاةٍ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٠ - قال الشيخ ابن باز (لا يجوز صيام يوم الشك وجاء عن أصحاب السنن (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) حتى لا يجعل ذريعة لصيام يوم الشك وسد ذريعة التساهل والتحيل ولكن من كان له عادة أو صام شعبان كله أو بعضه فلا يدخل في النهي لأنه لم يتخذ ذريعة لصيام يوم الشك) .

١١ - باب فيمن يصل شعبان برمضان [متطوعاً]

٢٣٣٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن

أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقدموا صوم رمضان بيومٍ ولا يومين، إلا أن يكون صومٌ يصومه رجلٌ فليصم ذلك الصوم".

٢٣٣٦ — حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن توبة العنبري، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان.

١٢ - باب في كراهية ذلك

٢٣٣٧ — حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد قال: قدم عبّاد بن كثير المدينة، فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ثم قال: اللهم إن هذا يُحدّث عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" فقال العلاء: اللهم إن أبي حدّثني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

[قال أبو داود: رواه الثوري وشبّل بن العلاء وأبو عميس وزهير بن محمد عن العلاء. قال أبو داود: وكان عبد الرحمن لا يُحدّث به، قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان وقال عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه. قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه].

١١ - قال الشيخ ابن باز (هذا السند على شرط مسلم وأخرجه أحمد والترمذي والنسائي بسند صحيح ، فإذا صام الشهر كله أو بعضه فلا بأس أما إذا ابتداء الصيام بعد النصف لأجل التقدم على صيام رمضان فهذا هو المنهي عنه في الحديث جمعاً بين الأحاديث) .

@@@ فجر الاثنين ١٢ / ٥ / ١٤١٥ هـ

١٣- باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

٢٣٣٨- حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز، أنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد، عن أبي مالك الأشجعي، ثنا حسين بن الحارث الجدلي من جديلة قيس أن أمير مكة خطب ثم قال: عهدَ إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نُنسكَ للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدلٍ نسكنا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث: مَنْ أمير مكة؟ فقال: لا أدري، ثم لقيني بعد فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم مَنْ هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوماً بيده إلى رجل، قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: مَنْ هذا الذي أوماً إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدق، كان أعلم بالله منه، فقال: بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٢ - قال الشيخ ابن باز (إذا شهد شاهدا عدلٍ فإنهم يصومون ويفطرون ويحجون)

٢٣٣٩- حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرئ قالوا: ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن رباعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهلاً لهلال أمس عَشِيَّةً، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا، زاد خلف في حديثه: وأن يغدوا إلى مصلاهم.

١٣ - قال الشيخ ابن باز (سنده صحيح، فيه أهم إذا شهدوا شوال صباحاً فإنهم يفطرون ويصلون أما إذا جاء شاهدا العدل في الضحى أو بعد الزوال غدوا من اليوم الثاني إلى صلاة العيد)

١٤ - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

٢٣٤٠ - حدثنا محمد بن بكار بن الريان، ثنا الوليد يعني ابن أبي ثور ح وثنا الحسن بن عليّ، ثنا الحسين يعني الجعفي عن زائدة، المعنى عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

جاء أعرابيُّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال، قال الحسن في حديثه، يعني [هلال] رمضان فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله؟" قال: نعم، قال: "أتشهد أن محمداً رسول الله؟" قال: نعم، قال: "يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً".

٢٣٤١ - حدثني موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، أنهم شكوا في هلال رمضان مرصّةً فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحرة فشهد أنه رأى الهلال، فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟" قال: نعم، وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا.

قال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلًا، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة. [قال أبو داود: هذه كلمة لم يقلها إلا حماد: ان يقوموا، لأن قومًا يقولون: القيام قبل الصيام].

١٤ - قال الشيخ ابن باز (هذا فيه حجة للاكتفاء بالواحد في دخول شهر رمضان)

٢٣٤٢ — حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، وأنا لحديثه أَتَقْنُ
قالا: ثنا مروان هو ابن محمد عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن
أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال:
تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته، فصام وأمر
الناس بصيامه.

@@@ فجر الاثنين ١٩ / ٥ / ١٤١٥ هـ

١٥ - باب في توكيد السحور

٢٣٤٣ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عليّ بن رباح، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن [فصل ما] بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر".

١٥ - قال الشيخ ابن باز (السحور سنة مؤكدة).

١٦ - باب من سمى السحور الغداء

٢٣٤٤ - حدثنا عمرو بن محمد الناقد، ثنا حماد بن خالد الخياط، ثنا معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد، عن أبي رهم، عن العرباض بن سارية قال: دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحور في رمضان فقال: "هلم إلى الغداء المبارك".

٢٣٤٥ - حدثنا عمر بن الحسن بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن أبي الوزير أبو مطرف، قال: ثنا محمد بن موسى، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نعم سحور المؤمن التمر".

١٧ - باب وقت السحور

٢٣٤٦ - حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن عبد الله بن سوادة القشيري، عن أبيه، قال: سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق الذي هكذا حتى يستطير".

٢٣٤٧— حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن التيمي، ح وثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن أو قال ينادي، ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم، [قال أحمد بن يونس في حديثه:] وليس الفجر أن يقول يعني الفجر هكذا" قال مسدد: وجمع يحيى كفيه "حتى يقول هكذا" ومدَّ يحيى باصبعيه السبَّابتين.

٢٣٤٨— حدثنا محمد بن عيسى، ثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن النعمان، قال: حدثني قيس بن طلق، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلوا واشربوا، ولا يهيدنكم الساطع المصعد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر". [قال أبو داود: هذا مما تفرَّض به أهل الإمامة].

٢٣٤٩— حدثنا مسدد، ثنا حصين بن نمير، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، المعنى عن حصين، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: لما نزلت هذه الآية: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} قال: أخذت عقلاً أبيض وعقلاً أسود، فوضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم أتين، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال: "إنَّ وسادك إذن لعريضٌ طويل، إنَّما هو الليل والنهار" وقال عثمان: "إنَّما هو سواد الليل وبياض النهار".

١٨- باب [في] الرجل يسمع النداء والإِناء على يده

٢٣٥٠— حدثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا حماد بن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سمع أحدكم النداء والإِناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه".

١٦ - قال الشيخ ابن باز (سنده صحيح ، وهذا فيه أنه لم يتحقق ويتأكد من طلوع الفجر والغالب أن الأذان يكون على الظن والحدس فله الأكل فإذا علم يقيناً أن الأذان كان لطلوع الفجر فعليه الإمساك)

@@@ فجر الاثنين ٢٦ / ٥ / ١٤١٥ هـ

١٩- باب وقت فطر الصائم

٢٣٥١- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، ثنا هشام، ح وثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن هشام، المعنى قال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء الليل من ههنا وذهب النهار من ههنا" زاد مسدد " وغابت الشمس؛ فقد أفطر الصائم".

٢٣٥٢- حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد، ثنا سليمان الشيباني قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول:

سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم، فلما غربت الشمس قال: "يا بلال انزل فاجدح لنا" قال: يارسول الله! لو أمسيت، قال: "انزل فاجدح لنا" قال: يارسول الله إن عليك نهاراً، قال: "انزل فاجدح لنا" فتزل فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: "إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم" وأشار بإصبعه قبل المشرق.

٢٠- باب ما يستحب من تعجيل الفطر

٢٣٥٣- حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون".

١٧ - قال الشيخ ابن باز (قوله (لا يزال الدين ظاهراً) يعني ظهور شعائر الإسلام)

٢٣٥٤- حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عُمارة بن عمير، عن أبي عطية قال:

دخلت على عائشة [رضي الله عنها] أنا ومسروق فقلنا: يا أم المؤمنين، رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يُعَجِّلُ الإفطار ويعجّل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة، قالت: أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبد الله، قالت: كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢١- باب ما يُفطر عليه

٢٣٥٥- حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر عمها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهور".

١٨ - قال الشيخ ابن باز (سنده جيد كما قال الحاكم)

٢٣٥٦- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا جعفر بن سليمان، أنا ثابت البناني أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رُطَبَاتٍ قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطباتٌ فعلى تمراتٍ، فإن لم تكن حَسَا حَسَوَاتٍ من ماء.

١٩ - قال الشيخ ابن باز (سنده صحيح)

٢٢- باب القول عند الإفطار

٢٣٥٧- حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى أبو محمد، ثنا علي بن الحسن، أنا الحسين بن واقد، ثنا مروان يعني ابن سالم المقفع قال:

رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكفّ وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: "ذهب الظّمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله".

٢٠ - قال الشيخ ابن باز (الحديث فيه لين لأن مروان بن سالم المقفع مقبول إلا إذا جاء ما يعضده ، وفعل ابن عمر هذا جاء في الأحاديث الصحيحة أنه كان يفعل ذلك في حجته وعمرته ويعتبره من التقصير في النسك والصواب وجوب توفير اللحية)

٢٣٥٨ - حدثنا مسدد، ثنا هشيم، عن حصين، عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال: "اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت".

@@@ فجر الاثنين ٤ / ٦ / ١٤١٥ هـ

٢٣- باب الفطر قبل غروب الشمس

٢٣٥٩- حدثنا هارون بن عبد الله، ومحمد بن العلاء، المعنى قالوا: ثنا أبو أسامة، ثنا

هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت:

أفطرنا يوماً في رمضان في غيمٍ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت

الشمس، قال أبو أسامة: قلت لهشام: أمرؤا بالقضاء؟ قال: وبُدُّ من ذلك!؟

٢٢ - قال الشيخ ابن باز (الصواب أنه لا بد من القضاء وهو قول الجمهور)

٢٤- باب في الوصال

٢٣٦٠- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الوصال، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؛

قال: "إنني لست كهيتتكم، إنني أطعم وأسقى".

٢٣٦١- حدثنا قتيبة بن سعيد أن بكر بن مضر حدثهم، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن

خباب، عن أبي سعيد الخدري

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تواصلوا، فأئكم أراد أن يواصل

فليواصل حتى السحر" قالوا: فإنك تواصل، قال: "إنني لست كهيتتكم، إن لي مطعماً

يطعمني وساقياً يسقيني".

٢٣ - قال الشيخ ابن باز (الحديث فيه كراهة الوصال لما فيه من المشقة ولا يحرم لأن

النبي صلى الله عليه وسلم واصل بهم فمن أحب الوصال فله إلى السحر والفطر عند

الغروب أفضل ، وقوله (إن لي مطعماً يطعمني ..) المراد به التلذذ بموارد الأُنس من لذة

الطاعة وحلاوتها فالإطعام هنا معنوي وليس بحسي ولو كان حسياً لم يكن صائماً)

٢٥- باب الغيبة للصائم

٢٣٦٢- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه" قال أحمد: فهتمت إسناده من ابن أبي ذئب، وأفهمني الحديث رجلٌ إلى جنبه أراه ابن أخيه.

٢٣٦٣- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "[الصيام جنةٌ] فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إن صائماً، إني صائمٌ".

٢٤ - قال الشيخ ابن باز (أي أن صيامي يمنعني من الرد عليك ويقوله في صيام النفل والفرض ويكون بصوت مسموع)

٢٦- باب السواك للصائم

٢٣٦٤- حدثنا محمد بن الصباح، ثنا شريك، ح وثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَاكُ وهو صائم، زاد مسدد: ما لا أعُدُّ ولا أحصي.

٢٥ - قال الشيخ ابن باز (في سنده ضعف لضعف عاصم بن عبيد الله ، والسواك مستحب للصائم وغيره في كل وقت لحديث (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) وحديث (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)

٢٧- باب الصائم يَصُبُّ عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق

٢٣٦٥- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن سُمَيِّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: "تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ" وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصبُّ على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحرِّ.

٢٣٦٦- حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثني يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن

عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً".

@@@ فجر الاثنين ١١ / ٦ / ١٤١٥ هـ

٢٨- باب في الصائم يحتجم

٢٣٦٧- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن هشام، ح وثنا أحمد بن حنبل، ثنا حسن بن موسى، ثنا شيبان، جميعاً عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء يعني الرَّحَبِيِّ عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفطر الحاجم والمحجوم".
قال شيبان في حديثه قال: أخبرني أبو قلابة أن أبا أسماء الرحبي حدثه أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم.
٢٣٦٨- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا حسن بن موسى، ثنا شيبان، عن يحيى قال: حدثني أبو قلابة الجرمي، أنه أخبره أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه.

٢٦ - قال الشيخ ابن باز (وهذا هو الصواب لحديث ثوبان وشداد وكلها جيدة واحتجامة صلى الله عليه وسلم وهو صائم يحتجم أنه كان في سفر أو قبل النهي أو كان في صوم نفل أو لعذر كما قال ابن القيم)

٢٣٦٩- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالقيح وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم".
[قال أبو داود:] روى خالد الحذاء عن أبي قلابة بإسناد أيوب مثله.
٢٣٧٠- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل يعني ابن إبراهيم عن ابن جريح قال:

أخبرني مكحول أن شيخاً من الحمي، قال عثمان في حديثه: مصدق أخبره أن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "أفطر الحاجم والمحجوم".

٢٣٧١— حدثنا محمود بن خالد، ثنا مروان، ثنا الهيثم بن حميد، أخبرنا العلاء بن

الحارث، عن مكحول، عن أبي أسماء الرّحبي، عن ثوبان،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفطر الحاجم والمحجوم".

قال أبو داود: ورواه ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول؛ مثله بإسناده.

[قال أبو داود: قلت لأحمد أي حديث أصح في "أفطر الحاجم والمحجوم"؟ قال: حديث

ثوبان. قلت: حديث معدان أو حديث أبي أسماء قال: حديث ابن جريج عن مكحول عن

شيخ من الحمي عن ثوبان.

قال أبو داود: اسم أبي أسماء الرّحبي عبد الله بن أسماء. وأبو راشد الخبراني اسمه أخضر].

[هو ابن خوط].

٢٩— باب في الرخصة في ذلك

٢٣٧٢— حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة،

عن ابن عباس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم.

قال أبو داود: رواه وهيب بن خالد عن أيوب بإسناده مثله، وجعفر بن ربيعة وهشام

يعني ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس مثله.

٢٧— قال الشيخ ابن باز (يحتمل أنه كان في سفر أو قبل النهي أو كان في صوم نفل

أو لعذر كما قال ابن القيم)

٢٣٧٣— حدثنا حفص بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم مُحْرَمٍ.
 ٢٣٧٤— حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرّمهما إبقاءً على أصحابه، ف قيل له: يارسول الله، إنك تواصل إلى السحر، فقال: "إني أوصل إلى السحر، وربّي يطعمني ويسقيني".

٢٨ - قال الشيخ ابن باز (ظاهر الإسناد الصحة ولكن المتن فيه أنه صلى الله عليه وسلم واصل إلى السحر والنبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل اليومين والثلاثة .
 - تحليل الدم لا شيء فيه
 - التبرع بالدم للصائم لا بأس به عند الحاجة إذا كان قليلاً فإذا كان كثيراً أفطر فهو كالحجامة)

٢٣٧٥— حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت قال: قال أنس: ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد.
 ٣٠- باب في الصائم يحتلم نهاراً في [شهر] رمضان

٢٣٧٦— حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم".

٢٩ - قال الشيخ ابن باز (هذا فيه رواه مجهول فالحديث ضعيف ولكن المعنى صحيح)

@@@ فجر الاثنين ٢٥ / ٦ / ١٤١٥ هـ

٣١- باب في الكحل عند النوم الصائم

٢٣٧٧- حدثنا النفيلي، ثنا علي بن ثابت، حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هودة، عن أبيه، عن جده،

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإثم المروح عند النوم وقال: "ليتقه الصائم". قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، يعني حديث الكحل.

٣٠ - قال الشيخ ابن باز (الكحل لا يفطر الصائم على الصحيح والحديث ضعيف وزيادة (ليتقه الصائم) منكرة)

٢٣٧٨- حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا أبو معاوية، عن عتبة أبي معاذ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم.

٢٣٧٩- حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، ويحيى بن موسى البلخي قالوا: ثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش قال:

ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يُرخص أن يكتحل الصائم بالصبر.

٣٢- باب الصائم يستقيء [القيء] عامداً

٢٣٨٠- حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض".

[قال أبو داود: نخاف ألا يكون محفوظاً]، [قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ليس من ذا شيء والصحيح في هذا مالك عن نافع عن ابن عمر].

قال أبو داود: رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله.

٣١ - قال الشيخ ابن باز (الحديث سنده جيد والقيء هو ما يتكرر فإن كان مرة واحدة فهو قلس)

٢٣٨١— حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، ثنا عبد الوارث، ثنا الحسين، عن يحيى، حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام أن أباه حدثه، قال: حدثني معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر، فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر، قال: صدق، وأنا صبيت له وضوءه صلى الله عليه وسلم

٣٢ - قال الشيخ ابن باز (الحديث سنده جيد ولكن الخلاف هل (قاء فأفطر) أو (قاء فتوضأ) والصواب أنه إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه وإن استقاء فعليه القضاء ، وقد اختلف في الوضوء من خروج القيء والأحوط أن يتوضأ منه خروجاً من خلاف العلماء)

@@@ فجر الاثنين ١٧ / ٧ / ١٤١٥ هـ

٣٣- باب القبلة للصائم

٢٣٨٢- حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة،

عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبَّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملك لإربه.

٣٣- قال الشيخ ابن باز (فيه جواز القبلة للمرأة والنوم معها وهو صائم ولكن إن كان سريع الشهوة فيمنع منها ، ولو نزل المذي فلا بأس به على الصحيح ولا يضر)

٢٣٨٣- حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا أبو الأحوص، عن زياد بن علاقة، عن

عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبَّل في شهر الصوم.

٢٣٨٤- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد

الله يعني ابن عثمان القرشي عن عائشة [رضي الله عنها] قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبِّلني وهو صائم وأنا صائمة.

٢٣٨٥- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا الليث، ح وثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث بن

سعد، عن بكير بن عبد الله، عن عبد الملك بن سعيد، عن جابر بن عبد الله قال: قال

عمر بن الخطاب:

هَشِشْتُ فقبلت وأنا صائم فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا

صائم قال: "أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم" قال عيسى بن حماد في حديثه:

قلت: لا بأس به، ثم اتفقا قال: "فَمَهْ".

٣٤ - قال الشيخ ابن باز (إسناده جيد)

٣٤- باب الصائم يبلع الريق

٢٣٨٦- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا محمد بن دينار، ثنا سعد بن أوس العبدي، عن

مِصْدَعِ أَبِي يَحْيَى، عن عائشة

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقْبَلُها وهو صائم ويمصُّ لسانها.

قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإسناد ليس بصحيح.

٣٥ - قال الشيخ ابن باز (زيادة) (يمص لسانه) ضعيفة ولو فرض أنه مص لسانها

وبلع ريقها فإنه لا يضره وإذا أنزل بالتقبيل يقضي أما إذا أنزل بالتفكير فلا يقضي لأنه

بغير اختياره) .

٣٥- [باب كراهيته للشاب]

٢٣٨٧- حدثنا نصر بن عليّ، أنا أبو أحمد يعني الزبيري أخبرنا إسرائيل، عن أبي

العَنْبَسِ، عن الأغرِّ، عن أبي هريرة

أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر

فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شابٌ.

٣٦ - قال الشيخ ابن باز (في سنده نظر والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو

شاب فالأحاديث الصحيحة مقدمة على رواية أبي العنيس وإذا رأى الشاب من نفسه

شدة وشهوة فيترك أفضل لحديث (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)

@@@ فجر الاثني ٢٤ / ٧ / ١٤١٥ هـ

٣٦- باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان

٢٣٨٨- حدثنا القعني، عن مالك، ح وثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة وأمّ سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً، قال عبد الله الأذرمي في حديثه: في رمضان، من جماع غير احتلام ثم يصوم.

[قال أبو داود: ما أقلّ من يقول هذه الكلمة يعني "يصبح جنباً في رمضان" وإنما الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً وهو صائم].

٣٧- قال الشيخ ابن باز (لا يضر المسلم أن يصبح جنباً من جماع أو احتلام فإذا أصبح اغتسل وصلي الصبح ولا شيء عليه)

٢٣٨٩- حدثنا عبد الله بن مسلمة يعني القعني عن مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن أبي يونس موبى عائشة رضي الله عنها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب: يا رسول الله، إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم" فقال الرجل: يا رسول الله، إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "والله إنّي لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتبع".

٣٧- باب كفارة من أتى أهله في [شهر] رمضان

٢٣٩٠ — حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى، المعنى قالوا: ثنا سفيان، قال مسدد قال: ثنا

الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال:

أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت فقال: "ما شأنك؟" قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: "فهل تجد ما تعتق رقبة؟" قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟" قال: لا، قال: "اجلس" فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال: "تصدق به" فقال: يارسول الله، ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه قال: "فأطعمه إياهم" وقال مسدد في موضع آخر "أنيابه".

٣٨ - قال الشيخ ابن باز (فيه أن المعاصي مهلكة وكفارة الجماع في رمضان مرتبة

وإذا عجز عنها سقطت أما كفارة الظهر فإنها تبقى في ذمته حتى يؤدي ما يقدر عليه منها أما كفارة الجماع فهي مما تعم بها البلوى فإذا عجز عنها سقطت عنه .

- لا أعلم مانعاً أو دليلاً يمنع من احتلام النبي صلى الله عليه وسلم لأنه من صفات بني آدم وكذا التشاءب وكونه من الشيطان لا يمنع ذلك)

٢٣٩١ — حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري بهذا

الحديث بمعناه، زاد الجوهرى:

وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أنّ رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بُدٌّ من التكفير. قال أبو داود: رواه الليث بن سعد والأوزاعي ومنصور بن المعتمر وعراك بن مالك، على معنى ابن عيينة، زاد فيه الأوزاعي: "واستغفر الله".

٣٩ - قال الشيخ ابن باز (هذا رأي الزهري وليس بجيد والصواب أنه عام في سقوط

التكفير وليس بخاص بذلك الرجل)

٢٣٩٢ — حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد

الرحمن، عن أبي هريرة

أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً قال: لا أجد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجلس" فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمرٌ فقال: "خذ هذا فتصدق به" فقال: يارسول الله، ما أحد أحوج مني، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه وقال له: "كله".

قال أبو داود: ورواه ابن جريج، عن الزهري على لفظ مالك أن رجلاً أفطر وقال فيه: "أو تعتق رقبة، أو تصوم شهرين، أو تطعم ستين مسكيناً".

٤٠ - قال الشيخ ابن باز (قوله (أفطر) هذا مطلق ولكن المراد به الإفطار بالجماع وفي الصحيحين بدون (أو) التي تدل على التخيير فهي على الترتيب حسب الاستطاعة وكل يوم عليه كفارة خاصة)

٢٣٩٣ — حدثنا جعفر بن مسافر، [التنيسي]، ثنا ابن أبي فديك، ثنا هشام بن سعد، عن

ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في رمضان بهذا الحديث قال: فأتي بعرق فيه تمرٌ قدر خمسة عشر صاعاً وقال: فيه "كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً واستغفر الله".

٤١ - قال الشيخ ابن باز (هذا فيه قضاء اليوم الذي أفطر فيه والصواب أنه يقضى

إذا كان المريض المعذور يقضي فالجاني العاصي أولى بالقضاء وزيادة الثقة تقبل فالصواب

قول الجمهور بوجود القضاء وكذا الزوجة عليها القضاء إلا إذا كانت مجبرة)

٢٣٩٤ — حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه، أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: أتى رجل [إلى] النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال: يارسول الله احترقت، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنه؟ فقال: أصبت أهلي، قال: "تصدق" قال: والله ما لي شيء ولا أقدر عليه، قال: "اجلس" فجلس، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمراً عليه طعام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أين المحترق آنفاً؟" فقام الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تصدق بهذا" فقال: يارسول الله أعلى غيرنا؟ فوالله إنا لجياع، ما لنا شيء، قال: "كلوه".

٢٣٩٥ — حدثنا محمد بن عوف، ثنا سعيد بن أبي مرجم، ثنا ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله، عن عائشة بهذه القصة، قال:

فأُتي بعرقٍ فيه عشرون صاعاً.

٤٢ — قال الشيخ ابن باز (الكفارة خاصة في رمضان أما الجماع في القضاء فلا كفارة فيه والصحيح أن الكفارة نصف صاع عن كل يوم)

@@ فجر الاثني ١ / ٨ / ١٤١٥ هـ

٣٨- باب التغليظ في من أفطر عمداً

٢٣٩٦- حدثنا سليمان بن حرب قال: ثنا شعبة، ح وثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن ابن مطووس، عن أبيه، قال ابن كثير: عن أبي المطووس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصةٍ رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر".

٤٣- قال الشيخ ابن باز (هذا الحديث مضطرب السند منكر المتن فهو ضعيف فمن أفطر يوماً من رمضان عليه التوبة والقضاء يوماً فقط - قال الشيخ على قول الشارح (وقال ربيعة : من أفطر من رمضان يوماً قضى اثني عشر يوماً لأن الله جل ذكره اختاره شهراً من اثني عشر شهراً فعليه أن يقضي بدلاً من كل يوم اثني عشر يوماً) قال رحمه الله : وهذا القول ضعيف لا يعول عليه)

٢٣٩٧- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثني يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني حبيب، عن عمارة، عن ابن المطوس قال: فلقيت ابن المطوس فحدثني عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن كثير وسليمان. قال أبو داود: واختلف على سفيان وشعبة عنهما: ابن المطوس وأبو المطووس. [قال أبو داود: وزعموا أنه ابن المطوس، وأبو المطوس].

٣٩- باب من أكل ناسياً

٢٣٩٨- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب وحبيب وهشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم فقال: "الله أطعمك وسقاك".

٤٤ - قال الشيخ ابن باز (والصواب أن من نسي فجامع أنه لا شيء عليه وعلى من رأى صائماً يأكل أو يشرب أن يذكره وجوباً في صيام الفرض)

٤٠ - باب تأخير قضاء رمضان

٢٣٩٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة [رضي الله عنها] تقول: إن كان ليكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان.

٤٥ - قال الشيخ ابن باز (لا بأس بتأخير القضاء لقوله تعالى (فعدة من أيام أخر) ولم يحدد والأحوط تقديم القضاء على الست من شوال وعرفة .

- لو صام عرفة وعاشوراء بنية القضاء ونية التطوع يجزئه ذلك فيكون له الأجران .
- من أخر القضاء إلى رمضان آخر فعليه القضاء مع الإطعام أفتى به جمع من الصحابة منهم أبو هريرة (

٤١ - باب فيمن مات وعليه صيام

٢٤٠٠ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه". [قال أبو داود: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل].

٤٦ - قال الشيخ ابن باز (الصواب أنه عام في النذر وفي قضاء رمضان وفي الكفارة وهذا فيمن كان متساهلاً أما من مات ولم يفرط واستمر معه المرض حتى مات فليس

على وليه القضاء وصيام الورثة عن الميت استحباباً وليس على الوجوب فإن لم يصوموا عنه أطعموا .

٢٤٠١ — حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه.

@@@ فجر الاثنين ٨ / ٨ / ١٤١٥ هـ

٤٢ - باب الصوم في السفر

٢٤٠٢ — حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا: ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

أن حمزة الأسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله، إني رجل أسرُد الصوم أفصوم في السفر؟ قال: "صم إن شئت، وأفطر إن شئت".

٢٤٠٣ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن عبد المجيد المدني قال: سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي يذكر أن أباه أخبره عن جده قال:

قلت يارسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه: أسافر عليه وأكرهه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأنا شاب، فأجد بأن أصوم يارسول الله أهون عليّ من أن أؤخره فيكون ديناً، أفصوم يارسول الله أعظم لأجري أو أفطر؟ قال: "أي ذلك شئت يا حمزة".

٤٧ - قال الشيخ ابن باز (ترك الصيام في السفر أفضل لعموم حديث (عليكم

برخصة الله التي رخص لكم) .

٢٤٠٤ — حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن

عباس قال:

خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى بلغ عُسْفَانَ ، ثم دعا بِإِنَاءٍ فرفعه إلى فيه ليريه الناس وذلك في رمضان، فكان ابن عباس يقول: قد صام النبي صلى الله عليه وسلم وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر.

٢٤٠٥ — حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة، عن حميد الطويل، عن أنس قال:

سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فصام بعضنا وأفطر بعضنا، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

٢٤٠٦ — حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان، المعنى قالوا: ثنا ابن وهب، قال: حدثني

معاوية، عن ربيعة بن يزيد، أنه حدثه عن قزعة قال:

أتيت أبا سعيد الخدري وهو يُفتي الناس وهم مُكَبُّونَ عليه، فانتظرت خلوته، فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر، فقال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح؛ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم، حتى بلغ منزلاً من المنازل فقال: "إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ" فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر قال: ثم سرنا فترلنا منزلاً فقال: "إِنَّكُمْ تَصْبِحُونَ عَدْوَكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطَرُوا" فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال أبو سعيد: ثم لقد رأيتني أصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك.

٤٣ - باب اختيار الفطر

٢٤٠٧ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد

بن زرارة عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر بن عبد الله

أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يُظَلُّ عليه والزحام عليه، فقال: "ليس من البرِّ

الصيام في السفر".

٤٨ - قال الشيخ ابن باز (هذا يدل على أن عند المشقة ليس من البر الصيام في السفر بل السنة الفطر).

٢٤٠٨ - حدثنا شيبان بن فروخ، ثنا أبو هلال الراسبي، ثنا ابن سوادة القشيري، عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة بني قشير [قال]: أغارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهيت أو قال: فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل فقال: "اجلس فأصب من طعامنا هذا" فقلت إني صائم قال: "اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام، إن الله تعالى وضع شطر الصلاة، أو نصف الصلاة والصوم: عن المسافر وعن المرضع أو الحبلي" والله لقد قالهما جميعاً أو أحدهما، قال: فتلهفت نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤٩ - قال الشيخ ابن باز (الصواب أنهما كالمريض إذا احتاجت للفطر أفطرتا وقضتا وإذا لم تحتاجان صامتا وليس عليهما إطعام لأنهما كالمريض والمريض لا إطعام عليه)

٤٤ - باب من اختار الصيام

٢٤٠٩ - حدثنا مؤمل بن الفضل، ثنا الوليد، ثنا سعيد بن عبد العزيز، حدثني إسماعيل بن عبيد الله، قال: حدثني أمّ الدرداء عن أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حرّ شديد، حتى إن أحدنا ل يضع يده على رأسه، أو كفه على رأسه، من شدة الحر، ما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعبد الله بن رواحة.

٢٤١٠ - حدثنا حامد بن يحيى، ثنا هشام بن القاسم، ح وثنا عقبة بن مكرم، ثنا أبو قتيبة، المعنى قالوا: ثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي، قال: حدثني حبيب بن عبد الله قال: سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي يحدث عن أبيه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له حمولةٌ تأوي إلى شعبٍ فليصم رمضان حيث أدركه".

٢٤١١— حدثنا نصر بن المهاجر، ثنا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث ثنا عبد الصمد بن حبيب قال: حدثني أبي، عن سنان بن سلمة، عن سلمة بن المحبِّق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدركه رمضان في السفر" فذكر معناه.

٤٥— باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟

٢٤١٢— حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثني عبد الله بن يزيد، ح وثنا جعفر بن مسافر، ثنا عبد الله بن يحيى، المعنى حدثني سعيد يعني ابن أبي أيوب زاد جعفر: والليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذهل الحَضْرَمِيَّ أخبره، عن عبيد، قال جعفر: عبيد بن جبر قال:

كنت مع أبي بصرة الغفاريِّ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع، ثم قرَّب غداؤه، قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال: اقترب قلت: أأست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال جعفر في حديثه: فأكل.

٤٦— باب قدر مسيرة ما يفطر فيه

٢٤١٣— حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن منصور الكلبي أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبه من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أُنِي أراه، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقْبِضْني إليك.

٢٤١٤— حدثنا مسدد، ثنا المعتمر، عن عبيد الله، عن نافع

أن ابن عمر كان يَخْرُجُ إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر.

٤٧— باب من يقول: صمت رمضان كله

٢٤١٥ — حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن المهلب بن أبي حبيبة، ثنا الحسن، عن أبي بكرة
قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقولنَّ أحدكم إنِّي صُمتُ رمضان كله وقمته
كله" فلا أدري أكره التزكية، أو قال لا بد من نومةٍ أو رقدةٍ؟.
[قال أبو داود: هذا رواه ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبي بكرة].

@@@ فجر الاثنين ١٢ / ١٠ / ١٤١٥ هـ

٤٨ - باب في صوم العيدين

٢٤١٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب، وهذا حديثه قالوا: ثنا سفيان، عن

الزهري، عن أبي عبيد قال:

شهدت العيد مع عمر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن صيام هذين اليومين: أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم، وأما يوم الفطر ففطرتم من صيامكم.

٢٤١٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي

سعيد الخدري قال:

نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى، وعن لبستين: الصماء، وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد، وعن الصلاة في ساعتين: بعد الصبح، وبعد العصر.

٤٩ - باب صيام أيام التشريق

٢٤١٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن الهاد، عن أبي مرة

مولى أم هانئ،

أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرب إليهما طعاماً فقال: كل، فقال: إني صائم، فقال عمرو: كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها، وينهاها عن صيامها، قال مالك: وهي أيام التشريق.

٥٠ - قال الشيخ ابن باز (الصواب أنها لا تصام إلا للحاج الذي لا يجد الهدى)

٢٤١٩ — حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا وهب، ثنا موسى بن عليّ، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن موسى بن عليّ، والإخبار في حديث وهب قال: سمعت أبي أنه سمع عقبة بن عامر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكلٍ وشربٍ".

٥٠ - باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم

٢٤٢٠ — حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده".

٥١ - قال الشيخ ابن باز (هذا يدل على ضعف حديث (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) لأنه حث على صيام يوم بعده فالحديث شاذ وإذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم عاشوراء أو في صيام الفرض أو صام يوماً وأفطر يوماً ووافق يوم صيامه يوم الجمعة فالأظهر أنه لا يدخل في الحديث فالمنهي عنه هو تخصيص يوم الجمعة بالصيام والنهي للتحريم) .

٥١ - باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم

٢٤٢١ — حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا سفيان بن حبيب، ح وثنا يزيد بن قبيس من أهل جبلة، ثنا الوليد جميعاً عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر السلمي، عن أخته، وقال يزيد: الصَّمَاء:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلاّ لحاء عنبية، أو عود شجرة فليمصغه".

قال أبو داود: وهذا الحديث منسوخ.

٥٢ - قال الشيخ ابن باز (هذا الحديث مضطرب وشاذ وذلك لمخالفته الأحاديث الصحيحة ولحديث أبي هريرة في صيام الجمعة (إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده) . فهذا الحديث ضعيف)

٥٢- باب الرخصة في ذلك

٢٤٢٢- حدثنا محمد بن كثير، ثنا همام، عن قتادة، ح وثنا حفص بن عمر، ثنا همام، ثنا

قتادة، عن أبي أيوب، قال حفص: العتكي، عن جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث،

أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: "أصمت

أمس؟" قالت: لا، قال: "تريدين أن تصومي غداً؟" قالت: لا، قال: "فأفطري".

٢٤٢٣- حدثنا عبد الملك بن شعيب، ثنا ابن وهب قال: سمعت الليث يحدث، عن ابن

شهاب، أنه كان إذا ذكر له أنه نُهيَ عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب: هذا حديث حمصي.

٢٤٢٤- حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: ما زلت له

كاتباً حتى رأيت انتشر، يعني حديث عبد الله بن بسر هذا في صوم يوم السبت.

قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب.

@@@ فجر الاثني عشر / ١٠ / ١٤١٥ هـ

٥٣- باب في صوم الدهر تطوعاً

٢٤٢٥- حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير،

عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة

أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، كيف تصوم؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله، فلما رأى ذلك عمر قال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، نعوذ بالله من غضب الله و[من] غضب رسوله، فلم يزل عمر يرددتها حتى سكن غضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: "لا صام ولا أفطر" قال مسدد: لم يصم ولم يفطر، أو ما صام ولا أفطر. شك غيلان، قال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: "أطبق ذلك أحد؟" قال: يا رسول الله، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: "ذلك صوم داود" قال: يا رسول الله، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: "وددت أنني طوّقت ذلك" ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، وصيام عرفة إنني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصوم يوم عاشوراء إنني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله".

٢٤٢٦- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا مهدي، ثنا غيلان، عن عبد الله بن معبد

الزماني، عن أبي قتادة بهذا الحديث، زاد: قال:

يا رسول الله، أرأيت صوم يوم الإثنين و[يوم] الخميس؟ قال: "فيه ولدت، وفيه أنزل عليّ القرآن".

٢٤٢٧- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن ابن

المسيب وأبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:

لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لم أُحدِّث أنك تقول لأقومنَّ الليل ولأصومنَّ النهار؟" قال: أحسبه قال: نعم يارسول الله، قد قلت ذاك، قال: "قم وضم، وضم وأفطر، وضم من كلِّ شهرٍ ثلاثة أيامٍ، وذاك مثل صيام الدهر" قال قلت: يارسول الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: "فصم يوماً وأفطر يومين" قال فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: "فصم يوماً وأفطر يوماً، وهو أعدل الصيام، وهو صيام داود" قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا أفضل من ذلك".

٥٤ - باب في صوم أشهر الحرم

٢٤٢٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سعيد الجريري، عن أبي السليل، عن مَجِيبَةَ الباهلية، عن أبيها أو عمها

أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته فقال: يارسول الله، أما تعرفني؟ قال: "ومن أنت؟" قال: أنا الباهلي الذي جئتكَ عام الأول، قال: "فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة؟" قال: ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلا بليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لم عذبت نفسك؟" ثم قال: "صم شهر الصبر ويوماً من كلِّ شهر" قال: زدني فإن بي قوة، قال: "صم يومين" قال: زدني، قال: "صم ثلاثة أيام" قال: زدني، قال: "صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك" وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها.

٥٣ - قال الشيخ ابن باز (الحديث في صحته نظر من طريق مجيبة)

٥٥ - باب في صوم المحرم

٢٤٢٩ - حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالوا: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل" لم يقل قتيبة "شهر" قال: "رمضان".
٢٤٣٠ — حدثنا إبراهيم بن موسى، ثنا عيسى، ثنا عثمان يعني ابن حكيم قال: سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال: أخبرني ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم.

٥٤ - قال الشيخ ابن باز (هذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الفرص المناسبة فيصوم فيها فيراعي الأهم فالأهم)

@@@ فجر الاثنين ٢٦ / ١٠ / ١٤١٥ هـ

٥٦- باب في صوم [شهر] شعبان

٢٤٣١- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، سمع عائشة رضي الله عنها تقول: كان أحبَّ الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان.

٥٧- باب في صوم شوال

٢٤٣٢- حدثنا محمد بن عثمان العجلي، ثنا عبيد الله يعني ابن موسى عن هارون بن سلمان، عن عبيد الله بن مسلم القرشي، عن أبيه قال: سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال: "إن لأهلك عليك حقاً، صم رمضان والذي يليه، وكلَّ أربعاء وحميس، فإذا أنت قد صمت الدهر". [قال أبو داود: وافقه زيد العكلي، وخالفه أبو نعيم، قال: مسلم بن عبيد الله].

٥٥ - قال الشيخ ابن باز بعد قراءة ترجمة (مسلم بن عبيد الله القرشي) من التقريب فهذا الحديث ضعيف السند لضعف مسلم فهو مقبول فاحتاج إلى متابع ولنكاره المتن

٥٨- باب في صوم ستة أيام من شوال

٢٤٣٣- حدثنا النفيلي، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت الأنصاري، عن أبي أيوب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صام رمضان، ثم أتبعه بستاً من شوال، فكأنما صام الدهر".

٥٩- باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم؟

٢٤٣٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قطُّ إلا رمضان، وما رأيت في شهرٍ أكثر صياماً منه في شعبان.

٢٤٣٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، زاد: كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله.

٦٠ - باب في صوم الاثنين والخميس

٢٤٣٦ — حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا يحيى، عن عمر بن أبي الحكم بن ثوبان، عن مولى قدامة بن مظعون، عن مولى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال له، فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فقال له مولاؤه: لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وسئل عن ذلك فقال: "إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس".

قال أبو داود: كذا قال هشام الدستوائي، عن يحيى، عن عمر بن أبي الحكم.

@@ فجر الاثنين ٣ / ١١ / ١٤١٥ هـ

٦١- باب في صوم العشر

٢٤٣٧- حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن الحرّ بن الصباح، عن هنيذة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أول اثنين من الشهر والخميس.

٥٦ - قال الشيخ ابن باز (الحديث ضعيف والعمدة على ما بعده للاضطراب في هنيذة فهو مختلف عليه فيه)

٢٤٣٨- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن أبي صالح ومجاهد ومسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من أيام العمل الصالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام" يعني أيام العشر، قالوا: يارسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: "ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء".

٥٧ - قال الشيخ ابن باز (عشر ذي الحجة أفضل الأيام والعشر الأواخر من رمضان أفضل الليالي وهذا الحديث يعم الصيام والقراءة والتكبير)

٦٢- [باب] في فطر العشر

٢٤٣٩ - حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن

عائشة، رضي الله عنها قالت:

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً العشر قطُّ.

٦٣ - باب في صوم يوم عرفة بعرفة

٢٤٤٠ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، ثنا
عكرمة قال: كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي
عن صوم يوم عرفة بعرفة.

٥٨ - قال الشيخ ابن باز (سنده لا بأس به وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يقوي ذلك)

٢٤٤١ - حدثنا القعني، عن مالك، عن أبي النضر، عن عمير مولى عبد الله بن عباس،

عن أم الفضل بنت الحارث

أن ناساً تمارواً عندها يوم عرفة في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم:
هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بغيره
بعرفة فشرب.

٦٤ - باب في صوم يوم عاشوراء

٢٤٤٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن
عائشة [رضي الله عنها] قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، وترك
عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه.

٥٩ - قال الشيخ ابن باز (حديث (صوموا يوماً قبله وبعده) في اسناده مقال ، وصيام عاشوراء لوحده فيه كراهة عند أهل العلم فالأفضل صيام التاسع مع العاشر)

٢٤٤٣ - حدثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر قال:

كان عاشوراء يوماً نصومه في الجاهلية، فلما نزل رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذا يومٌ من أيام الله، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه".

٢٤٤٤ - حدثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، ثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فسئلوا عن ذلك، فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون، ونحن نصومه تعظيماً له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نحن أولى بموسى منكم" وأمر بصيامه.

٦٥ - باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع

٢٤٤٥ - حدثنا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، أن إسماعيل بن أمية القرشي حدثه أنه سمع أبا غطفان يقول: سمعت عبد الله بن عباس يقول: حين صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه قالوا: يارسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع" فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦٠ - قال الشيخ ابن باز (الأدلة تدل على أن اليوم العاشر هو يوم عاشوراء وصيام التاسع إنما هو من باب المخالفة لليهود)

٢٤٤٦ — حدثنا مسدد، ثنا يحيى يعني ابن سعيد عن معاوية بن غلاب، ح وحدثنا مسدد، ثنا إسماعيل، قال: أخبرني حاجب بن عمر جميعاً، المعنى عن الحكم بن الأعرج قال:

أتيت ابن عباس وهو متوسدٌ رداءه في المسجد الحرام، فسألته عن صوم يوم عاشوراء فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً، فقلت: كذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم؟ قال: كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم.

٦٦ - باب في فضل صومه

٢٤٤٧ — حدثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن مسلمة، عن عمه أن أسلم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "صمتم يومكم هذا؟" قالوا: لا، قال: "فأتموا بقية يومكم واقضوه". [قال أبو داود: يعني يوم عاشوراء].

@@ فجر الاثنين ١٠ / ١١ / ١٤١٥هـ

٦٧- باب في صوم يوم وفطر يوم

٢٤٤٨- حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدود، والإخبار في حديث أحمد قالوا: ثنا سفيان قال: سمعت عمراً قال: أخبرني عمرو بن أوس، سمعه من عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحبُّ الصيام إلى الله تعالى صيام داود، وأحبُّ الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود: كان ينام نصفه ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يفطر يوماً، ويصوم يوماً".

٦٨- باب في صوم الثلاث من كل شهر

٢٤٤٩- حدثنا محمد بن كثير، ثنا همام، عن أنس أخي محمد، عن ابن ملحان القيسي، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال "هنَّ كهينة الدهر".

٦١ - قال الشيخ ابن باز (إذا صامها أول الشهر أو أوسطه أو آخره فلا حرج ولكن إذا جعلها وسطه - الثالث والرابع والخامس عشر - فهو أفضل وأكمل .

٢٤٥٠- حدثنا أبو كامل، ثنا أبو داود: ثنا شيبان، عن عاصم، عن زرّ، عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يعني من غرّة كل شهر ثلاثة أيام.

٦٢ - قال الشيخ ابن باز (سنده جيد ، فيصومها حسب التيسير)

٦٩- باب من قال: الاثنين والخميس

٢٤٥١— حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن سواء الخزاعي، عن حفصة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين، والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى.

٦٣ - قال الشيخ ابن باز (لو صح فمعناه أن يفعله في بعض الأحيان والمؤمن يفعل ما تيسر له))

٢٤٥٢— حدثنا زهير بن حرب، ثنا محمد بن فضيل، ثنا الحسن بن عبيد الله، عن هنيذة الخزاعي عن أمه قالت: دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الاثنين والخميس.

٧٠- باب: من قال لا يبالي من أي الشهر

٢٤٥٣— حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن يزيد الرشك، عن معاذة قالت: قلت لعائشة: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، قلت: من أي شهر كان يصوم؟ قالت: ما كان يبالي من أي أيام الشهر كان يصوم.

٦٤ - قال الشيخ ابن باز (سنده جيد ، فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم يصوم على حسب المتيسر له)

@@@ فجر الاثني عشر / ١١ / ١٤١٥ هـ

٧١- باب النية في الصيام

٢٤٥٤- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له".

قال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله، ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي، كلهم عن الزهري.

٦٥- قال ابن باز (الصواب أنه يجب تبييت النية من الليل في الفرض وأما النفل فلا حرج من النية من النهار وأجره على الوقت الذي نواه ولو كان بعد الزوال لعدم ما يمنع ذلك)

٧٢- باب في الرخصة في ذلك

٢٤٥٥- حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، جميعاً عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليّ قال: "هل عندكم طعام؟" فإذا قلنا لا، قال: "إني صائم" زاد وكيع: فدخل علينا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدِي لنا حَيْسٌ فحبسناه لك، فقال: "أدنيه" قال طلحة: فأصبح صائماً وأفطر.

٦٦- قال الشيخ ابن باز (فيه الصيام من النهار إذا لم يكن قد أكل قبله وله الإفطار إذا أصبح صائماً للمصلحة)

٢٤٥٦ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ قالت: ما كان يوم الفتح: فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانئ عن يمينه قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه، ثم ناولة أم هانئ فشربت منه فقالت: يارسول الله، لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها: "أكنت تقضين شيئاً؟" قالت: لا، قال: "فلا يضرك إن كان تطوعاً".

٦٧ - قال الشيخ ابن باز (هذا شاهد لحديث عائشة وإلا فالعمدة على حديث عائشة

(

٧٣- باب من رأى عليه القضاء

٢٤٥٧ — حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: أهدي لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له: يارسول الله، إنا أهديت لنا هديةً فاشتبهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا عليكم، صوما مكانه يوماً آخر".

٦٨ - قال الشيخ ابن باز (الصواب أنه لا قضاء عليه وأمر النبي صلى الله عليه وسلم جويرية بالفطر ولم يأمرها بالقضاء فالأمر إليه إن شاء قضى وإلا فليس بمتأكد والحديث مداره على زميل وهو مجهول)

٧٤- باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

٢٤٥٨ - حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن همام بن منبّه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تصوم امرأةٌ وبعليها شاهدٌ إلاّ بإذنه غير رمضان، ولا تأذن في بيته وهو شاهدٌ إلاّ بإذنه".

٢٤٥٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت: يا رسول الله! إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطّرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله، أمّا قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتهما، قال: فقال: "لو كانت سورةً واحدةً لكفت الناس" وأمّا قولها يفطّرني؛ فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذٍ "لا تصوم امرأةٌ إلاّ بإذن زوجها"، وأمّا قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذلك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: "فإذا استيقظت فصلّ".

[قال أبو داود: رواه حماد يعني ابن سلمة عن حميد، أو ثابت عن أبي المتوكل].

٦٩ - قال الشيخ ابن باز (في منته نكارة لأن فيه ضربه لها على قراءة سورتين وأنكر ما فيه أنه أقره على عدم الصلاة إلا عندما يستيقظ والواجب عليه العلاج وفيه عننة الأعمش فالحديث ضعيف ومنكر كما قال البزار والظاهر أن الأعمش دلّسه فهو منكر)

@@@ فجر الاثنين ١ / ٥ / ١٤١٦ هـ

٧٥- باب في الصائم يدعى إلى وليمة

٢٤٦٠- حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دُعِيَ أحدكم فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل" قال هشام: والصلاة الدعاء. قال أبو داود: رواه حفص بن غياث أيضاً عن هشام.

٧٠- قال الشيخ ابن باز (لا يلزم من إجابة الدعوة الأكل والتخصيص بالوجوب في الإجابة لدعوة العرس فقط لا دليل عليه لحديث مسلم) ولو دعيت إلى كراع لأجبت عرساً كان أو غيره (فالأصل العموم)

٧٦- [باب ما يقول الصائم إذا دُعي إلى الطعام]

٢٤٦١- حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم، فليقل إنِّي صائم".

٧٧- باب الاعتكاف

٢٤٦٢- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

٢٤٦٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة.

٢٤٦٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، ويعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل مُعتكفهُ، قالت: وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان قالت: فأمر ببناؤه فضرب، فلما رأيت ذلك أمرت ببناي فضرب، قالت: وأمر غيري من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ببناؤه فضرب، فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية فقال: "ما هذه؟ آلبر تردن؟" قالت: فأمر ببناؤه فقوض، وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت، ثم أخرج الاعتكاف إلى العشر الأول، يعني من شوال.

قال أبو داود: رواه ابن إسحاق والأوزاعي، عن يحيى بن سعيد نحوه، ورواه مالك عن يحيى بن سعيد قال: اعتكف عشرين من شوال.

٧١ - قال الشيخ ابن باز (هذه الرواية معضلة بين يحيى بن سعيد وعائشة والصواب أنه اعتكف عشراً من شوال)

٧٨ - باب أين يكون الاعتكاف؟

٢٤٦٥ - حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، عن يونس أن نافعاً أخبره، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، قال نافع: وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد.

٧٢ - قال الشيخ ابن باز (الغرف الملحقة بالمسجد من المسجد فهي كالقبة)

٢٤٦٦— حدثنا هناد، عن أبي بكر، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً.

٧٩— باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

٢٤٦٧— حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يُدني إليّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

٢٤٦٨— حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالوا: ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

قال أبو داود: وكذلك رواه يونس عن الزهري، ولم يتابع أحد مالكا على عروة عن عمرة، ورواه معمر وزياد بن سعد وغيرهما، عن الزهري عن عروة عن عائشة.

٢٤٦٩— حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا: ثنا حماد [بن زيد] عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفاً في المسجد فيناولني رأسه من خلل الحجرة فأغسل رأسه، وقال مسدد: فأرجله وأنا حائض.

٢٤٧٠— حدثنا أحمد بن محمد بن شبيب المروزي، حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن صفية قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت، فانقلبت فقام معي ليقبني وكان مسكناً في دار أسامة بن زيد، فمرّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "علي رسلكما: إنها صفية بنت حبي" قالوا: سبحان الله يارسول الله! قال: "إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً" أو قال: "شراً".

٢٤٧١ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري

ياسناده بهذا، قالت:

حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة مرَّ بهما رجلان، وساق معناه.

@@@ فجر الاثني ٨ / ٥ / ١٤١٦ هـ

٨٠- باب المعتكف يعود المرض

٢٤٧٢- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى قالوا: ثنا عبد السلام بن حرب، أخبرنا الليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قال النفيلي قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمرضى وهو معتكف فيمُرُّ كما هو، ولا يُعَرِّجُ يسأل عنه، وقال ابن عيسى قالت: إن كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف.

٢٤٧٣- حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن يعني ابن إسحاق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازةً، ولا يمَسَّ امرأةً ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لأبد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: "قالت: السنة". قال أبو داود: جعله قول عائشة.

٧٣- قال الشيخ ابن باز (الصواب جواز الاعتكاف بدون الصوم وفي غير المسجد الجامع وله الخروج لصلاة الجمعة)

٢٤٧٤- حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "اعتكف وصم".

٧٤ - قال الشيخ ابن باز (زيادة الصيام ضعيفة وإنما قال له (اعتكف) والحديث فيه

ابن بديل وهو ضعيف)

٢٤٧٥ - حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح القرشي، ثنا عمرو بن

محمد يعني العنقري، عن عبد الله بن بديل، بإسناده نحوه، قال:

فبينما هو معتكف إذ كبر الناس فقال: ما هذا يا عبد الله؟ قال: سبي هوزان أعتقهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وتلك الجارية فأرسلها معهم.

٨١- باب [في] المستحاضة تعتكف

٢٤٧٦ - حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة بن سعيد قالوا: ثنا يزيد، عن خالد، عن عكرمة،

عن عائشة رضي الله عنها قالت:

اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه، فكانت ترى الصفرة

والحمرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي.

الدرر البازية على سنن الترمذي

وصف الدرس (التعليق على سنن الترمذي - الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى القاريء الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل - المكان : الجامع الكبير بالرياض - الوقت : فجر الخميس)

(فجر الخميس خلال الفترة ١٥/٥/١٤١٥ - ٢٥ / ١٠ / ١٤١٦ هـ)

فجر الخميس ١٥ / ٥ / ١٤١٥ هـ

أبواب الصوم عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١ - باب ما جاء في فضل شهر رمضان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ

الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَيُنَادِي مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ. وَلِلَّهِ عِتْقَاءٌ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ".

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وسلمان.

١- قال الشيخ ابن باز (السند جيد لولا عننة الأعمش وأبو بكر بن عياش من رجال الشيخين)

٦٧٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ وَالمَحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلُهُ قَالَ: "إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عِيَّاشٍ."

٢ - بَابُ مَا جَاءَ لَا تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ

٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ. صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا".

وَفِي الْبَابِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ هَذَا.

٢ - قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ (فِيهِ سَقَطَ فِي السَّنَدِ لِأَنَّ بَيْنَ الْمُؤَلِّفِ وَمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ رَاوٍ وَالْأَغْلَبُ رَاوِيَانِ)

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرَهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَوَافِقَ صِيَامُهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ.

٦٨٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ".
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ

٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ:

- "كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَى بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ: كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي شُكِّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنْسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: كَرَهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُّ فِيهِ، وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ وَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

٣ - قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ (وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الشُّكِّ لَا فِي الْغَيْمِ وَلَا فِي الصُّحُوحِ حَتَّى

يَرَى الْهَلَالَ أَوْ تَكْمَلَ الْعِدَّةُ ثَلَاثِينَ وَهَذَا مَا خَالَفَ فِيهِ ابْنُ عَمْرٍو فَكَانَ يَصُومُهُ إِذَا كَانَ غَيْمًا)

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِحْصَاءِ هِلَالِ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ

٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ حَجَّاجٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ" وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَاللَّيْثِيِّ.

٤ - قال الشيخ ابن باز (لا منافاة بين الحديثين والسند جيد لا بأس به)

٥ - باب ما جاء أنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَالْإِفْطَارَ لَهُ

٦٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَاةٌ؟ فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا".

وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

فجر الخميس ٢٢ / ٥ / ١٤١٥ هـ

٦ - باب ما جاء أنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيْسَى

بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَّارٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:

- "مَا صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ".
وفي الباب عن عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ
وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الشَّهْرُ يَكُونُ
تِسْعًا وَعِشْرِينَ".

٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ:
- "آلِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ
يَوْمًا، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ".
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ

٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ
سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
- "جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بَلَالُ أَدْنُ فِي النَّاسِ أَنْ
يَصُومُوا غَدًا".

٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ نَحْوَهُ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سِمَاكِ
بِنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكِ رَوَوْا
عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ.
وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالثَّاقِبِيُّ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا يُصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ وَلَمْ
يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْإِفْطَارِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ.

٥ - قال الشيخ ابن باز (يقبل فيه شاهد واحد لأنه عبادة فينبغي فيها الاحتياط بخلاف

خروجه فلا بد فيه من شاهدين)

٨ - باب ما جاء شهراً عيد لا ينقصان

٦٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ".

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا.

قَالَ أَحْمَدُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ "شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ" يَقُولُ: لَا يَنْقُصَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ

وَاحِدَةٍ: شَهْرُ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الْآخَرُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصَانِ، يَقُولُ وَإِنْ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَهُوَ تَمَامٌ غَيْرُ نُقْصَانٍ.

وَعَلَى مَذْهَبِ إِسْحَاقَ يَكُونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

٦ - قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ (أَيُّ لَا يَنْقُصَانِ فِي الْأَجْرِ فَلَوْ نَقَصَ الشَّهْرُ فَالْأَجْرُ كَامِلٌ لَأَنَّهُمْ مُمْتَلُونَ وَإِنَّمَا

أَفْطَرُوا بِالرُّؤْيَا، وَقَوْلُ أَحْمَدَ مُحْتَمَلٌ وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ شَهْرًا الْعِيدِ قَدْ نَقَصَا فِي

بَعْضِ السَّنِينَ عَنِ الثَّلَاثِينَ كِلَيْهِمَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمَا لَا يَنْقُصَانِ فِي الْأَجْرِ)

٩ - باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم

٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ

أَخْبَرَنِي كَرِيبٌ

- "أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ

حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ

الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ:

رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟ فَقُلْتُ رَأَاهُ النَّاسُ فَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ،

فَقَالَ: لَكِنْ رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَاهُمْ.

٧ - قال الشيخ ابن باز (إذا رؤي الهلال وثبت عندهم في بلد ثبت عند جميع من بلغه الثبوت واجتهاد ابن عباس هو اجتهاد منه رضي الله عنه وذهب بعض أهل العلم إلى أن لكل أهل بلد رؤيتهم وله وجه ولكن ظاهر الأدلة العموم) .

@@ فجر الخميس ٢٩ / ٥ / ١٤١٥ هـ

١٠ - باب ما جاء ما يُستحبُّ عليه الإفطارُ

٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفِطِرْ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا فَلْيُفِطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ".

وفي الباب عن سلمان بن عامر.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلُ هَذَا غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ. وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ وَلَا نَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ. وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ. وَهَكَذَا رَوَوْا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ عَنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شُعْبَةَ عَنِ الرَّبَابِ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ. وَابْنُ عَوْنٍ يَقُولُ: عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صَلِيحٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ. وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ.

٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ حَدَّثَنَا هَذَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

- "إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفِطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفِطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ
رُطَبَاتٌ فَتَمِيرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمِيرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ".
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٨ - قال الشيخ ابن باز (هذا هو الأفضل إن تيسر)

١١ - باب ما جاء أن الفطر يوم تُفطرون والأضحى يوم تُضحون

٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

- "الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ:
إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا، الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعِظَمِ النَّاسِ.

٩ - قال الشيخ ابن باز (الصواب حمل الحديث على ظاهره فإذا اجتهدوا فلا إثم
عليهم ولا عيب عليهم فعلى المسلم أن يصوم مع الناس ويفطر معهم)

١٢ - باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم

٦٩٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارَ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتَ".

وفي الباب عن ابن أبي أوفى وأبي سعيد.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

٦٩٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ".

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وأنس بن مالك.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ اسْتَحَبُّوا تَعْجِيلَ الْفِطْرِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

١٠ - قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ (تَأْخِيرُ الْفِطْرِ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْبَدْعِ)

٦٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ قُرَّةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلَهُمْ فِطْرًا".

٦٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو الْمُغِيرَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوَهُ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١١ - قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ (فَالْسَّنَدُ صَحِيحٌ لِأَنَّ تَدْلِيْسَ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَدْ جَبَرَ بِهَذَا

السَّنَدُ وَهَذِهِ الْمَتَابَعَةُ)

٦٩٨ - حَدَّثَنَا هَنَّاؤُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ:

- دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى".

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَطِيَّةَ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ. وَيُقَالُ مَالِكُ بْنُ عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ وَهُوَ أَصَحُّ.

@@@ فجر الخميس ٢١ / ٦ / ١٤١٥ هـ

١٤ - باب ما جاء في تأخير السحور

- ٦٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ:
- تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَتْ: قُلْتُ كَمْ كَانَ
قَدْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.
٧٠٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَوْهٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ
آيَةً".

وفي الباب عن حذيفة.

قال أبو عيسى: حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح. وبه يقول الشافعي وأحمد
استحبوا تأخير السحور.

١٥ - باب ما جاء في بيان الفجر

- ٧٠١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ التُّعْمَانِ عَنْ قَيْسِ ابْنِ
طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُلُوا وَاشْرَبُوا يَهْدِيكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعَدُ
وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ".

١٢ - قال الشيخ ابن باز ((يهديكم الساطع المصعد)) (بكسر العين) هذا هو

(الصواب في الرواية)

وفي الباب عن عدي بن حاتم وأبي ذرٍّ وسمرة.

قال أبو عيسى: حديث طلق بن عليٍّ حديث حسن غريب من هذا الوجه. والعمل على
هذا عند أهل العلم أنه لا يجرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر

المعترض. وبه يقول عامة أهل العلم أخبرنا هنادٌ ويوسفُ بنُ عيسى قالا أخبرنا وكيعٌ عن أبي هلال عن سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يمنعكم من سُحُورِكم أذانُ بلالٍ ولا الفجرُ المُستطيلُ ولكنَّ الفجرُ المُستطيرُ في الأفق".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

١٦ - باب ما جاء في التشديد في العيبة للصائم

٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ عن سعيدِ المقبريِّ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لَهِ حَاجَةٌ بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ".

وفي الباب عن أنسٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٧ - باب ما جاء في فضل السُّحُورِ

٧٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَتًا".

وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَالْعَرِبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحَرِ".

٧٠٤ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأهل مصر يقولون: موسى بن علي، وأهل العراق يقولون: موسى ابن علي بن رباح اللخمي.

١٨ - باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر

٧٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

- "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ أَوْلَيْتُكَ هُمُ الْعَصَاةُ".

وفي الباب عن كعب بن عاصم وابن عباس وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح.

وقد روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ". واختلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ، حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ. واختار أحمد وإسحاق الفطر في السفر.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنٌ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ أَفْطَرَ فَحَسَنٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

وقال الشافعي: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ" وَقَوْلُهُ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ: "أَوْلَيْتُكَ الْعَصَاةُ" فَوَجْهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْفِطْرَ مَبَاحًا وَصَامَ وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

@@@ فجر الخميس ٢٠ / ٧ / ١٤١٥ هـ

١٩ - باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر

٧٠٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهمدانيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

- أَنَّ هِزْمَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ
وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ
فَأْفِطِرْ".

وفي الباب عن أنس بن مالك وأبي سعيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وأبي
الدرداء وحمزة بن عمرو الأسلمي.

قال أبو عيسى: حديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا حديث حسن صحيح.

٧٠٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي
مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ:

- "كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا يُعَابُ عَلَيَّ
الصَّائِمِ صَوْمُهُ وَلَا عَلَيَّ الْمُفْطِرِ فِطْرُهُ".

٧٠٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ وَأَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ
وَكَيْعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

- : "كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلَا يَجِدُ
الْمُفْطِرُ عَلَيَّ الصَّائِمِ وَلَا الصَّائِمُ عَلَيَّ الْمُفْطِرِ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنٌ،
وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأْفِطَرَ فَحَسَنٌ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٤ - قال الشيخ ابن باز (الصواب أن الفطر أفضل لأنه من رخص الله عز وجل والله

يجب أن تؤتى رخصه)

٢٠ - باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار

٧٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حُيَيْبَةَ عَنْ

ابن المسيب

- "أَنَّه سَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَحَدَّثَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ غَزَوْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْفَتْحِ فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا".

وفي الباب عن أبي سعيد.

قال أبو عيسى: حديثُ عمرَ لا نعرفُهُ إلا من هذا الوجه.

وقد روي عن أبي سعيد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنَّه أَمَرَ بِالْفِطْرِ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا".
وقد روي عن عمر بن الخطاب نحو هذا، أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْإِفْطَارِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ. وَبِهِ يَقُولُ
بعضُ أهلِ العلم.

١٥ - قال الشيخ ابن باز (بل يجب الفطر إذا كان يشق عليهم الصيام عند اللقاء)

٢١ - باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع

٧١١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيْسَى قَالَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا أَبُو هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ

الله بن سواده عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب قال:

- "أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَهُ فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: ادْنُ أَحَدُثْكَ عَنْ

الصَّوْمِ أَوْ الصِّيَامِ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ. وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَيْهِمَا أَوْ أَحَدَهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي

أَنْ لَا أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

وفي الباب عن أبي أمية.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلَا نَعْرِفُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْحَامِلُ وَالْمَرْضَعُ يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ وَيُطْعِمَانِ. وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُفْطِرَانِ وَيُطْعِمَانِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ شَاءَتَا قَضَتَا وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا. وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

١٦ - قال الشيخ ابن باز (الصواب أنهما في حكم المريض فيقضيان فقط ولا إطعام عليهما)

@@@ فجر الخميس ٤ / ٨ / ١٤١٥ هـ

٢٢ - باب ما جاء في الصوم عن الميت

٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَعَطَاءِ وَمَجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
- جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: "أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيْنَهُ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ".

وفي الباب عن بُرَيْدَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى أَبُو مَعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَلَا عَنِ عَطَاءٍ وَلَا عَنِ

مجاهد.

١٧ - قال الشيخ ابن باز (لا يلزم الصيام عن الميت لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) بل هو الأفضل وهو من الإحسان وكذا الدين وللأولياء وغيرهم الصيام عن الميت وقد جاء في حديث عند أحمد (إن أمي ماتت وعليه صيام شهر رمضان أفصوم عنها فقال صلى الله عليه وسلم (صومي عنها) وسنده جيد . ولو صام جماعة عنه خمسة أيام مثلاً في يوم واحد جاز كما نص عليه أهل العلم أما النذر فلا بد فيه من التابع (

٢٣ - باب ما جاء في الكفارة

٧١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبَثُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "من ماتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا".

١٨ - قال الشيخ ابن باز (وهذا محمول على أنه عند العجز أو أنه ما بلغه الصيام عن الميت)

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. والصحيح عن ابن عمر موقوف. قوله واختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم يصام عن الميت، وبه يقول أحمد وإسحاق قالوا: إذا كان على الميت نذر صيام يصام عنه، وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه. وقال مالك وسفيان والشافعي لا يصوم أحد عن أحد. وأشعث هو ابن سوار. ومحمد هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

١٩ - قال الشيخ ابن باز (الصواب أنه يصام عن الميت في رمضان والنذر والكفارة وغيرها وغير هذا القول فهو ضعيف مخالف للأحاديث الصحيحة)

٢٤ - باب ما جاء في الصائم يذره القيء

٧١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُنَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ وَالْقِيءُ

وَالِاحْتِلَامُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث. سمعتُ أبا داود السجزي يقول: سألتُ أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال: أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به. وسمعتُ محمدًا يذكر عن علي بن عبد الله قال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة. وعبد الرحمن ابن زيد بن أسلم ضعيف. قال محمد: ولا أروي عنه شيئاً.

٢٠ - قال الشيخ ابن باز (هذا الحديث ضعيف والأحاديث الصحيحة دالة على أن

الحجامة تفتقر وأما الاحتلام فلا يفطر لكونه ليس باختياره وأما القيء ففيه تفصيل إذا

غلبه فلا يفطر وإذا كان باختياره فيفطر)

٢٥ - باب ما جاء في من استقاء عمداً

٧١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ ابْنِ

سيرين عن أبي هريرة

- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ

عَمْدًا فَلْيَقْضِ".

وفي الباب عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ

ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ وَفَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ صَائِمًا مَتَطَوِّعًا فَقَاءَ فَضَعُفًا فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا.

وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٢١ - قال الشيخ ابن باز (بل الحديث صحيح أخرجه الخمسة وكلام الترمذي ليس بجيد في تضعيفه والصواب العمل عليه)

٢٦ - باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسياً

٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ".

٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَخَلَّاسٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ إِسْحَاقَ الْعَنْبُوتِيَّةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِذَا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٢٢ - قال الشيخ ابن باز (والصواب أن من جامع ناسياً فله إتمام صومه)

@@@ فجر الخميس ٢٢ / ١٠ / ١٤١٥ هـ

٢٧ - باب ما جاء في الإفطار متعمداً

٧١٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُطَوِّسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُحْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ".
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو الْمُطَوِّسِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ الْمُطَوِّسِ وَلَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

٢٣ - قال الشيخ ابن باز (الحديث ضعيف لضعف أبي المطوس والصواب أن عليه القضاء والتوبة ويعزره ولي الأمر)

٢٨ - باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان

٧٢٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ وَاللَّفْظُ لَفْظُ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: - "أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا؟ قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟ قَالَ: لَا؟ قَالَ: اجْلِسْ فَجَلِسْ، فَآتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ الصَّخْمُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَدٌ أَفْقَرُ مِنَّا، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ". وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم في من أفطر في رمضان متعمداً من جماع.

وأما من أفطر متعمداً من أكل أو شرب فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: عليه القضاء والكفارة، وشبهوا الأكل والشرب بالجماع. وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق.

وقال بعضهم: عليه القضاء ولا كفارة عليه، لأنه إنما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة في الجماع ولم يذكر عنه في الأكل والشرب، وقالوا: لا يشبه الأكل والشرب الجماع. وهو قول الشافعي وأحمد.

وقال الشافعي: وقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أفطر فتصدق عليه "خذ فاطمة أهلك" يحتمل هذا معاني، يحتمل أن تكون الكفارة على من قدر عليها، وهذا رجل لم يقدر على الكفارة فلما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً وملكه قال الرجل "ما أحد أفقر إلي مني" فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "خذ فاطمة أهلك" لأن الكفارة إنما تكون بعد الفضل عن قوته. واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال أن يأكله، وتكون الكفارة عليه ديناً فمتى ما ملك يوماً كفر.

٢٤ - قال الشيخ ابن باز (الصواب أنها تسقط عند العجز لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له (أطعمه أهلك) والنبي صلى الله عليه لا يؤخر البيان عن قضاء الحاجة ، وكل يوم له كفارة والمرأة مثله إلا أن تكون مكرهة ولو أفطر بأكل أو شرب ثم جامع فعليه الكفارة للحيلة ، والكفارة إنما تجب في رمضان أما الجماع في القضاء فلا كفارة فيه

٢٩ - باب ما جاء في السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ

٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَاصِمِ

بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

- "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أَحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ".

وفي الباب عن عائشة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا

يَرُونَ بِالسَّوَاكِ لِلصَّائِمِ بِأَسَا إِلَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا السَّوَاكَ لِلصَّائِمِ بِالْعُودِ

الرَّطْبِ وَكَرَهُوا لَهُ السَّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ. وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ بِالسَّوَاكِ بِأَسَا أَوَّلَ النَّهَارِ

وآخِرَهُ. وَكَرَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ السَّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ.

٢٥ - قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ (الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَحَدِيثُ عَامِرِ بْنِ

رَبِيعَةَ ضَعِيفٌ لضعف عاصم بن أبي عبيد الله ولكن الأحاديث الصحيحة الأخرى تعضده

فهو منجبر بالأحاديث الصحيحة)

٣٠ - باب ما جاء في الكُحْلِ لِلصَّائِمِ

٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاتِكَةَ عَنْ أَنَسِ

بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

- "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اشْتَكَيْتُ عَيْنِي أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟

قَالَ: نَعَمْ".

وفي الباب عن أبي رافع.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. وَأَبُو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ، فَكَرَهُهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ

وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٢٦ - قال الشيخ ابن باز (الصواب أنه لا بأس به للصائم لأنه لا علاقة له بالطعام والشراب ولا يضر الصوم)

٣١ - باب ما جاء في القبلة للصائم

٧٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ

- "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ".

وفي الباب عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَحَفْصَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

واختلف أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم في القبلة للصائم فرخص بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القبلة للشيخ ولم يَرخصوا للشباب مخافة أن لا يسلم له صومه. والمباشرة عندهم أشدُّ وقد قال: بعض أهل العلم: القبلة تُنقص الأجر ولا تُفطر الصائم، ورأوا أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل، وإذا لم يأمن على نفسه ترك القبلة ليسلم له صومه. وهو قول سفيان الثوري والشافعي.

٢٧ - قال الشيخ ابن باز على قول المصنف (ورأوا أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل، وإذا لم يأمن على نفسه ترك القبلة ليسلم له صومه. وهو قول سفيان الثوري والشافعي) فقال رحمه الله تعالى (هذا القول هو الصواب ولا كراهة للقبلة للشباب والشيخ إلا من خشي على نفسه ولم يأمنها)

٣٢ - باب ما جاء في مباشرة الصائم

٧٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسِرَةَ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

- "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرَبِهِ".

٧٢٥ - حَدَّثَنَا هُنَادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو معاويةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنِ
عَائِشَةَ قَالَتْ:

- "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرَبِهِ".
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو مَيْسِرَةَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلَ. وَمَعْنَى
لِأَرَبِهِ يَعْنِي لِنَفْسِهِ.

٢٨ - قال الشيخ ابن باز (والصواب أنه لا حرج بالمباشرة ولو أنزل مذياً فلا يؤثر
على الصحيح وعليه غسل الذكر والأنثيين ويتوضأ وضوءه للصلاة)

٣٣ - باب ما جاء لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعِزْمَ مِنَ اللَّيْلِ

٧٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

- "مَنْ لَمْ يُجْمَعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ
نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ وَهُوَ أَصْحَبُ: وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا صِيَامَ لِمَنْ
لَمْ يُجْمَعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرِ إِذَا لَمْ
يَنُوهَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ.

٢٩ - قال الشيخ ابن باز (وهذا القول هو الصواب)

وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فَمَبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَمَا أَصْبَحَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

@ فجر الخميس ٢٩ / ١٠ / ١٤١٥ هـ

٣٤ - باب ما جاء في إيفطار الصائم المتطوع

٧٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ ابْنِ أُمِّ هَانئٍ عَنْ أُمِّ هَانئٍ قَالَتْ:

- "كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ، فَقَالَ: أَمِنْ قِضَاءٍ كُنْتَ تَقْضِيهِ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَلَا يَضُرُّكَ". وفي الباب عن أبي سعيدٍ وعائشة.

حديث أم هانئ في إسناده مقال والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم، أَنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيِّ.

٣٠ - قال الشيخ ابن باز (حديث أم هانئ وإن كان في إسناده مقال إلا أنه يغني عنه حديث عائشة في مسلم وجويرية في البخاري)

٧٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ:

- "أَحَدُ بَنِي أُمِّ هَانئٍ حَدَّثَنِي فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُمْ وَكَانَ اسْمُهُ جَعْدَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ هَانئٍ جَدَّتَهُ فَحَدَّثَنِي عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينٌ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ".

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أُمِّ هَانِي؟ قَالَ: لَا أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ وَأَهْلُنَا عَنْ أُمِّ هَانِي.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ فَقَالَ عَنْ هَارُونَ بْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِي عَنْ أُمِّ هَانِي. وَرَوَايَةُ شُعْبَةَ أَحْسَنُ. هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ "أَمِينُ نَفْسِهِ" وَحَدَّثَنَا غَيْرُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ: "أَمِيرُ نَفْسِهِ أَوْ أَمِينُ نَفْسِهِ" عَلَى الشَّكِّ. وَهَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ شُعْبَةَ "أَمِيرُ أَوْ أَمِينُ نَفْسِهِ" عَلَى الشَّكِّ.

٧٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ:

- "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ".

٧٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ:

- "إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فَيَقُولُ أَعِنْدَكَ غَدَاءٌ؟ فَأَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَتْ: فَأَتَانِي يَوْمًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً، قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا، قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلٌ". قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣١ - قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ (فِيهِ أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا أَنْ يَفْطِرَ لِأَيِّ سَبَبٍ

(

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيْجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ

٧٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

- "كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ صَائِمَتَيْنِ فَعَرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَرْتَنِي إِلَيْهِ حَفْصَةَ وَكَانَتْ ابْنَةُ أَبِيهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَعَرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قَالَ: اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ."
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَاطِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَائِشَةَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ عُرْوَةَ وَهَذَا أَصَحُّ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ فَقُلْتُ أَحَدَثَكَ عُرْوَةُ عَنِ عَائِشَةَ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا شَيْئًا، وَلَكِنْ سَمِعْتُ فِي خِلَافَةِ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ نَاسٍ عَنِ بَعْضِ مَنْ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٧٣٢ - حَدَّثَنَا بِهِذَا عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى بْنُ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا الحديث فرأوا عليه القضاء إذا أفطر، وهو قول مالك بن أنس.

٣٢ - قال الشيخ ابن باز (والصواب أنه لا قضاء عليه وعلى فرض صحة الحديث وظاهر سنده أنه لا بأس به فيحمل على الاستحباب لا على الوجوب لقوله لأم هانيء (الصائم المتطوع أمين نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر")

٣٦ - باب ما جاء في وصال شعبان برمضان

٧٣٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ سَفِيَانَ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ:

- "مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ."

وفي الباب عن عائشة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضاً عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلاً بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ".

٣٣ - قال الشيخ ابن باز (سنده صحيح وهو في الصحيحين عن عائشة)

٧٣٤ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَذَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ عَزَّازِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

وَرَوَى سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَهُوَ جَائِزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ يُقَالَ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، وَيُقَالُ: قَامَ فُلَانٌ لَيْلَتَهُ أَجْمَعَ وَلَعَلَّهُ تَعَشَّى وَاشْتغَلَ بِبَعْضِ أَمْرِهِ، كَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَدْ رَأَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ، يَقُولُ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ.

@@@ فجر الخميس ١٣ / ١١ / ١٤١٥ هـ

٣٧ - باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان
٧٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ
أبي هريرة قال:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا".

٣٤ - قال الشيخ ابن باز (الحديث سنده صحيح)

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على
هذا اللفظ.

ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطراً فإذا بقي شيء من
شعبان أخذ في الصوم لحال شهر رمضان.

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يشبه قوله، وهذا حيث قال
النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلا أن يوافق ذلك صوماً كان
يصومه أحدكم". وقد دل في هذا الحديث إنما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال
رمضان.

٣٥ - قال الشيخ ابن باز على قول المصنف (وقد دل في هذا الحديث إنما الكراهية
على من يتعمد الصيام لحال رمضان). والمعنى أن يتديء الصوم بعد نصف شعبان لأنه
مظنة التحيل للتحري لرمضان وصيام يوم الشك)

٣٨ - باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان

٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

- "فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ فَخَرَجْتُ فَإِذَا هُوَ بِالْبُقْعِ، فَقَالَ: أَكُنْتَ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَتْرَلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرِ مَنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمٍ كَلْبٍ".

٣٦ - قال الشيخ ابن باز (الحديث ضعيف ولم يثبت في ليلة النصف من شعبان شيء)

وفي الباب عن أبي بكر الصديق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ يُضَعَّفُ هَذَا الْحَدِيثَ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَجَّاجُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

٣٧ - قال الشيخ ابن باز على قول الشارح (فهذه الأحاديث بمجموعها على من زعم أنه لم يثبت في فضيلة ليلة النصف من شعبان شيء) (ينبغي أن تجمع طرقها لأن هذه الأحاديث قد تشعر بتعددتها أنها تتقوى)

٣٩ - باب ما جاء في صوم المحرم

٧٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ".

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن.

٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ
الثُّعْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ عَلِيِّ قَالَ:

- "سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ لَهُ: مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يُسْأَلُ عَنِ هَذَا إِلَّا رَجُلًا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمْ الْمُحْرَمَ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٤٠ - باب ما جاء في صوم يوم الجمعة

٧٣٩ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَطَلْقُ بْنُ غَنَامٍ عَنِ شَيْبَانَ عَنِ
عَاصِمٍ عَنِ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ مَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ".

وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله حديث حسن غريب.

٣٨ - قال الشيخ ابن باز (سنده جيد ، والمقصود أنه يصوم يوم الجمعة مع يوم قبله

أو بعده)

وقد استحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ.

قال وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه.

٤١ - باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده

٧٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ".

وفي الباب عن عليٍّ وجابرٍ وجنادة الأزدي وجويرية وأنسٍ وعبدِ الله بن عمرو. قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عند أهل العلم يكرهون أن يختصَّ يومُ الجمعةِ بصيامٍ لا يصومُ قبلَهُ ولا بعده. وبه يقولُ أحمدٌ وإسحاقُ.

٣٩ - قال الشيخ ابن باز على قول المصنف (والعملُ على هذا عند أهل العلم يكرهون أن يختصَّ يومُ الجمعةِ بصيامٍ لا يصومُ قبلَهُ ولا بعده. وبه يقولُ أحمدٌ وإسحاقُ) وهو الصواب (

٤٢ - باب ما جاء في صوم يوم السبت

٧٤١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ عَنْ أُخْتِهِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ". قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. ومعنى الكراهية في هذا أن يختصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ، لِأَنَّ الْيَهُودَ يُعَظِّمُونَ يَوْمَ السَّبْتِ.

٤٠ - قال الشيخ ابن باز (الصواب أنه ضعيف مضطرب الرواية والصواب أنه لا حرج في صيام يوم السبت لغير الفريضة، وهذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة)

@@@ فجر الخميس ٤ / ٥ / ١٤١٦ هـ

٤٣ - باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس

٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ

يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

- "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ".

وفي الباب عن حفصة وأبي قتادة وأسامة بن زيد.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

- "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْاِحْدِ وَالْاِثْنَيْنِ، وَمِنْ

الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَاءِ وَالْاَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سُفْيَانَ

وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٤١ - قال الشيخ ابن باز (في صحته نظر)

٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي

صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَاحِبُّ

أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ".

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب.

٤٤ - باب ما جاء في صوم الأربعاء والخميس

٧٤٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَرِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدُويهِ قَالَا أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ سَلْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
- "سَأَلْتُ أَوْ سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ: إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، ثُمَّ قَالَ صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبَعَاءٍ وَخَمِيسٍ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ".

وفي الباب عن عائشة.

قال أبو عيسى: حديث مسلم القرشي حديث غريب. وروى بعضهم عن هارون ابن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن أبيه.

٤٢ - قال الشيخ ابن باز (عبيد الله بن مسلم مقبول فالحديث ضعيف لمخالفته للأحاديث الصحيحة حيث لم تذكر صيام الأربعاء والخميس)

٤٥ - باب ما جاء في فضل الصوم يوم عرفة

٧٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ
- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ".

وفي الباب عن أبي سعيد.

قال أبو عيسى: حديث أبي قتادة حديث حسن. وقد استحَبَّ أهل العلم صيام يوم عرفة إلا بعرفة.

٤٣ - قال الشيخ ابن باز (وهذا هو السنة)

@@@ فجر الخميس ١٨ / ٥ / ١٤١٦ هـ

٤٦ - باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة

٧٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ

- "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ بَعْرَةَ وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنِ فَشَرِبَ".

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وأُمِّ الْفَضْلِ.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وقد روي عن ابن عمر قال:

حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُمْهُ يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ

يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على

الدَّعَاءِ. وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة.

٤٤ - قال الشيخ ابن باز (صيام يوم عرفة بعرفة أقل أحواله الكراهة وحديث (نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة) قوي ويؤيده ويشهد له فعل

النبي صلى الله عليه وسلم)

٧٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ:

- "حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ

عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُّ بِهِ وَلَا أَنهَى عَنْهُ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وأبو نجيح اسمه يسار سمع من ابن عمر. وقد روي

هذا الحديث أيضاً عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل عن ابن عمر.

٤٧ - باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء

٧٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِيِّ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيْلَانَ بْنِ

جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ".

وفي الباب عن عليٍّ ومُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَهَنْدِ بْنِ أَسْمَاءَ وَابْنِ عَبَّاسٍ

وَالرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوَّذِ بْنِ عَفْرَاءَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَةَ الْخَزَاعِيِّ عَنْ عَمِّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الزُّبَيْرِ، ذَكَرُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَثَّ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: لَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةً.

إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَبِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٤٨ - باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء

٧٥٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهمدانيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

- "كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ

الْفَرِيضَةُ وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ".

وفي الباب عن ابن مسعودٍ وقيس بن سعدٍ وجابر بن سمرةٍ وابن عمرٍ ومعاويةٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ وَهُوَ حَدِيثٌ

صَحِيحٌ. لَا يَرَوْنَ صِيَامَ عَاشُورَاءَ وَاجِبًا إِلَّا مِنْ رَغْبٍ فِي صِيَامِهِ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ.

٤٩ - باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو

٧٥١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ

الْأَعْرَجِ قَالَ:

- "انتهيتُ إلى ابن عباس وهو متوسدٌ رداءه في زمزمٍ فقلتُ: أخبرني عن يومِ عاشوراءٍ أيُّ يومِ أصومه؟ فقال: إذا رأيتَ هلالَ المحرمِ فاعدُدْ ثم أصبح من يومِ التاسعِ صائماً، قال: قلتُ: أهكذا كان يصومه محمدٌ صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم".

٧٥٢ - حدثنا قتيبةٌ أخبرنا عبد الوارث بن يونس عن الحسن بن ابن عباس قال:

- "أمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بصومِ عاشوراءِ يومِ العاشرِ".

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في يومِ عاشوراءِ، فقال بعضهم يومُ التاسعِ، وقال بعضهم يومُ العاشرِ. ورؤي عن ابنِ عباسٍ أنه قال: "صوموا التاسعَ والعاشرَ وخالفوا اليهودَ". وبهذا الحديثِ يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

٤٥ - قال الشيخ ابن باز (والصواب أنه اليوم العاشر ولكن السنة صيام التاسع معه وأما حديث (صوموا يوماً قبله أو بعده) فهو ضعيف فيه ابن أبي ليلى ، وإفراد العاشر فقط مكروه)

٥٠ - باب ما جاء في صيام العاشر

٧٥٣ - حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت:

- "ما رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صائماً في العاشرِ قط".

قال أبو عيسى: هكذا روى غير واحدٍ عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة. وروى الثوريُّ وغيره هذا الحديثَ عن منصورٍ عن إبراهيم، "أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يُرَ صائماً في العاشرِ".

وروى أبو الأحوص عن منصورٍ عن إبراهيم عن عائشة ولم يذكر فيه عن الأسود. وقد اختلفوا على منصورٍ في الحديثِ، وروايةُ الأعمشٍ أصحُّ وأوصلُ إسناداً. قال سمعتُ أبا

بكر مُحَمَّدَ بنِ أَبَانٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: الأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

٤٦ - قال الشيخ ابن باز (جاء في حديث حفصة أنه صلى الله عليه وسلم صامها وفي سنده مقال ولكن حديث ابن عباس في الباب الذي بعده يدل على مشروعية صيام هذه الأيام)

٥١ - باب ما جاء في العمل في أيام العشر

٧٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ البَطِينُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ".

وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وجابر.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح.

٧٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ البَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ عَنِ

قَتَادَةَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

- "مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ

مِنْهَا صِيَامُ سَنَةٍ وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن

النَّهَّاسِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ مِثْلَ هَذَا. وَقَالَ:

قَدْ رَوَى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ شَيْءٌ مِنْ

هَذَا.

٤٧ - قال الشيخ ابن باز (الحديث ضعيف والمقصود أن فضلها عظيم)

٥٢ - باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال

٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ".

وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وثوبان.

قال أبو عيسى: حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح.

٤٨ - قال الشيخ ابن باز على قوله (أخبرنا سعيد بن سعيد) الصواب (سعد بن

سعيد) وقد روى الحديث مسلم في الصحيح وله شواهد

وقد استحَبَّ قومٌ صِيَامَ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وقال ابن المبارك: هُوَ حَسَنٌ مِثْلُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: وَيُلْحَقُ هَذَا الصِّيَامُ بِرَمَضَانَ وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ يَكُونَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَفَرِّقًا فَهُوَ جَائِزٌ.

قال أبو عيسى: قد روى عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد هذا الحديث عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا. وروى شعبة عن ورقاء بن عمر عن سعد بن سعيد هذا الحديث. وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري. وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه.

فجر الخميس ٢٥ / ٥ / ١٤١٦ هـ

٥٣ - باب ما جاء في صوم ثلاثة من كل شهر

٧٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

- عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ: "أَنْ لَا أُنَامَ إِلَّا عَلَى وَثْرٍ، وَصَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَأَنْ أُصَلِّيَ الصُّحَى".

٤٩ - قال الشيخ ابن باز (السنة صيام ثلاثة أيام من كل شهر مطلقاً سواء كان في أوله أو وسطه أو آخره)

٧٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ بَسَّامٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ".

٥٠ - قال الشيخ ابن باز ((الصواب يحيى بن سام كما في التقريب والخلاصة)

وفي الباب عن أبي قتادة وعبد الله بن عمرو وقرّة بن إياس المزنيّ وعبد الله بن مسعود وأبي عقرب وابن عباس وعائشة وقتادة بن ملحان وعثمان بن أبي العاص وجريير.

٥١ - قال الشيخ ابن باز (وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً)

قال أبو عيسى: حديث أبي ذرّ حديث حسن.

وقد رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّ مِنْ صَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ.
٧٥٩ - حَدَّثَنَا هُنَادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ
قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ
الدَّهْرِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَصَدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ
أَمْثَلِهَا}، الْيَوْمَ بَعْشَرَةَ أَيَّامٍ".
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي شِمْرٍ وَأَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ
وَقَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
٧٦٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِيِّ قَالَ
سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ:

- قُلْتُ لِعَائِشَةَ: "أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟
قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ".
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ: وَيَزِيدُ الرَّشَكِيُّ هُوَ يَزِيدُ الضُّبَيْعِيُّ وَهُوَ
يَزِيدُ الْقَاسِمِيُّ وَهُوَ الْقَسَّامُ، وَالرَّشَكِيُّ هُوَ الْقَسَّامُ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ

٧٦١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا
عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ كُلُّ حَسَنَةٍ بَعَشْرٍ أَمْثَلِهَا إِلَى
سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ، وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ
أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ وَإِنْ جَهِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُقِلْ إِنِّي
صَائِمٌ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَسَلَامَةَ بْنِ قَيْصَرَ وَبَشِيرِ
بِْنِ الْخَصَّاصِيِّ. وَاسْمُ بَشِيرِ زَحْمُ بْنُ مَعْبُدٍ، وَالْخَصَّاصِيُّ هِيَ أُمُّهُ.

قال أبو عيسى: وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

- "فِي الْجَنَّةِ بَابٌ يُدْعَى الرَّيَّانُ يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ

دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٧٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطَرُ وَفَرْحَةٌ حِينَ

يَلْقَى رَبَّهُ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٥٢ - قال الشيخ ابن باز (الصواب عن سهيل بن أبي صالح)

@@@ فجر الخميس ٢ / ٦ / ١٤١٦ هـ

٥٥ - باب ما جاء في صوم الدهر

٧٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيْلَانَ ابْنِ

جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ:

- "قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ لِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ قَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ".

٥٣ - قال الشيخ ابن باز (هذا النهي أقل أحواله الكراهة وإلا فهو يدل على التحريم

ومن صام الدهر فالأظهر أنه لا أجر له بل عليه وزر)

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن الشَّخِيرِ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي مُوسَى .
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر، وقالوا إنما يكون صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق فمن أفطر في هذه الأيام فقد خرج من حد الكراهية ولا يكون قد صام الدهر كله. هكذا روي عن مالك بن أنس وهو قول الشافعي وقال أحمد وإسحاق نحوه من هذا وقالوا لا يجب أن يفطر أياماً غير هذه الخمسة الأيام التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق.

٥٤ - قال الشيخ ابن باز (فلا يصح صيامها بإجماع المسلمين)

٥٦ - باب ما جاء في سرد الصوم

٧٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ:

- "سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولُ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولُ قَدْ أَفْطَرَ، وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا إِلَّا رَمَضَانَ".

٥٥ - قال الشيخ ابن باز (يعني غالباً وإلا فقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان

يصوم شعبان كله)

وفي الباب عن أنس وابن عباس.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

- أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى يُرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا، فَكُنْتُ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي

الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُ إِذَا لَاقَى".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الْأَعْمَى وَاسْمُهُ

السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمًا،

٥٦ - قال الشيخ ابن باز (بل هذا هو صريح حديث عبد الله بن عمرو)

وَيُقَالُ: هَذَا هُوَ أَشَدُّ الصِّيَامِ.

٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّوْمِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ

٧٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

- "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ".

٥٧ - قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ عَلَى قَوْلِ الْمَصْنُفِ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّوْمِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ) الْمُرَادُ بِهِ كِرَاهَةُ التَّحْرِيمِ لَا كِرَاهَةَ التَّتْرِيهِ

وفي الباب عن عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَنْسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَعَمْرُو بْنُ يَحْيَى هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَازِنِيِّ الْمَدِينِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنْسٍ.

٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ:

- "شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ نَحْرِ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وَعِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْمُهُ سَعْدٌ، وَيُقَالُ لَهُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَيْضًا. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ هُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٧٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ:
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ
الإسلام، وهي أَيَّامُ أَكَلٍ وَشُرْبٍ".

وفي الباب عن عليٍّ وسعدٍ وأبي هريرة وجابرٍ ونبيشةٍ وبشر بن سحيمٍ وعبد الله بن
خُدافةٍ وأنسٍ وحمزة بن عمرو الأسلميِّ وكعب بن مالكٍ وعائشة وعمر بن العاصِ
وعبد الله بن عمرو.

٥٨ - قال الشيخ ابن باز (وجاء عن ابن عمر في البخاري (لم يرخص في أيام التشريق
إلا للمتمتع)

قال أبو عيسى: حديثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عند أهلِ
العلمِ يكرهون صِيَامَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا أَنْ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق.
وبه يقول مالك بن أنسٍ والشافعيُّ وأحمدٌ وإسحاقُ.
قال أبو عيسى: وأهلُ العراقِ يقولون: موسى بن عليٍّ بن رباحٍ وأهلُ مصرٍ يقولون
موسى بن عليٍّ. وقال: سمعتُ قُتَيْبَةَ يقولُ سمعتُ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ يقولُ: قالَ موسى ابنُ
عليٍّ: لا أجعلُ أحداً في حلٍّ صَعَّرَ اسمَ أبي.

٥٩ - باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم

٧٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالُوا
أخبرنا عبدُ الرزاقِ عن معمرٍ عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظٍ عن
السائب بن يزيد عن رافع بن خديج
- عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْحُجُومِ".

وفي الباب عن سعدٍ وعليٍّ وشَدَّادِ بنِ أوسٍ وثوبانَ وأَسامةَ بنِ زيدٍ وعائشةَ ومَعْقِلِ ابنِ يسارٍ، ويُقالُ مَعْقِلُ بنُ سِنانٍ وأبي هُريرةَ وابنِ عَبَّاسٍ وأبي مُوسىَ وبلالٍ.
قالَ أبو عيسى: حديثُ رافعِ بنِ خديجٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وذكرَ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ أَنَّهُ قالَ: أَصحُّ شيءٍ في هَذَا البابِ حديثُ رافعِ بنِ خديجٍ وذكرَ عن عليِّ بنِ عبدِ الله أَنَّهُ قالَ أَصحُّ شيءٍ في هَذَا البابِ حديثُ ثوبانَ وشَدَّادِ بنِ أوسٍ لأنَّ يحيى ابنَ أبي كثيرٍ روى عن أبي قلابَةَ الحديثينِ جميعاً، حديثُ ثوبانَ وحديثُ شَدَّادِ بنِ أوسٍ.
وقد كرهه قومٌ من أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرِهِم الحِجَامَةَ للصائمِ حتَّى أن بعضَ أصحابِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجَمَ بالليلِ مِنْهُم أبو موسى الأشعريُّ وابنُ عُمرَ وبهذا يقولُ ابنُ المباركِ.

قالَ أبو عيسى: وسمعتُ إسحاقَ بنَ منصورٍ يقولُ: قالَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ مهديٍّ: من احتجَمَ وهو صائمٌ فعليه القضاءُ قالَ إسحاقُ بنُ منصورٍ وهكذا قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ إبراهيمٍ.

قالَ أبو عيسى: وأخبرني الحسنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعفرانيُّ قالَ: قالَ الشَّافعيُّ: قد رويَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ احتجَمَ وهو صائمٌ ورويَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قالَ: أَفطَرَ الحاجِمُ والحجُومُ. ولا أعلمُ أحداً من هذينِ الحديثينِ ثابتاً. ولو توفى رجلٌ الحِجَامَةَ وهو صائمٌ كان أحبَّ إليَّ وإن احتجَمَ وهو صائمٌ لم أرَ ذلكَ أن يُفطِرَهُ.
قالَ أبو عيسى: هكذا كان قولُ الشَّافعيِّ ببغدادَ، وأمَّا بمصرَ فمَالَ إلى الرُّخصةِ، ولم يَرَ بالحِجَامَةِ بأساً واحتجَّ أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجَمَ في حِجَّةِ الوداعِ وهو مُحَرَّمٌ صائمٌ.

٦٠ - بابُ ما جاءَ من الرُّخصةِ في ذلكَ

٧٧٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ هلالِ البَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عن عِكْرمةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ:

- "احتجَمَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مُحَرَّمٌ صائمٌ".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ هَكَذَا رَوَى وَهَيْبٌ نَحْوَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَرَوَى

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ

حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

- "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

- "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَنْسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرَوْا بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنْسٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ.

٧٧٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُوَاصِلُوا، قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنْ رَبِّي يُطْعِمَنِي وَيَسْقِينِي".

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَبَشِيرِ بْنِ

الْخِصَاصِيَّةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ

الْعِلْمِ كَرَهُوا الْوِصَالَ فِي الصِّيَامِ وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الْأَيَّامَ وَلَا

يُفْطِرُ.

@@@ فجر الخميس ٢٣ / ٦ / ١٤١٦ هـ

٦٢ - باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم.

٧٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ:

- "أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيُصُومُ".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ

أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ

وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا أَصْبَحَ جُنُبًا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٥٩ - قال الشيخ ابن باز على قول المصنف (والقول الأول أصح) قال: وهذا هو

(الصحيح)

٦٣ - باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة.

٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي

عَرُوبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ

صَائِمًا فَلْيُصَلِّ"، يَعْنِي الدُّعَاءَ.

٦٠ - قال الشيخ ابن باز (يجيب الدعوة ويقبل إني صائم ويدعو لهم)

٧٧٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

- "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: فَكَلِمَاتُ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

٧٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ

الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

- "لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ".

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي

الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ قِضَاءِ رَمَضَانَ.

٧٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ:

- "مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ حَتَّى تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ هَذَا.

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ.

٧٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ لَيْلَى عَنْ مَوْلَاتِهَا عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

- "الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الْمَفَاطِيرُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ جَدَّتِهِ أُمِّ عَمَارَةَ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ:

سَمِعْتُ مَوْلَاةً لَنَا يُقَالُ لَهَا لَيْلَى تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ عَمَارَةَ ابْنَةِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ:

- " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدِمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ: كُلِّي، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا، وَرُبَّمَا قَالَ حَتَّى يَشْبَعُوا".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ.

٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى عَنْ أُمِّ عَمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ حَتَّى يَفْرُغُوا أَوْ يَشْبَعُوا".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأُمُّ عَمَارَةَ هِيَ جَدَّةُ حَبِيبِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ.

[@@@ فجر الخميس ١ / ٧ / ١٤١٦ هـ](#)

٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ الْحَائِضِ الصِّيَامِ دُونَ الصَّلَاةِ.

٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

- " كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَطْهَرُ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

٦١ - قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ (وَهَذَا مَحَلُّ إِجْمَاعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ)

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعُبَيْدَةُ هُوَ ابْنُ مُعْتَبِ الصَّبِيِّ الْكُوْفِيُّ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ.

٦٨ - باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم.

٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: - " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ: أَسْبَغُ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغُ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ السَّعُوطَ لِلصَّائِمِ وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ، وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُقَوِّي قَوْلَهُمْ.

٦٩ - باب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنيهم.

٧٨٦ - حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ وَقْدِ الْكُوفِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الثَّقَاتِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْمَدِينِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ هَذَا. وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا. أَبُو بَكْرٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَأَبُو بَكْرِ الْمَدِينِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اسْمُهُ الْفَضْلُ بْنُ مُبَشَّرٍ وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا أَوْ أَقْدَمُ.

٦٢ - قال الشيخ ابن باز (الحديث ضعيف ولكن من الأدب أن يأكل معهم حتى لا

يشق عليهم ويكلف عليهم)

@@@ فجر الخميس ١٥ / ٧ / ١٤١٦ هـ

٧٠ - باب ما جاء في الاعتكاف.

٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ

بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ:

- " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ

اللَّهُ ."

قال: وفي الباب عن أبي ابن كعب وأبي ليلي وأبي سعيد وأنس وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة وعائشة حديث حسن صحيح.

٧٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَمْرَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ:

- " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي

مُعْتَكِفِهِ ."

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن النبي صلى الله

عليه وسلم مُرْسَلًا، ورواه مالكٌ وغير واحدٍ عن يحيى بن سعيد مُرْسَلًا. ورواه الأوزاعيُّ

عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَمْرَةَ عَنِ عَائِشَةَ.

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم يقولون: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى

الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكِفِهِ. وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم. وقال بعضهم

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْتَعَبْ لَهُ الشَّمْسُ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا مِنَ الْعَدِ، وقد

قعد في مُعْتَكِفِهِ وهو قول سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ومالك بن أنس.

٦٣ - قال الشيخ ابن باز على قول المصنف (إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ

ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكِفِهِ) قال: هذا هو الأقرب فهو على ظاهر حديث عائشة أنه كان

(يدخل معتكفه بعد صلاة الفجر)

٧١ - باب ما جاء في ليلة القدر.

٧٨٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهمدانيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

- " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ
تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ."

وفي الباب عن عُمَرَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عُمَرَ
وَالْفَلْتَانِ بْنِ عَاصِمٍ وَأَنْسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَبِلَالَ
وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ."

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح وقولها يُجَاوِرُ تعني يعتكف وأكثر
الروايات عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ
وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةُ

ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَآخِرَ لَيْلَةٍ مِنْ
رَمَضَانَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ كَانَ هَذَا عِنْدِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَجِيبُ عَلَيَّ نَحْوَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ. يُقَالُ لَهُ نَلْتَمِسُهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا فَيَقُولُ التَّمَسُّوْهَا فِي لَيْلَةٍ
كَذَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَقْوَى الرَّوَايَاتِ عِنْدِي فِيهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

قال أبو عيسى: وقد روي عن أبي بن كعب أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ
ويقول: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَلَامَتِهَا فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا وَرُويَ عَنِ أَبِي
قِلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِهَذَا.

٦٤ - قال الشيخ ابن باز (وهذا هو الصواب أنها تنتقل في العشر والسند صحيح إلى

أبي قلابة وحديث (التمسوها في العشر الأواخر يؤيده)

٧٩٠ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَتَى عَلِمْتَ أَبَا الْمُنْذِرِ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؟ قَالَ: بَلَى أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا لَيْلَةٌ صَبِيحَتُهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ. فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَتَكَلَّمُوا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٩١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: مَا أَنَا بِمُلْتَمِسِهَا لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ التَّمَسُّوْهَا فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ سَبْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ خَمْسٍ يَبْقَيْنَ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٢ - بَابٌ مِنْهُ.

٧٩٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بِنِ يَرِيمَ عَنْ عَلِيٍّ:

- " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ."

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ:

- " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي

غَيْرِهَا."

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٥ - قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ (الْأَقْرَبُ أَنَّهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ)

٧٣ - باب ما جاء في الصوم في الشتاء.

٧٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نَمِيرِ بْنِ عَرِيبٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
- " الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ " .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ مرسلٌ. عامرٌ بنُ مسعودٍ لم يدرك النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو والدُ إبراهيم بنِ عامرِ القرشيِّ الذي روى عنه شعبةٌ والثوريُّ.

٦٦ - قال الشيخ ابن باز (هذا فيه نمير وهو مقبول وهو مرسل وكذا فيه عنعنة ابن اسحاق والمعنى صحيح)

٧٤ - باب ما جاء على الذين يطيقونه.

٧٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } كَانَ مِنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعَدَهَا فَانْسَخَتْهَا.

٦٧ - قال الشيخ ابن باز (وهذا كان أول الإسلام وقد استقرت الشريعة على وجوب الصيام)

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ ويزيدٌ هو ابنُ أبي عبيدٍ مولى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.

@@@ فجر الخميس ٢٢ / ٧ / ١٤١٦ هـ

٧٥ - باب ما جاء في من أكل ثم خرج يريد سفراً.

٧٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ:

- "أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يَرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رَحَلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بَطْعَامٍ فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ، ثُمَّ رَكِبَ".

٦٨ - قال الشيخ ابن باز (الصواب زيد بن أسلم ، وهذا الحديث حجة في الإفطار إذا

أجمع وعزم على السفر ولكن لو تركه فهو أحوط لأنه قد لا يخرج ولا يسافر وأما

الصلاة فالصواب أنه لا يقصر حتى يخرج من البنيان ويفارقها)

٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: "أَتَيْتُ أَنَسَ

بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ".

٦٩ - قال الشيخ ابن باز (سنده صحيح)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير مديني ثقةٌ وهو

أخو إسماعيل بن جعفر وعبد الله بن جعفر هو ابن نجيح والد علي بن المديني. وكان يحيى

بن معين يضعفه. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقال: للمسافر أن يفطر

في بيته قبل أن يخرج وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية

وهو قول إسحاق بن إبراهيم.

٧٦ - باب ما جاء في تحفة الصائم.

٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَأْمُونٍ

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تُحْفَةُ الصَّائِمِ الدَّهْنُ وَالْمَجْمَرُ".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ ابْنِ طَرِيفٍ. وَسَعْدٌ يُضَعَّفُ وَيُقَالُ عُمَيْرُ بْنُ مَأْمُونٍ أَيْضًا.

٧٠ - قال الشيخ ابن باز (الحديث أقرب إلى الوضع)

٧٧ - باب ما جاء في الفِطْرِ والأَضْحَى متى يكون.

٧٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْفِطْرُ يَوْمٌ يَفْطِرُ النَّاسُ وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا قُلْتُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٨ - باب ما جاء في الاعتكاف إذا خَرَجَ مِنْهُ.

٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ أَنبَأَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ قَالَ:

- "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا. فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمَقْبَلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

واختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى، فقال بعض أهل العلم إذا نقص اعتكافه وجب القضاء، واحتجوا بالحديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشراً من شوال، وهو قول مالك. وقال بعضهم: إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أو جبهه على نفسه وكان متطوعاً فخرج فليس عليه شيء أن يقضي، إلا أن يحب اختياراً منه ولا يجب ذلك عليه". وهو قول الشافعي. قال الشافعي: وكل عمل لك أن لا تدخل فيه، فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة. وفي الباب عن أبي هريرة.

٧١ - قال الشيخ ابن باز على قول المصنف (قال الشافعي: وكل عمل لك أن لا تدخل فيه، فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة) فقال : هذا هو الصواب أنه لا يلزم شيء بالشروع فيه إلا الحج والعمرة للآية (وأتموا الحج والعمرة لله) فإذا أراد قطع الاعتكاف أو الخروج منه فليس عليه شيء وكذا مثله الصوم والصلاة وسائر التطوعات (

@@@ فجر الخميس ٢٥ / ١٠ / ١٤١٦ هـ

٧٩ - بابُ الْمُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ أَمْ لَا .

٨٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:

- " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ أَدْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ".

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَالصَّحِيحُ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ. هَكَذَا رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

٨٠٢ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ عَنْ اللَّيْثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى هَذَا: أَنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلغَائِطِ وَالبَوْلِ. ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَشُهُودِ الْجُمُعَةِ وَالجَنَازَةِ لِلْمُعْتَكِفِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يَعُودَ الْمَرِيضَ وَيُشَيِّعَ الْجَنَازَةَ وَيَشْهَدُ الْجُمُعَةَ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذَا وَرَأَوْا لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا كَانَ فِي مَضْرٍ يُجْمَعُ فِيهِ، أَنْ لَا يَعْتَكِفَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ لِأَنَّهُمْ كَرِهُوا لَهُ الْخُرُوجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يَتْرَكَ الْجُمُعَةَ فَقَالُوا لَا يَعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ حَتَّى لَا يَحْتَاجَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ، لِأَنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ قَطَعَ عِنْدَهُمْ لِلْاعْتِكَافِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَعُودُ الْمَرِيضَ وَلَا يَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنَّ اشْتِرَاطَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتَّبِعَ الْجَنَازَةَ وَيَعُودَ الْمَرِيضَ.

٧٢ - قال الشيخ ابن باز على قول المصنف (فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يعود المريض ويشيع الجنازة ويشهد الجمعة إذا اشترط) فقال رحمه الله (لا أعلم للاشتراط في الاعتكاف أصل والعبادات على التوقيف والاعتكاف في كل العام وليس خاصاً بربضان ، وزيارة المريض واتباع الجنازة وزيارة الأقارب تبطل الاعتكاف وله أن يقطع اعتكافه لفعل ما يريد له لأنه سنة)

٨٠ - باب ما جاء في قيام شهر رمضان.

٨٠٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ:

"صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرَفَ هُوَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ. ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّلَاثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

واختلف أهل العلم في قيام رمضان، فرأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة، والعمل على هذا عندهم بالمدينة. وأكثر أهل العلم على ما روي عن علي وعمر وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة. وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي رحمه الله. وقال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا بمكة، يصلون عشرين ركعة. وقال أحمد: روي في هذا ألوان لم يقض فيه بشيء، وقال إسحاق بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روي عن أبي ابن كعب واختار ابن المبارك وأحمد وإسحاق الصلاة مع الإمام في شهر رمضان، واختار الشافعي أن يصلي الرجل وحده إذا كان قارئاً.

٧٣ - قال الشيخ ابن باز (الصواب أنه يصلها مع الإمام والأفضل إحدى عشرة أو ثلاث عشرة وله الزيادة عليهما لحديث (صلاة الليل مثنى مثنى)

٨١ - باب ما جاء في فضل من فطر صائماً.

٨٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ

عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ فَطَرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا

يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئاً".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٢ - باب التَّوْبِ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ.

٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغَّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ

وَيَقُولُ: "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ

خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى ذَلِكَ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

اختيارات وفتاوى ابن باز في كتاب الصيام

اختيارات وفتاوى ابن باز في كتاب الصيام

بماذا يثبت دخول شهر رمضان وخروجه، وما حكم من رأى الهلال وحده عند دخول الشهر أو خروجه؟^١
 يثبت دخول الشهر وخروجه بشاهدي عدل فأكثر، ويثبت دخوله فقط بشاهد واحد؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا »^٢. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر الناس بالصيام بشهادة ابن عمر رضي الله عنهما، وبشهادة أعرابي، ولم يطلب شاهداً آخر عليه الصلاة والسلام. والحكمة في ذلك والله أعلم الاحتياط للدين في الدخول والخروج، كما نص على ذلك أهل العلم، ومن رأى الهلال وحده في الدخول أو الخروج ولم يعمل بشهادته، فإنه يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، ولا يعمل بشهادته نفسه في أصح أقوال أهل العلم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون »^٣

كم شاهداً يكفي لرؤية هلال شوال؟ ولو رآه شخص واحد وكنتمه في نفسه هل يلزمه الفطر أم الصيام؟ جزاكم الله خيراً^٤

لا بد من شاهدين عدلين في جميع الشهور ما عدا دخول رمضان، فيكفي لإثبات دخوله شخص واحد عدل، في أصح قولي العلماء؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أي رأيت، فصام وأمر بالصيام »^٥. وله شاهد حسن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وإذا رأى الهلال شخص واحد ولم تقبل شهادته لم يصم وحده ولم يفطر وحده في أصح قولي العلماء، بل عليه أن يصوم مع الناس ويفطر مع الناس؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون »^٦

حكم العمل برؤية من رأى الهلال بالآلات الحديثة كالمراصد و (الدرابيل)^٧

الحساب لا يعول عليه في رؤية هلال رمضان ولا غيره من الأحكام الشرعية بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع في ذلك شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله. والحجة في ذلك ما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين »^٨. أما الآلات فظاهر الأدلة الشرعية عدم تكليف الناس بالتماس الهلال بها، بل تكفي رؤية العين. ولكن من طالع الهلال بها وحزم بأنه رآه بواسطتها بعد غروب الشمس وهو مسلم عدل، فلا أعلم مانعاً من العمل برؤيته الهلال؛ لأنها من رؤية العين لا من الحساب.

^١ تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٦٢ .

^٢ رواه أحمد في (مسند الكوفيين) حديث أصحاب رسول الله برقم (١٨٤١٦)، والنسائي في (الصيام) باب قبول شهادة الرجل الواحد على شهر رمضان برقم (٢١١٦) . وصححه الألبان في الإرواء (٩٠٩)

^٣ رواه الترمذي في (الصوم) باب ما جاء: الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون برقم (٦٩٧) . وصححه الألبان في الصحيحة (٢٢٤)

^٤ (مجلة الدعوة) العدد (١٦٧٧) بتاريخ ١١ \ ١٠ \ ١٤١١ هـ .

^٥ رواه أبو داود في (الصوم) باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان برقم (٢٣٤٢) .

^٦ رواه الترمذي في (الصوم) باب ما جاء: الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون برقم (٦٩٧) وصححه الألبان في الإرواء (٩٠٨)

^٧ خطاب صدر من مكتب سماحته عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية برقم ٢٠٥٠ \ ١ \ ١١ وتاريخ ١١ \ ٣ \ ١٣٩٠ هـ .

^٨ رواه مسلم في (الصيام) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته برقم (١٠٨١)، والنسائي في (الصيام) باب ذكر الاختلاف على عمر بن دينار برقم (٢١٢٤) واللفظ له

وأما المملكة العربية السعودية فهي تعتمد الرؤية بالعين في جميع الأحكام الشرعية كدخول رمضان وخروجه، وتعيين أيام الحج، وغير ذلك من الأحكام الشرعية، وفق الله الجميع للفقهاء في الدين، والثبات عليه، إنه جواد كريم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كيف يصوم الناس إذا اختلفت المطالع؟ وهل يلزم أهل البلاد البعيدة كأمریکا وأستراليا أن يصوموا على رؤية أهل المملكة . لأنهم لا يتراءون الهلال؟^٩

الصواب اعتماد الرؤية وعدم اعتبار اختلاف المطالع في ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باعتماد الرؤية ولم يفصل في ذلك، وذلك فيما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: « صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين »^{١٠}. متفق على صحته . وقوله صلى الله عليه وسلم: « لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ولا تفتروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة »^{١١}. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. ولم يشر صلى الله عليه وسلم إلى اختلاف المطالع، وهو يعلم ذلك، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن لكل بلد رؤيته إذا اختلفت المطالع. واحتجوا بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لم يعمل برؤية أهل الشام، وكان في المدينة رضي الله عنه، وكان أهل الشام قد رأوا الهلال ليلة الجمعة وصاموا بذلك في عهد معاوية رضي الله عنه، أما أهل المدينة فلم يروه إلا ليلة السبت، فقال ابن عباس رضي الله عنهما لما أخبره كريب برؤية أهل الشام وصيامهم: « نحن رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نراه أو نكمل العدة »^{١٢} واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته »^{١٣} الحديث. وهذا قول له حظه من القوة، وقد رأى القول به أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية جمعاً بين الأدلة.

كل إنسان يقيم في بلد يلزمه الصوم والإفطار مع أهلها:

الظاهر من الأدلة الشرعية هو أن كل إنسان يقيم في بلد يلزمه الصوم مع أهلها ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « الصوم يوم تصومون، والإفطار يوم تفترون، والأضحى يوم تضحون »^{١٤}، ولما علم من الشريعة من الأمر بالاجتماع والتحذير من الفرقة والاختلاف، ولأن المطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وبناء على ذلك فالذي صام من موظفي السفارة في الباكستان مع الباكستانيين أقرب إلى إصابة الحق ممن صامه مع السعودية ؛ لتباعد ما بين البلدين واختلاف المطالع فيها، ولا شك أن صوم المسلمين جميعاً برؤية الهلال أو إكمال العدة في أي بلد من بلادهم هو الموافق لظاهر الأدلة الشرعية، ولكن إذا لم يتيسر ذلك فالأقرب هو ما ذكرنا آنفاً.

٩ (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٦٣، وفي (جريدة الندوة) العدد (١٢٢٠٥) بتاريخ ٢ \ ٩ \ ١٤١٩ هـ

١٠ رواه مسلم في (الصيام) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفتور لرؤيته برقم (١٠٨١)، والنسائي في (الصيام) باب ذكر الاختلاف على عمر بن دينار برقم (٢١٢٤) واللفظ له

١١ رواه النسائي في (الصيام) باب ذكر الاختلاف على منصور برقم (٢١٦٢) .

١٢ رواه أحمد في (مسند بني هاشم) بداية مسند عبد الله بن العباس برقم (٢٧٨٥)، والترمذي في (الصوم) باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيته برقم (٦٩٣) .

١٣ صحيح البخاري الصوم (١٨١٠)، صحيح مسلم الصوم (١٠٨١)، سنن الترمذي الصوم (٦٨٤)، سنن النسائي الصوم (٢١١٧)، مسند أحمد بن حنبل (٤٩٧/٢)، سنن الدارمي الصوم (١٦٨٥).

١٤ سبق تخريجه

حكم الاعتماد على الحساب الفلكي^{١٥}

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد كثرت الكلام حول العمل بالحساب الفلكي في دخول شهر رمضان وخروجه وتحديد الأعياد، فرأيت إيضاح الحكم وبيانه لعامة الناس في هذه البلاد وغيرها ليكونوا على بصيرة في عبادتهم لله، فأقول وبالله التوفيق: إن الله سبحانه وتعالى علق بالهلال أحكاماً كثيرة كالصوم والحج والأعياد والأيام وغيرها؛ لأن الهلال أمر مشهود مرئي بالأبصار، ومن أصبح المعلومات ما شوهد بالأبصار، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الحكم بالهلال معلقاً على الرؤية وحدها؛ لأنها الأمر الطبيعي الظاهر الذي يستطيعه عامة الناس، فلا يحصل لبس على أحد في أمر دينه، كما قال صلى الله عليه وسلم: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا. يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين»^{١٦}، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^{١٧}

ومن هذا يتبين أن المعول عليه في إثبات الصوم والفطر وسائر الشهور هو الرؤية، أو إكمال العدة، ولا عبرة شرعاً بمجرد ولادة القمر في إثبات الشهر القمري بدءاً وانتهاءً بإجماع أهل العلم المعتد بهم، ما لم تثبت رؤيته شرعاً. وهذا بالنسبة لتوقيت العبادات، ومن خالف في ذلك من المعاصرين فمسيبوق بإجماع من قبله وقوله مردود؛ لأنه لا كلام لأحد مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا مع إجماع السلف. أما حساب سير الشمس والقمر فلا يعتبر في هذا المقام؛ لما ذكرنا آنفاً، ولما يأتي:

أ- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصوم لرؤية الهلال والإفطار لها في قوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^{١٨} وحصر ذلك فيها بقوله: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه»^{١٩} وأمر المسلمين إذا كان غيم ليلة الثلاثين أن يكملوا العدة، ولم يأمر بالرجوع إلى علماء النجوم. ولو كان قولهم هو الأصل وحده، أو أصلاً آخر مع الرؤية في إثبات الشهر لبين ذلك. فلما لم ينقل ذلك، بل نقل ما يخالفه، دل ذلك على أنه لا اعتبار شرعاً لما سوى الرؤية، أو إكمال العدة ثلاثين في إثبات الشهر، وأن هذا شرع مستمر إلى يوم القيامة. قال الله تعالى: { وَمَا كُنَّا نُرَبِّئُكَ نَسِيًّا } سورة مريم الآية ٦٤ ودعوى أن الرؤية في الحديث يراد بها العلم، أو غلبة الظن بوجود الهلال، أو إمكان رؤيته لا التعبد بنفس الرؤية مردودة؛ لأن الرؤية في الحديث متعدية إلى مفعول واحد، فكانت بصرية لا علمية، ولأن الصحابة فهموا أنها رؤية بالعين، وهم أعلم باللغة ومقاصد الشريعة من غيرهم.

وجرى العمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهدهم على ذلك، ولم يرجعوا إلى علماء النجوم في التوقيت. ولا يصح

١٥ مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٣٩٤ هـ.

١٦ رواه البخاري في (الصوم) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا نكتب ولا نحسب. برقم (١٩١٣)، ومسلم في (الصيام) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم (١٠٨٠).

١٧ رواه البخاري في (الصوم) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا. برقم (١٩٠٦ و ١٩٠٧)، ومسلم في (الصيام) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم (١٠٨٠).

١٨ رواه مسلم في (الصيام) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته برقم (١٠٨١)، والنسائي في (الصيام) باب ذكر الاختلاف على عمر بن دينار برقم (٢١٢٤).

١٩ رواه البخاري في (الصوم) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا. برقم (١٧٧٣)، ومسلم في (الصيام) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم (١٧٩٥).

أيضا أن يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: « فإن غم عليكم فاقدروا له »^{٢٠} أراد أمرنا بتقدير منازل القمر لنعلم بالحساب بدء الشهر ونهايته ؛ لأن هذه الرواية فسرتها رواية « فاقدروا له ثلاثين »^{٢١} وما في معناها. ومع ذلك فالذين يدعون إلى توحيد أوائل الشهور يقولون بالاعتماد على حساب المنازل في الصحو والغيم ، والحديث قيّد القدر له بحالة الغيم.

ب- أن تعليق إثبات الشهر القمري بالرؤية يتفق مع مقاصد الشريعة السمحة ؛ لأن رؤية الهلال أمرها عام يتيسر لأكثر الناس من العامة والخاصة في الصحاري والبنيان ، بخلاف ما لو علق الحكم بالحساب فإنه يحصل به الحرج ويتنافى مع مقاصد الشريعة؛ لأن أغلب الأمة لا يعرف الحساب، ودعوى زوال وصف الأمية بعلم النجوم عن الأمة غير مسلمة، ولو سلمت فذلك لا يغير حكم الله ؛ لأن التشريع عام للأمة في جميع الأزمنة. جـ - أن علماء الأمة في صدر الإسلام قد أجمعوا على اعتبار الرؤية في إثبات الشهور القمرية دون الحساب، فلم يعرف أن أحدا منهم رجح إليه في ذلك عند الغيم ونحوه، أما عند الصحو فمن باب أولى. د- تقدير المدة التي يمكن معها رؤية الهلال، بعد غروب الشمس لولا المانع من الأمور الاعتبارية الاجتهادية التي تختلف فيها أنظار أهل الحساب، وكذا تقدير المانع، فالاعتماد على ذلك في توقيت العبادات لا يحقق الوحدة المنشودة. ولهذا جاء الشرع باعتبار الرؤية فقط دون الحساب رحمة للأمة وحسما لمادة الاختلاف وردا لهم إلى أمر يعرفونه جميعا أينما كانوا. هذا وينبغي الانتباه إلى أن اختلاف المطالع من المسائل التي حصل فيها الاختلاف بين أهل العلم، وقد درستها هيئة كبار العلماء في إحدى دوراتها السابقة واتخذت قرارا بالأكثرية مضمونه: أن الأرجح قول من قال: إن لكل بلد رؤيته وعليهم أن يرجعوا إلى علمائهم في ذلك ؛ عملا بما رواه مسلم في صحيحه من حديث كريب عن ابن عباس ، ونصه: عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية في الشام . قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان

وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال: أنت رأيته. فقلت: نعم، وراه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين أو نراه . فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية ؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأما قول من قال : إنه ينبغي أن يكون المعبر رؤية هلال مكة خاصة، فلا أصل له ولا دليل عليه، ويلزم منه أن لا يجب الصوم على من ثبتت رؤية الهلال عندهم من سكان جهات أخرى إذا لم ير الهلال بمكة . وختاما أسأل الله أن يمن على المسلمين بالفقه في دينه ، والعمل بكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأن يعينهم من مضكلات الفسق، وأن يولي علمهم خيرارهم إنسهم سميع قريب .

لا يجوز الاعتماد في دخول شهر رمضان على المفكرة والتقاويم

أما دخول الشهر فلا يجوز الاعتماد فيه على المفكرة والحساب ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما » سورة التغابن الآية ١٦ وقوله صلى الله عليه وسلم: « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة ، ولا تفطروا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة

٢٠ رواه البخاري في (الصوم) باب هل يقال : رمضان أو شهر رمضان ، برقم (١٧٦٧)، ومسلم في (الصيام) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم (١٧٩٩).

٢١ رواه مسلم في (الصيام) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم (١٧٩٦).

٢٢ رواه مسلم في (الصيام) باب بيان أن لكل بلد رؤيته برقم (١٠٨٧).

« ٢٣ ، إذا عرف هذا فالواجب أن تعتمدوا في ذلك على ما يثبت لديكم من دخول الشهر بالرؤية من طريق السفارة السعودية، أو غيرها من سفارات الدول الإسلامية، أو من رؤية من حولكم من المسلمين للهلال وهكذا الخروج، أما زمن الصيام فاعتمدوا فيه على ما قد عرف عندكم في البلاد ، فإذا كان المعروف عندكم أن النهار في مثل أيام رمضان تسع ساعات، فصوموا تسع ساعات، وهكذا لو كان أكثر أو أقل، فإذا كان هناك شك فاحتاطوا بزيادة نصف ساعة أو ساعة لبراءة الذمة،

والتأكد من إكمال الصيام وفقكم الله ويسر أمركم واذكروا قوله تعالى: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } وقول النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »^{٢٤} ويكفي في مثل هذه الأمور عند خفاء طلوع الفجر أو غروب الشمس العمل بغالب الظن والدلائل التي يستفاد منها ذلك والحمد لله، وهو سبحانه القائل في كتابه الكريم: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } سورة البقرة الآية ١٨٥

الحسابون لا يعمل بقولهم ولا ينبغي لهم أن يشوشوا على الناس

الحسابون لا يعمل بقولهم، يقول صلى الله عليه وسلم: « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا - وأشار بأصابعه العشر ثلاث مرات يعني ثلاثين - والشهر هكذا وهكذا وهكذا، وخمس إمامه في الثالثة يعني تسعا وعشرين »^{٢٥} . ويقول: « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروا الهلال ، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة ثلاثين »^{٢٦} أما الحسابون فلا يلتفت إليهم ولا يعول على حسابهم، ولا ينبغي لهم أن ينشروا حسابهم، وينبغي منعهم من نشر حساباتهم؛ لأنهم بذلك يشوشون على الناس، لا في مسألة رؤية الهلال ولا في مسألة الكسوفات ؛ لما في إعلاهم من التشويش على الناس، ولأنه لا يجوز العمل بقولهم. وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إجماع أهل العلم على أنه لا يعتمد على قول أهل الحساب في دخول رمضان ولا في خروجه .

حكم صوم من أصبح شهره واحدا وثلاثين يوما

يصوم معهم ويفطر معهم ولو زادت أيامه ؛ للحديث السابق: « الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون »^{٢٧} .

من لا يجب عليه الصوم^{٢٨}

الجنون، وفاقد العقل، والصبي، والصبيبة قبل البلوغ، أما الحائض والنفساء فيجب عليهما الصوم، ولكن لا يجوز لهما الصوم في رمضان وغيره حال الحيض والنفساء، وعليهما القضاء لما أفطرا من أيام رمضان، أما المريض والمسافر فيجوز لهما الصوم والفطر في رمضان، والفطر أفضل، وعليهما القضاء إذا أفطرا في رمضان ؛ لقول الله سبحانه: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } سورة البقرة الآية ١٨٥ لكن إذا كان المريض لا يرجى برؤه بشهادة الأطباء الثقات فلا يلزمه الصوم ولا

٢٣ رواه النسائي في (الصيام) باب ذكر الاختلاف على منصور برقم (٢١٦٢) . والحديث متفق عليه بلفظ " لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له " . وفي رواية قال : " الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين "

٢٤ رواه البخاري في (الاعتصام بالكتاب والسنة) باب الاقتداء بسنة رسول الله برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في (الحج) باب فرض الحج والعمرة مرة واحدة برقم (١٣٣٧) .

٢٥ رواه البخاري في (الصوم) باب قول النبي: لا نكتب ولا نحسب ، برقم (١٩١٣)، وفي باب قول النبي: إذا رأيتم الهلال فصوموا ، برقم (١٩٠٨) .

٢٦ رواه البخاري في (الصوم) باب قول النبي : إذا رأيتم الهلال فصوموا . برقم (١٩٠٧) ، ومسلم في (الصيام) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم (١٠٨٠) .

٢٧ رواه الترمذي في (الصوم) باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون برقم (٦٩٧) . وصححه الألبان في الصحيحة (٢٢٤)

٢٨ (مجلة الدعوة) العدد (١٥٢٧) بتاريخ ١٤١٦\٩\٥ هـ .

القضاء، وعليه أن يطعم مسكيناً عن كل يوم، وهو نصف صاع بالصاع النبوي من قوت البلد ومقداره كيلو ونصف تقريباً، وهكذا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذان لا يستطيعان الصوم يطعمان عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد، ولا صوم عليهما ولا قضاء. ويجوز دفع الكفارة عن جميع رمضان دفعة واحدة في أول الشهر أو آخره، أو في أثنائه لفقير واحد أو أكثر، وهكذا حال الحامل والمرضع إذا شق عليهما الصيام تفطران وعليهما القضاء كالمرضى.

حكم صيام وعبادة من لا يصلي^{٢٩}

بسم الله والحمد لله: الصحيح أن تارك الصلاة عمداً يكفر بذلك ككفر أكبر وبذلك لا يصح صومه ولا بقية عباداته حتى يتوب إلى الله سبحانه؛ لقول الله عز وجل: ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ سورة الأنعام الآية ٨٨ وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يكفر بذلك ككفر أكبر، ولا يبطل صومه ولا عبادته إذا كان مقراً بالوجوب، ولكنه ترك الصلاة تساهلاً وكسلاً، والصحيح القول الأول، وهو أنه يكفر بتركها ككفر أكبر إذا كان عامداً، ولو أقر بالوجوب؛ لأدلة كثيرة، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: « بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة »^{٣٠} أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ولقوله صلى الله عليه وسلم: « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر »^{٣١} أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه. وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله القول في ذلك في رسالة مستقلة في أحكام الصلاة وتركها، وهي رسالة مفيدة تحسن مراجعتها والاستفادة منها.

حكم أمر الصبي المميز بالصيام^{٣٢}

الصبيان والفتيات إذا بلغوا سبعا فأكثر يؤمرون بالصيام ليعتادوه، وعلى أولياء أمورهم أن يأمرهم بذلك كما يأمرهم بالصلاة، فإذا بلغوا الحلم وجب عليهم الصوم، وإذا بلغوا في أثناء النهار أجزأهم ذلك اليوم، فلو فرض أن الصبي أكمل الخامسة عشرة عند الزوال وهو صائم ذلك اليوم أجزأه ذلك، وكان أول النهار نفلاً وآخره فريضة إذا لم يكن بلغ قبل ذلك بإنبات الشعر الخشن حول الفرج وهو المسمى العانة، أو بإنزال المني عن شهوة. وهكذا الفتاة الحكم فيهما سواء، إلا أن الفتاة تزيد أمراً رابعاً يحصل به البلوغ وهو الحيض.

حكم صيام الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر^{٣٣}

صومها صحيح إذا تيقنت الطهر قبل طلوع الفجر، المهم أن المرأة تيقن أنها طهرت؛ لأن بعض النساء تظن أنها طهرت وهي لم تطهر، ولهذا كانت النساء يأتين بالقطن لعائشة رضي الله عنها فيرينها إياه علامة على الطهر، فتقول هن: لا تعجلن حتى ترين القطن الأبيض.

٢٩ (مجموع الفتاوى) ج ١٠ ص ٢٦٧ لسماحته.

٣٠ رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم (٨٢).

٣١ رواه أحمد في (باقي مسند الأنصار) من حديث بريدة الأسلمي برقم (٢٢٤٢٨)، والترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم (٢٦٢١)، وابن ماجه في (إقامة الصلاة) باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (١٠٧٩). وصححه الألبان في المشكاة (٥٧٤)

٣٢ كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٦٠

٣٣ (جريدة عكاظ) العدد (١١٨١١) بتاريخ ١٤١٩\٩\٥ هـ.

فالمرأة عليها أن تتأني حتى تتيقن أنها طهرت فإذا طهرت فإنما تنوي الصوم وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، ولكن عليها أيضاً أن تراعي الصلاة فتبادر بالاغتسال لتصلي صلاة الفجر في وقتها، وقد بلغنا أن بعض النساء تطهر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الفجر، ولكنها تؤخر الاغتسال إلى ما بعد طلوع الشمس بحجة أنها تريد أن تغتسل غسلًا أكمل وأنظف وأطهر، وهذا خطأ لا في رمضان ولا في غيره؛ لأن الواجب عليها أن تبادر وتغتسل؛ لتصلي الصلاة في وقتها، ثم لها أن تقتصر على الغسل الواجب لأداء الصلاة، وإذا أحببت أن تزداد طهارة ونظافة بعد طلوع الشمس فلا حرج عليها، ومثل المرأة الحائض من كان عليها حنابة فلم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإنه لا حرج عليها وصومها صحيح، كما أن الرجل لو كان عليه حنابة ولم يغتسل منها إلا بعد طلوع الفجر وهو صائم فإنه لا حرج عليه في ذلك؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يدركه الفجر وهو جنب من أهله فيقوم ويغتسل بعد طلوع الفجر، والله أعلم.

حكم صيام المرأة إذا حاضت بعد غروب الشمس^{٣٤}

جوابنا عليه أن صيامها صحيح حتى لو أحست بأعراض الحيض قبل الغروب، من الوجع والتألم، ولكنها لم تره خارجاً إلا بعد غروب الشمس فإن صومها صحيح؛ لأن الذي يفسد الصوم إنما هو خروج دم الحيض وليس الإحساس به.

هل يجب قضاء الصوم إذا أتت المرأة الدورة الشهرية بعد صلاة المغرب أو قبل الصلاة بعد الإفطار؟

ليس عليها قضاء إذا أكملت الصيام ثم جاء الحيض بعد غروب الشمس ولو قبل الصلاة فلا شيء عليها، وهكذا بعد الصلاة من باب أولى.

ما الحكم إذا طهرت الحائض في أثناء نهار رمضان؟^{٣٥}

عليها الإمساك في أصح قولي العلماء؛ لزوال العذر الشرعي، وعليها قضاء ذلك اليوم كما لو ثبتت رؤية رمضان نهاراً، فإن المسلمين بمسكون بقية اليوم، ويقضون ذلك اليوم عند جمهور أهل العلم، ومثلها المسافر إذا قدم في أثناء النهار في رمضان إلى بلده فإن عليه الإمساك في أصح قولي العلماء لزوال حكم السفر مع قضاء ذلك اليوم. والله ولي التوفيق.

حكم صيام المستحاضة

المستحاضة: هي التي يكون معها دم لا يصلح حيضاً ولا نفاساً، وحكمها حكم الطاهرات، تصوم، وتصلي، وتحل لزوجهما، وتتوضأ لكل صلاة، كأصحاب الحدث الدائم من بول أو ريح أو غيرهما، وعليها أن تتحفظ من الدم بقطن أو نحوه؛ حتى لا يلوث بدنها ولا ثيابها، كما صحت الأحاديث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

حكم صيام النفساء إذا طهرت قبل الأربعين^{٣٦}

يجوز لها أن تصوم، وتصلي، وتحج وتعمّر، ويحل لزوجهما وطؤها في الأربعين إذا طهرت، فلو طهرت لعشرين يوماً اغتسلت وصلت وصامت، وحلت لزوجهما. وما يروى عن عثمان بن أبي العاص أنه كره ذلك فهو محمول على كراهة التريه، وهو اجتتهاد منه رحمه الله ورضي عنه، ولا دليل عليه.

٣٤ (جريدة عكاظ) العدد (١١٨١١) بتاريخ ١٤١٩\٩\٥ هـ.

٣٥ (مجلة الدعوة) العدد (١٦٧٣) في ٦ \ ٩ \ ١٤١٩ هـ

٣٦ (مجلة الدعوة) العدد (٩٥٣) وتاريخ ٩ \ ١١ \ ١٤٠٤ هـ

والصواب: أنه لا حرج في ذلك، إذا طهرت قبل الأربعين يوماً، فإن طهرها صحيح، فإن عاد عليها الدم في الأربعين، فالصحيح أنها تعتبره نفاساً في مدة الأربعين، ولكن صومها الماضي في حال الطهارة وصلاتها وحجها كله صحيح، لا يعاد شيء من ذلك ما دام وقع في حال الطهارة.

المرأة ترى الدم في الأربعين فلا تصلي، ولا تصوم، ولا يخل لزوجها وطؤها، حتى تطهر أو تكمل أربعين، فإن استمر الدم حتى كملت الأربعين؛ وجب أن تغتسل عند نهاية الأربعين؛ لأن النفاس لا يزيد عن أربعين يوماً على الصحيح، فتغتسل، وتصلي، وتخل لزوجها، وتحفظ من الدم بالقطن ونحوه؛ حتى لا يصيب ثيابها وبدنها، ويكون حكم هذا الدم حكم دم الاستحاضة لا يمنع من الصلاة ولا من الصوم، ولا يمنع زوجها منها، وعليها أن تتوضأ لكل صلاة، أما إن رأت الطهر قبل الأربعين فألها تغتسل، وتصلي، وتصوم، وتخل لزوجها ما دامت طاهرة ولو لم يمض من الأربعين إلا أيام قليلة، فإن عاد عليها في الأربعين، لم تصل، ولم تصم، ولم تخل لزوجها، حتى تطهر أو تكمل الأربعين، وما فعلته في أيام الطهارة من صلاة أو صوم فإنه صحيح، ولا تلزمها إعادة الصوم.

حكم صوم النفساء إذا طهرت ثم عاد إليها الدم وهي في الأربعين^{٣٧}

إذا طهرت النفساء في الأربعين فصامت أياماً ثم عاد إليها الدم في الأربعين، فإن صومها صحيح وعليها أن تدع الصلاة والصيام في الأيام التي عاد فيها الدم؛ لأنه نفاس حتى تطهر أو تكمل الأربعين، ومتى أكملت الأربعين وجب عليها الغسل وإن لم تر الطهر؛ لأن الأربعين هي نهاية النفاس في أصح قولي العلماء، وعليها بعد ذلك أن تتوضأ لوقت كل صلاة حتى ينقطع عنها الدم، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك المستحاضة، ولزوجها أن يستمتع بها بعد الأربعين وإن لم تر الطهر؛ لأن الدم والحال ما ذكر دم فساد لا يمنع الصلاة ولا الصوم، ولا يمنع الزوج من استمتاعه بزوجه. لكن إن وافق الدم بعد الأربعين عادتها في الحيض فألها تدع الصلاة والصوم وتعتبره حيضاً.

حكم استعمال المرأة الحبوب التي تقطع الدم في أيام الحيض والنفاس

إذا استعملت المرأة ما يقطع الدم من حبوب أو إبر فانقطع الدم بذلك واغتسلت، فألها تعمل كما تعمل الطاهرات، وصلاتها صحيحة، وصومها صحيح.

هل يجوز استعمال حبوب منع الحمل لتأخير الحيض عند المرأة في شهر رمضان؟^{٣٨}

لا حرج في ذلك؛ لما فيه من المصلحة للمرأة في صومها مع الناس وعدم القضاء، مع مراعاة عدم الضرر منها؛ لأن بعض النساء تضرهن الحبوب.

حكم الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يستطيعان الصوم

إذا كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يشق عليهما الصوم فلهما الإفطار، ويطعمان عن كل يوم مسكيناً إما بتشريكة معهما في الطعام أو دفع نصف صاع من التمر أو الخنطة أو الأرز للمسكين كل يوم، فإذا كانا مع ذلك مريضين بقرحة أو غيرها، تأكد عليهما الفطر ولا إطعام عليهما؛ لأنهما حينئذ إنما أفطرا من أجل المرض لا من أجل الكبر، فإذا شفا قضي عدد الأيام التي أفطراها، فإن عجزا عن القضاء بسبب الكبر أطعما عن كل يوم مسكيناً كما تقدم. هكذا أفق ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من أهل العلم. وأدلة ذلك معلومة منها قوله تعالى: { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } سورة

٣٧ (مجلة الدعوة) العدد (١٥٢٥) بتاريخ ٢٠ \ ٨ \ ١٤١٦ هـ.

٣٨ (مجلة الدعوة) العدد (١٦٧٤) بتاريخ ١٣ \ ٩ \ ١٤١٩ هـ.

البقرة الآية ١٨٤ والعاجز الكبير لا يستطيع القضاء، فوجب عليه الإطعام بدلا من ذلك. وكان أنس بن مالك رضي الله عنه خادم النبي صلى الله عليه وسلم لما كبرت سنه، وشق عليه الصوم أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا.

من عجز عن الصيام دائما وجب عليه الإطعام^{٣٩}

إذا كنت ترجو العافية فعليك القضاء؛ لقول الله سبحانه: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } سورة البقرة الآية ١٨٥ أما إن كنت أخرت القضاء تساهلا منك مع وجود أوقات تستطيع فيها القضاء فإنه يلزمك القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم مع التوبة إلى الله سبحانه من التأخير. والواجب في ذلك نصف صاع عن كل يوم أخرت قضاءه إلى رمضان آخر من غير عذر ومقداره كيلو ونصف تقريبا، يدفع الطعام للفقراء والمساكين، ويجوز دفعه كله إلى مسكين واحد، ومتى عجزت عن القضاء بسبب كبر السن أو مرض لا يرجى برؤه حسب تقرير الطبيب المختص الثقة سقط عنك القضاء، ووجب عليك الإطعام وهو نصف صاع عن كل يوم من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما. وفقنا الله وإياك لما يرضيه.

للمريض الإفطار إذا شق عليه الصيام^{٤٠}

المشروع للمريض الإفطار في شهر رمضان إذا كان الصوم يضره، أو يشق عليه، أو كان يحتاج إلى علاج في النهار بأنواع الحبوب والأشربة ونحوها مما يؤكل ويشرب؛ لقول الله سبحانه: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } سورة البقرة الآية ١٨٥ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته »^{٤١} ، وفي رواية أخرى: « كما يحب أن تؤتى عزائمه »^{٤٢} ، أما أخذ الدم من الوريد للتحليل أو غيره فالصحيح أنه لا يفطر الصائم، لكن إذا كثر فالأولى تأجيله إلى الليل، فإن فعله في النهار فالأحوط القضاء تشبيها له بالحجامة.

المريض يقضي ما أفطر بعد الشفاء

إذا أصاب المسلم مرض في البطن أو غيره لا يستطيع معه الصوم، أو يشق عليه الصوم، فإنه يفطر ثم يقضي بعد الشفاء؛ لقول الله عز وجل في سورة البقرة: { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } سورة البقرة الآية ١٨٥

الفرق بين المرض الذي يرجى برؤه والذي لا يرجى برؤه

لا تصم برك الله فيك يقول الله سبحانه: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } سورة البقرة الآية ١٨٥ ما دام الحال على ما ذكرت فتناول الحبوب كل يوم ولا تصم حتى يشفيك الله، واسأل الأطباء الذين أعطوك الدواء، فإن كان

٣٩ (مجلة البحوث الإسلامية) العدد (٣٠).

٤٠ (كتاب الدعوة) الجزء الأول ص ١١٩.

٤١ رواه أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند ابن عمر برقم (٥٦٠٠). وصححه الألبان في صحيح الجامع (٢٧٦٦)

٤٢ سبق تحريجه

هذا المرض في اعتقادهم وتجاربهم يستمر، فأطعم عن كل يوم مسكينا ويكفي، مثل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، أطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع، تمر أو أرز تدفع للفقراء، فقير واحد أو أكثر، في أول الشهر أو في وسطه أو في آخره تجمعهم وتعطيه بعض الفقراء، ويكفي إن شاء الله. أما إن قال الأطباء: إن هذا يرجى زواله إن شاء الله بعد سنتين أو ثلاث فإنك توجل، فإذا عافاك الله تقضي.

الحامل والمرضع لهما الفطر إذا شق عليهما الصوم وتقضيان

حكم الحامل التي يشق عليها الصوم حكم المريض، وهكذا المرضع إذا شق عليها الصوم تفطران وتقضيان؛ لقول الله سبحانه: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } سورة البقرة الآية ١٨٥ وذهب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن عليهما الإطعام فقط. والصواب الأول؛ لأن حكمهما حكم المريض؛ لأن الأصل وجوب القضاء ولا دليل يعارضه. ومما يدل على ذلك ما رواه أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبل والمرضع »^{٤٣} رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد حسن. فدل على أنهما كالمسافر في حكم الصوم تفطران وتقضيان. أما القصر فهو حكم يختص بالمسافر لا يشاركه فيه أحد وهو صلاة الرباعية ركعتين.

يستحب الفطر في السفر وإن لم يشق الصوم^{٤٤}

لقول الله عز وجل: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } سورة البقرة الآية ١٨٥ وقول النبي صلى الله عليه وسلم: « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته »^{٤٥}. بشرط أن يكون المريض يشق عليه الصوم، أما إذا لم يشق عليه فليس له الفطر؛ لأنه لا يعتبر معذوراً.

حكم الفطر في السفر بوسائل النقل المريحة^{٤٦}

يقول الله تعالى: { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } سورة البقرة الآية ١٨٤ فأباح الله الفطر في السفر إباحة مطلقة، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: « إن الله يحب أن يؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته »^{٤٧} والفطر في السفر سنة كما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، ولكن إذا علم المسلم

٤٣ رواه الإمام أحمد في (مسند البصريين) من حديث أنس بن مالك برقم (١٩٨١٤)، والنسائي في (الصيام) باب وضع الصيام عن الحبل برقم

(٢٣١٥) وحسنه الألبان في صحيح النسائي ((٢١٤٥))

٤٤ (مجلة الدعوة) العدد (١٦٧٢) بتاريخ ١٤١٩\٨\٢٨ هـ بعنوان "يستحب الفطر للمسافر إذا شق عليه الصوم" وقد صوب سماحته هذا العنوان

في مقال له نشر في (مجلة الدعوة) العدد (١٦٧٥) بتاريخ ١٤١٩\٩\٢٠ هـ هذا نصه: "الصواب هو أنه يستحب له الفطر في السفر وإن لم يشق

عليه الصوم؛ لقول الله سبحانه وتعالى: وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم

كانوا يفطرون في السفر. ومن صام فلا حرج عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر وأفطر، وسأله حمزة بن عمرو الأسلمي عن ذلك،

فقال: " إن شئت فقصم وإن شئت فأفطر ". رواه البخاري في (الصوم) باب الصوم في السفر والإفطار برقم (١٨٠٧)، ومسلم في (الصيام) باب التخيير

والفطر في السفر برقم (١٨٨٩). والله ولي التوفيق.

٤٥ رواه أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند ابن عمر برقم (٥٦٠٠).

٤٦ (مجلة الدعوة) بعددها رقم (١٢٨٤) في ١٤١١\٥\٩ هـ.

بأن فطره في السفر سينتقل عليه القضاء فيما بعد، ويكلفه في المستقبل، ويخشى أن يشق عليه فصام ملاحظة لهذا المعنى فذلك خير، ولا حرج فيه سواء كانت وسائل النقل مريحة أو شاقة لإطلاق الأدلة.

حكم ترك أصحاب الأعمال الشاقة الصيام^{٤٨}

الأصل وجوب صوم رمضان، وتبييت النية له من جميع المكلفين من المسلمين، وأن يصبحوا صائمين إلا من رخص لهم الشارع بأن يصبحوا مفطرين، وهم المرضى والمسافرون ومن في معانهم، وأصحاب الأعمال الشاقة داخلون في عموم المكلفين، وليسوا في معنى المرضى والمسافرين، فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان، وأن يصبحوا صائمين، ومن اضطر منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يفطر بما يدفع اضطراره، ثم يمسك بقية يومه ويقضيه في الوقت المناسب، ومن لم تحصل له ضرورة وجب عليه الاستمرار في الصيام، هذا ما تقتضيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وما دل عليه كلام المحققين من أهل العلم من جميع المذاهب، وعلى ولاة أمور المسلمين الذين يوجد عندهم أصحاب أعمال شاقة كالمسألة المسئول عنها أن ينظروا في أمرهم إذا جاء رمضان فلا يكلفوهم من العمل - إن أمكن - ما يضطرهم إلى الفطر في نهار رمضان بأن يجعل العمل ليلاً أو توزع ساعات العمل في النهار بين العمال توزيعاً عادلاً يوفقون به بين العمل والصيام. أما الفتوى المشار إليها فهي في قضية فردية أفتوا فيها باجتهادهم مشكورين إلا أنه فاقم ذكر القيود التي ذكرنا والتي قررها المحققون من أهل العلم في كل مذهب،

حكم تبييت النية في صيام الفرض والنفل^{٤٩}

من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر فعليه أن يمسك عن المفطرات بقية يومه؛ لكونه يوماً من رمضان، لا يجوز للمقيم الصحيح أن يتناول فيه شيئاً من المفطرات، وعليه القضاء؛ لكونه لم يبيت الصيام قبل الفجر، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له »^{٥٠} رواه الدارقطني بإسناده عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، وقال: إسناده كلهم ثقات. ونقله الموفق ابن قدامة - رحمه الله - في المغني، وهو قول عامة الفقهاء، والمراد بذلك صيام الفرض؛ لما ذكرنا من الحديث الشريف، أما صيام النفل فيجوز أثناء النهار إذا لم يتناول شيئاً من المفطرات بعد الفجر؛ لأنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك. ونسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين لما يرضيه، وأن يتقبل منهم صيامهم وقيامهم إنه سميع قريب، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة^{٥١}

حكم من اشتد به العطش فشرب :

عليه قضاء ولا كفارة عليه في أصح قول العلماء. وإن كان قد تساهل في ذلك فعليه التوبة إلى الله مع القضاء. أما الكفارة فلا تجب إلا على من جامع في نهار رمضان ممن يجب عليه الصيام؛ لأن الحديث ورد في ذلك خاصة.

٤٨ خطاب صدر من سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وفضيلة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد في ١١/٧/١٣٩٧ هـ.

٤٩ (مجلة الدعوة) العدد (١٦٢٦) في ١٧/٩/١٤١٨ هـ.

٥٠ رواه النسائي في (الصيام) باب ذكر اختلاف الناقلين برقم (٢٣٣١)، والدارمي في (الصوم) باب من لم يجمع الصيام من الليل برقم (١٦٩٨).

وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٤٨٠)

٥١ (مجلة البحوث الإسلامية) العدد (٢٤)، وفي مجلة (الدعوة) العدد (١٥٢٧) بتاريخ ١٥/٩/١٤١٦ هـ.

يُنكَرُ عَلَى مَنْ تَعَاطَى شَيْئًا مِنَ الْمَفْطَرَاتِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَلَوْ كَانَ نَاسِيًا^{٥٢}

من رأى مسلماً يشرب في نهار رمضان أو يأكل أو يتعاطى شيئاً من المفطرات الأخرى ناسياً أو متعمداً وجب إنكاره عليه ؛ لأن إظهار ذلك في نهار الصوم منكر ولو كان صاحبه معذوراً في نفس الأمر؛ حتى لا يجترئ الناس على إظهار ما حرم الله من المفطرات في نهار الصيام بدعوى النسيان، وإذا كان من أظهر ذلك صادقا في دعوى النسيان فلا قضاء عليه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه »^{٥٣} متفق على صحته . وهكذا المسافر ليس له أن يظهر تعاطي المفطرات بين المقيمين الذين لا يعرفون حاله، بل عليه أن يستتر بذلك حتى لا يتهم بتعاطيه ما حرم الله عليه، وحتى لا يجزؤ غيره على ذلك، وهكذا الكفار يمنعون من إظهار الأكل والشرب ونحوهما بين المسلمين؛ سداً لباب التساهل في هذا الأمر، ولأنهم ممنوعون من إظهار شعائر دينهم الباطل بين المسلمين .

حكم حقنة الوريد والعضل للصائم

الحقنة في الوريد ليست من جنس الأكل والشرب، وهكذا الحقنة في العضل من باب أولى، لكن لو قضى من باب الاحتياط كان أحسن. وتأخيرها إلى الليل إذا دعت الحاجة إليها يكون أولى وأحوط ؛ خروجاً من الخلاف في ذلك. وفق الله الجميع.

الإبر المغذية تفطر

الصواب أن الإبر المغذية تفطر الصائم إذا تعمد استعمالها، أما الإبر العادية فلا تفطر الصائم، والله ولي التوفيق.

حكم استعمال الإبر التي في الوريد والإبر التي في العضل ، وما الفرق بينهما وذلك للصائم^{٥٤}؟

الصحيح أنهما لا تفطران، وإنما التي تفطر هي إبر التغذية خاصة. وهكذا أخذ الدم للتحليل لا يفطر به الصائم ؛ لأنه ليس مثل الحمامة، أما الحمامة فيفطر بها الحاجم والمحجوم في أصح أقوال العلماء ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « أفطر الحاجم والمحجوم »^{٥٥}

حكم إبرة التخدير (البنج) وتطيف السن أو حشوه أو خلعه عند الطبيب^{٥٦}

ليس لما ذكر في السؤال أثر في صحة الصيام، بل ذلك معفو عنه، وعليه أن يتحفظ من ابتلاع شيء من السدواء أو الدم، وهكذا الإبرة المذكورة لا أثر لها في صحة الصوم؛ لكونها ليست في معنى الأكل والشرب. والأصل صحة الصوم وسلامته.

٥٢ (مجلة البحوث الإسلامية) العدد (٣٠)، وفي كتاب (الدعوة) الجزء الثاني ص ١٦٠ .

٥٣ رواه البخاري في (الصوم) باب إذا أكل أو شرب ناسياً برقم (١٩٣٣)، ومسلم في (الصيام) باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر برقم (١١٥٥) واللفظ له.

٥٤ (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٧٤

٥٥ رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند أبي هريرة برقم (٨٥٥٠)، والترمذي في (الصوم) باب ما جاء في كراهية الحمامة للصائم برقم (٧٧٤). وصححه الألباني في الإرواء (٩٣١)

٥٦ (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٧٥

حكم استعمال الكحل وأدوات التجميل في نهار رمضان^{٥٧}

الكحل لا يفطر النساء ولا الرجال في أصح قولي العلماء مطلقاً، ولكن استعماله في الليل أفضل في حق الصائم. وهكذا ما يحصل به تجميل الوجه من الصابون والأدهان وغير ذلك مما يتعلق بظاهر الجلد، ومن ذلك الحناء والمكياج وأشبه ذلك، كل ذلك لا حرج فيه في حق الصائم، مع أنه لا ينبغي استعمال المكياج إذا كان يضر الوجه. والله ولي التوفيق.

حكم استعمال معجون الأسنان وقطرة الأذن والعين للصائم^{٥٨}

تنظيف الأسنان بالمعجون لا يفطر به الصائم كالسواك، وعليه التحرز من ذهاب شيء منه إلى جوفه، فإن غلبه شيء من ذلك بدون قصد فلا قضاء عليه. وهكذا قطرة العين والأذن لا يفطر بهما الصائم في أصح قولي العلماء. فإن وجد طعم القطر في حلقه، فالقضاء أحوط ولا يجب؛ لأنهما ليسا منفذين للطعام والشراب، أما القطرة في الأنف فلا تجوز؛ لأن الأنف منفذ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^{٥٩}. وعلى من فعل ذلك القضاء لهذا الحديث، ومما جاء في معناه إن وجد طعمه في حلقه.

هل يجوز للصائم أن يستعمل معجون الأسنان وهو صائم في نهار رمضان؟^{٦٠}

لا حرج في ذلك مع التحفظ عن ابتلاع شيء منه، كما يشرع استعمال السواك للصائم في أول النهار وآخره، وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة السواك بعد الزوال، وهو قول مرجوح، والصواب عدم الكراهة؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»^{٦١} أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^{٦٢} متفق عليه. وهذا يشمل صلاة الظهر والعصر وهما بعد الزوال.

حكم استعمال القطرة والكحل للصائم: ^{٦٣}

الصحيح أن القطرة والكحل لا يفطران مطلقاً في أصح قولي العلماء. وقال بعض أهل العلم: إنهما يفطران إذا وجد الصائم طعمهما في الحلق. والصواب الأول؛ لأن العين ليست منفذاً وهكذا الأذن. ومن قضى ذلك اليوم احتياطاً فلا بأس. والأفضل للصائم استعمال القطرة والكحل في الليل؛ احتياطاً وخروجاً من الخلاف.

حكم استعمال البخاخ في الفم للصائم نهاراً للمريض الربو ونحوه: ^{٦٤}

حكمه الإباحة إذا اضطر إلى ذلك؛ لقول الله عز وجل: { وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ } سورة الأنعام

٥٧ كتاب (الدعوة) الجزء الثاني ص ١٧٠.

٥٨ جريدة (الجزيرة) العدد (٩٥٨٩) بتاريخ ١٢\٩\١٤١٩ هـ.

٥٩ رواه الترمذي في (الصوم) باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم برقم (٧٨٨)، وأبو داود في (الطهارة) باب في الاستنشاق برقم

(١٤٢). وصححه الألباني في الإرواء (٩٣٥)

٦٠ كتاب (الدعوة) الجزء الثاني ص ١٦٣.

٦١ رواه ابن ماجه في (الطهارة وسننها) باب السواك برقم (٢٨٩). وصححه الألباني في الإرواء (٦٦)

٦٢ رواه البخاري في (الجمعة) باب السواك يوم الجمعة برقم (٨٨٧)، ومسلم في (الطهارة) باب السواك برقم (٢٥٢).

٦٣ مجلة (الدعوة) العدد (١٥٢٧) في ١٥\٩\١٤١٦ هـ.

الآية ١١٩ ولأنه لا يشبه الأكل والشرب فأشبهه سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية.

حكم القيء للصائم^{٦٥}

حكمه أنه لا قضاء عليه، أما إن استدعى القيء فعليه القضاء ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء »^{٦٦}. خرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

هل القيء يفسد الصوم؟

كثيرا ما يعرض للصائم أمور لم يتعمدها؛ من جراح، أو رعاف، أو قيء، أو ذهاب الماء أو البترين إلى حلقه بغير اختياره، فكل هذه الأمور لا تفسد الصوم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء »^{٦٧}.

حكم شم الصائم رائحة الطيب والعود

لا يستنشق العود، أما أنواع الطيب غير البخور فلا بأس بها، لكن العود نفسه لا يستنشقه؛ لأن بعض أهل العلم يرى أن العود يفسد الصائم إذا استنشقه ؛ لأنه يذهب إلى المخ والدماغ، وله سريان قوي، أما شمه من غير قصد فلا يفسده.

هل يجوز استعمال الطيب كدهن العود والكولونيا والبخور في نهار رمضان^{٦٨} ؟

نعــــــــــــــــم يـــــــــــــــــجوز اســـــــــــــــــتعماله بشـــــــــــــــــرط ألا يستنشــــــــــــــــق البـــــــــــــــــخور.

حكم الاستمناء في نهار رمضان^{٦٩}

الاستمناء في نهار الصيام يبطل الصوم إذا كان متعمداً ذلك وخرج منه المني، وعليه أن يقضي إن كان الصوم فريضة، وعليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى ؛ لأن الاستمناء لا يجوز لا في حال الصوم ولا في غيره، وهي التي يسميها الناس العادة السرية.

خروج المذي بشهوة لا يبطل الصوم^{٧٠}

خروج المذي لا يبطل الصوم في أصح قولي العلماء ؛ سواء كان ذلك بسبب تقبيل الزوجة، أو مشاهدة بعض الأفلام، أو غير

٦٤ كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٨١

٦٥ كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٨٢

٦٦ رواه ابن ماجه في (الصيام) باب ما جاء في الصائم يقيئ برقم (١٦٧٦). وصححه الألبان في الإرواء (٩٢٣) ، التعليق على ابن خزيمة (١٩٦٠) و (١٩٦١) ، صحيح أبي داود (٢٠٥٩)

٦٧ سبق تخريجه

٦٨ (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب فضيلة الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ١٢٨.

٦٩ مجلة (الدعوة) العدد (١٥٩٥) بتاريخ ١٤١٨\٢\٧ هـ.

٧٠ (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب فضيلة الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ١٣٤.

ذلك مما يثير الشهوة. ولكن لا يجوز للمسلم مشاهدة الأفلام الخليعة، ولا استماع ما حرم الله من الأغاني وآلات اللهب، أما خروج المني عن شهوة، فإنه يبطل الصوم سواء حصل عن مباشرة، أو قبلة، أو تكرار نظر، أو غير ذلك من الأسباب التي تثير الشهوة كالاستمناء ونحوه، أما الاحتلام والتفكير فلا يبطل الصوم بهما ولو خرج مني بسببهما، ولا تلزم المتابعة في قضاء رمضان بل يجوز تفريق ذلك؛ لعموم قوله تعالى: { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } سورة البقرة الآية ١٨٤

حكم نظر الصائم للنساء

يحرم عليه النظر إلى النساء، وإذا كان بشهوة كان التحريم أشد؛ لقول الله سبحانه: { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ } (سورة النور الآية ٣٠) الآية، ولأن إطلاق النظر من وسائل وقوع الفاحشة. فالواجب غض البصر مع الحذر من أسباب الفتنة. ولكن لا يبطل صومه إذا لم يخرج منه مني، أما من أمني فإنه يبطل صومه، وعليه قضاؤه إن كان فرضاً.

حكم مصافحة الصائم للمرأة الأجنبية

المصافحة للمرأة الأجنبية لا تجوز، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «إني لا أصافح النساء»^{٧١}، وقالت عائشة رضي الله عنها: «والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام»^{٧٢} تعني النساء الأجنبية غير المحارم، أما المحارم كأخوات وكعمات فلا بأس أن يصافحنها. وأما المكالمة للأجنبية فلا بأس بها إن كانت مكالمة مباحة ليس فيها تهمة ولا ريبة، كأن يسألها عن أولادها، أو يسألها عن أبيها، أو يسألها عن حاجة من حوائج الجيران أو الأقارب فلا بأس بها، أما إن كانت المكالمة للتحدث بما يتعلق بالفساد والزنا أو مواعيد الزنا أو عن شهوة، أو عن كشف منها له بأن يرى محاسنها فكل هذا لا يجوز، أما إذا كانت المحادثة مع التستر ومع الحجاب ومع البعد عن الريبة وليس عن شهوة فإنه لا حرج عليهما في ذلك، فقد تحدث النبي صلى الله عليه وسلم للنساء، وقد تحدث النساء إليه، ولا حرج في ذلك. والصوم صحيح ولا تضره المصافحة، ولا تضره المحادثة إذا لم يخرج منه شيء بسبب ذلك فإن خرج شيء وجب الغسل وبطل الصوم وعليه قضاؤه إن كان واجبا. والواجب على المؤمن أن يحذر ما حرم الله عليه، وألا يصفح امرأة لا تحل له، وألا يتحدث إليها عن شهوة أو ينظر إلى محاسنها، فالله تعالى يقول: { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ } سورة النور الآية ٣٠ فالتحفظ من أسباب الشر واجب على المؤمن أينما كان. نسأل الله لنا وللمسلمين السلامة والعافية من كل سوء.

خروج الدم لا يفسد الصوم إلا بالحجامة:

لا يضر الصائم خروج الدم إلا الحجامة، فإذا احتجم فالصحيح أنه يفطر بالحجامة، وفيها خلاف بين العلماء لكن الصحيح

٧١ رواه أحمد في (باقي مسند الأنصار) حديث أميمة بنت رقيقة رقم (٢٦٤٦٦)، والنسائي في (البيعة) باب بيعة النساء رقم (٤١٨١). وصححه

الألبان في الصحيحة (٥٢٩)

٧٢ صحيح البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٩)، سنن أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٤١)، سنن ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٥)، مسند أحمد بن حنبل

(٢٧٠/٦).

أنه يفطر بذلك ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أفطر الحاجم والمحجوم »^{٧٣} . أما إذا أُرْعِفَ أو أصابه جرح في رجله أو في يده ، وهو صائم فإن صومه صحيح لا يضره ذلك .

حكم التبرع بالدم^{٧٤}

الدم المفسد للصوم هو الدم الذي يخرج بالحجامة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أفطر الحاجم والمحجوم »^{٧٥} . ويقاس على الحجامة معناه مما كمان معناه مما كمان يفعل به الإنسان باختياره فيخرج منه دم كثير يؤثر على البدن ضعفا ، فإنه يفسد الصوم بالحجامة ؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الشيعيين المتماثلين ، كما أنها لا تجمع بين الشيعيين المتفرقين ، أما ما خرج من الإنسان بغير قصد كالرعاف ، وكالجرح للبدن من السكنين عند تقطيع اللحم ، أو وطئه على زجاجة ، أو ما أشبه ذلك ، فإن ذلك لا يفسد الصوم ولو خرج منه دم كثير ، كذلك لو خرج دم يسير لا يؤثر كتأثير الحجامة كالم الذي يؤخذ للتحليل لا يفسد الصوم أيضا .

حكم سحب عينات الدم من الصائم للتحليل^{٧٦}

مثل هذا التحليل لا يفسد الصوم بل يعفى عنه ؛ لأنه مما تدعو الحاجة إليه ، وليس من جنس المفطرات المعلومة من الشرع المطهر .

حكم تغيير الدم لمريض الكلى وهو صائم

يلزمه القضاء بسبب ما يزود به من الدم النقي ، فإن زود مع ذلك بمادة أخرى فهي مفطر آخر .

لا يبطل الصوم بالاحتلام ولا بخرج الدم والقهي^{٧٧}

الاحتلام لا يفسد الصوم ؛ لأنه ليس باختيار العبد ، ولكن عليه غسل الجنابة إذا خرج منه مني ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك أجاب بأن على المحتلم الغسل إذا وجد الماء يعني المني . وكونك صليت بدون غسل ، هذا غلط منك ومنكر عظيم ، وعليك أن تعيد الصلاة بعد الغسل مع التوبة إلى الله سبحانه ، والحجر الذي أصاب رأسك حتى أسال الدم لا يبطل صومك ، وهذا القهي الذي خرج منك بغير اختيارك لا يبطل صومك ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من ذرعه القهي فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء »^{٧٨} . رواه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح .

حكم من فعل مفطرا ظاننا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر^{٧٩}

الصواب أن عليه القضاء وكفارة الظهار عن الجماع عند جمهور أهل العلم سدا لذريعة التساهل واحتياطاً للصوم .

٧٣ رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند أبي هريرة برقم (٨٥٥٠) ، والترمذي في (الصوم) باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم برقم (٧٧٤) .

٧٤ جريدة (البلاد) العدد (١٥٣٧٩) بتاريخ ٢١ \ ٤ \ ١٤١٩ هـ .

٧٥ رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند أبي هريرة برقم (٨٥٥٠) ، والترمذي في (الصوم) باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم برقم (٧٧٤) .

٧٦ مجلة (الدعوة) العدد (١٤٧٨) في ٣ \ ٩ \ ١٤١٥ هـ .

٧٧ كتاب (الدعوة) ج ١ ص ١٢١ ، وفي مجلة (المتجمع) العدد (٦٥٥) في ٢١ \ ٤ \ ١٤٠٤ هـ .

٧٨ رواه ابن ماجه في (الصيام) باب ما جاء في الصائم يقىء برقم (١٦٧٦) .

٧٩ كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٨٠ .

حكم من فعل مفطرا ناسيا^{٨٠}

ليس عليه بأس وصومه صحيح؛ لقول الله سبحانه في آخر سورة البقرة: { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } سورة البقرة الآية ٢٨٦ وضح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه قال: « قد فعلت »^{٨١} ولما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه »^{٨٢} متفق على صحته .

كفارة الجماع في نهار رمضان^{٨٣}

عليهما التوبة والكفارة وهي عتق رقبة ، فإن لم يستطعيا فصيام شهرين متتابعين ستين يوما ، فإن لم يستطعيا ، فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد مقداره كيلو ونصف تقريبا ، وعلى كل واحد منهما مع الكفارة المذكورة قضاء اليوم الذي حصل فيه الجماع . أصلح الله حالهما .

حكم من جامع زوجته في نهار رمضان عدة مرات جاهلا بالحكم^{٨٤}

لا شك أن الله سبحانه قد حرم على عباده في نهار رمضان الأكل والشرب والجماع وكل ما يفطر الصائم ، وأوجب على من جامع في نهار رمضان وهو مكلف صحيح مقيم غير مريض ولا مسافر الكفارة ، وهو عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد ، أما من جامع في نهار رمضان وهو ممن يجب عليه الصيام ، لكونه بالغا صحيحا مقيما جهلا منه كمثل ما وقع منك ، فقد اختلف أهل العلم في شأنه ، فقال بعضهم : عليه الكفارة؛ لأنه مفطر في عدم السؤال والتفقه في الدين ، وقال آخرون من أهل العلم : لا كفارة عليه من أجل الجهل ، وبذلك تعلم أن الأحوط لك هو الكفارة ، من أجل تفريطك وعدم سؤالك عما يحرم عليك قبل أن تفعل ما فعلت ، وإذا كنت لا تستطيع العتق والصيام كفاك إطعام ستين مسكينا عن كل يوم جامعته فيه ، فإذا كنت جامعته في يومين فكفارتان ، وإن كنت جامعته في ثلاثة أيام فتلاث كفارات ، وهكذا كل جماع في يوم عنه كفارة ، أما الجماعات المتعددة في يوم واحد فيكفي عنها كفارة واحدة ، هذا هو الأحوط لك والأحسن ، حرصا على براءة الذمة ، وخروجا من خلاف أهل العلم ، وجبرا لصيامك ، وإذا لم تحفظ عدد الأيام التي جامعته فيها ، فاعمل بالأحوط وهو الأخذ بالزائد ، فإذا شككت هل هي ثلاثة أيام أو أربعة فاجعلها أربعة وهكذا ، ولكن لا يتأكد عليك إلا الشيء الذي تجرم به ، وفقنا الله وإياك لما فيه رضاه ، وبراءة الذمة . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

حكم جماع المسافر زوجته في نهار رمضان^{٨٥}

على من جامع في نهار رمضان وهو صائم صوما واجبا الكفارة ، أعني كفارة الظهر مع وجوب قضاء اليوم ، والتوبة إلى الله سبحانه مما وقع منه . أما إن كان مسافرا أو مريضا مرضا يبيح له الفطر فلا كفارة عليه ولا حرج عليه ، وعليه قضاء اليوم الذي جامع فيه؛ لأن المريض والمسافر يباح لهما الفطر بالجماع وغيره ، كما قال الله سبحانه: { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } سورة البقرة الآية ١٨٤ وحكم المرأة في هذا حكم الرجل إن كان صومها واجبا وجبت عليها

٨٠. تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٧٦

٨١. رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق برقم (١٢٦) .

٨٢. رواه البخاري في (الصوم) باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا برقم (١٩٣٣) ، ومسلم في (الصيام) باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر برقم (١١٥٥) واللفظ له .

٨٣. مجلة (الدعوة) العدد (١٦٧٤) بتاريخ ١٣ \ ٩ \ ١٤١٩ هـ .

٨٤. كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز) إعداد وتقديم أ . د . عبد الله بن محمد الطيار والشيخ أحمد بن عبد العزيز بن باز ج ٥ ص ١٩٩ .

٨٥. كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٨٠ .

الكفارة مع القضاء ، وإن كانت مسافرة أو مريضة مرضا يشق معه الصوم فلا كفارة عليها .

حكم مشاهدة الأفلام والتلفاز ولعب الورق في نهار رمضان

الواجب على الصائمين وغيرهم من المسلمين أن يتقوا الله سبحانه فيما يأتون ويذرون في جميع الأوقات ، وأن يحذروا ما حرم الله عليهم من مشاهدة الأفلام الخليعة التي يظهر فيها ما حرم الله ، من الصور العارية وشبه العارية ، ومن المقالات المنكرة ، وهكذا ما يظهر في التلفاز مما يخالف شرع الله ، من الصور والأغاني وآلات الملاهي والصدعات المضللة . كما يجب على كل مسلم صائما كان أو غيره أن يحذر اللعب بالآلات اللهو ، من الورق وغيرها من آلات اللهو، لما في ذلك من مشاهدة المنكر وفعل المنكر ، ولما في ذلك أيضا من التسبب في قسوة القلوب ومرضها واستخفافها بشرع الله والتناقل عما أوجب الله ، من الصلاة في الجماعة أو غير ذلك من ترك الواجبات والوقوع في كثير من المحرمات ، والله يقول سبحانه : { وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ } { وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَكُنَّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَسَّرَهُ بَعْدَآبِ أَلِيمٍ } ويقول سبحانه في سورة الفرقان في صفة عبادة الرحمن : { وَالَّذِينَ لَآ يَشْتَهُدُونَ السُّرُورَ وَإِذَا مَسْرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَامًا } والزور يشمل جميع أنواع المنكر . ومعنى لا يشهدون : لا يحضرون ، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ليكونن من أممي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف »^{٨٦} رواه البخاري في صحيحه ، معلقا مجزوما به . والمراد بالحر- بالحاء المكسورة المهملة والراء المهملة- الفرج الحرام . والمراد بالمعازف : الغناء وآلات اللهو؛ ولأن الله سبحانه حرم على المسلمين وسائل الوقوع في المحرمات . ولا شك أن مشاهدة الأفلام المنكرة ، وما يعرض في التلفاز من المنكرات من وسائل الوقوع فيها ، أو التساهل في عدم إنكارها . والله المستعان .

حكم ما يفعله بعض الصائمين من النوم نهارا والسهر ليلا

لا حرج في النوم نهارا وليلا إذا لم يترتب عليه إضاعة شيء من الواجبات ولا ارتكاب شيء من المحرمات ، والمشروع للمسلم سواء كان صائما أو غيره عدم السهر بالليل والمبادرة إلى النوم بعد ما ييسر الله له من قيام الليل ، ثم القيام إلى السحور إن كان في رمضان؛ لأن السحور سنة مؤكدة وهو أكلة السحر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « تسحروا فإن في السحور بركة »^{٨٧} متفق على صحته . وقوله صلى الله عليه وسلم : « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر »^{٨٨} رواه مسلم في صحيحه .

كما يجب على الصائمين وغيره المحافظة على جميع الصلوات الخمس في الجماعة والحذر من التشاغل عنها بنوم أو غيره . كما يجب على الصائمين وغيره أداء جميع الأعمال التي يجب أداؤها في أوقاتها للحكومة أو غيرها . وعدم التشاغل عنها بنوم أو غيره . وهكذا يجب عليه السعي في طلب الرزق الحلال الذي يحتاج إليه هو ومن يعول وعدم التشاغل عن ذلك بنوم أو غيره .

والخلاصة أن وصيتي للجميع من الرجال والنساء والصوام وغيرهم هي تقوى الله جل وعلا في جميع الأحوال ، والمحافظة على أداء الواجبات في أوقاتها على الوجه الذي شرعه الله ، والحذر كل الحذر من التشاغل عن ذلك بنوم أو غيره من المباحات أو غيرها . وإذا كان التشاغل عن ذلك بشيء من المعاصي صار الإثم أكبر والجريمة أعظم . أصلح الله أحوال المسلمين وفقههم في الدين وثبتهم على الحق وأصلح قلوبهم إنهم جواد كريم .

٨٦ رواه البخاري معلقا في (الأشربة) باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه .

٨٧ رواه البخاري في (الصوم) باب بركة السحور برقم (١٩٢٣) ، ومسلم في (الصيام) باب فضل السحور برقم (١٠٩٥) .

٨٨ رواه مسلم في (الصيام) باب فضل السحور برقم (١٠٩٦) .

الغبية والنميمة والسب وغيرها من المعاصي تجرح الصوم وتضعف الأجر^{٨٩}

الغبية لا تفطر الصائم ، وهي ذكر الإنسان بما يكره . وهي معصية ؛ لقول الله عز وجل : { وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ } سورة الحجرات الآية ١٢ وهكذا النميمة والسب والشتم والكذب ، كل ذلك لا يفطر الصائم ، ولكنها معاص يجب الحذر منها واجتنابها من الصائم وغيره ، وهي تجرح الصوم وتنقص الأجر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »^{٩٠} رواه الإمام البخاري في صحيحه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « الصيام حنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل : إني صائم »^{٩١} متفق عليه . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

السحور ليس شرطاً في صحة الصيام^{٩٢}

صيامه صحيح ؛ لأن السحور ليس شرطاً في صحة الصيام ، وإنما هو مستحب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « تسحروا فإن في السحور بركة »^{٩٣} متفق عليه .

حكم تارك الصوم قهواً^{٩٤}

من أفطر في رمضان عمداً لغير عذر شرعي فقد أتى كبيرة من الكبائر ، ولا يكفر بذلك في أصح أقوال العلماء ، وعليه التوبة إلى الله سبحانه مع القضاء . والأدلة كثيرة تدل على أن ترك الصيام ليس كفراً أكبر إذا لم يجحد الوجوب وإنما أفطر تساهلاً وكسلاً . وعليه إطعام مسكين عن كل يوم إذا تأخر القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر شرعي . وهكذا ترك الزكاة والحج مع الاستطاعة إذا لم يجحد وجوبها فإنه لا يكفر بذلك ، وعليه أداء الزكاة عما مضى من السنين التي فرط فيها ، وعليه الحج مع التوبة النصوح من التأخير؛ لعموم الأدلة الشرعية في ذلك الدالة على عدم كفرهما إذا لم يجحدا وجوبهما . ومن ذلك حديث تعذيب تارك الزكاة بماله يوم القيامة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار^{٩٥}

حكم القضاء على من ترك الصيام دون عذر شرعي

حكم من ترك صوم رمضان وهو مكلف من الرجال والنساء أنه قد عصى الله ورسوله وأتى كبيرة من كبائر الذنوب ، وعليه التوبة إلى الله من ذلك ، وعليه القضاء لكل ما ترك مع إطعام مسكين عن كل يوم إن كان قادراً على الإطعام . وإن كان فقيراً لا يستطيع الإطعام كفاه القضاء والتوبة؛ لأن صوم رمضان فرض عظيم قد كتبه الله على المسلمين المكلفين وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم أنسه أحداً إلا أن الإسلام الخمسة . والواجب تعزيره على ذلك وتأديبه بما يردعه إذا رفع أمره إلى ولي الأمر ، أو إلى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا إذا كان لا يجحد وجوب صيام رمضان ، أما إن جحد وجوب صوم رمضان فإنه يكون في ذلك كافراً مكذباً لله ورسوله صلى

٨٩ مجلة (الدعوة) العدد (١٦٧٥) بتاريخ ٢٠\٩\١٩٤١ هـ .

٩٠ رواه البخاري في (الصوم) باب من لم يدع قول الزور برقم (١٩٠٣) .

٩١ رواه البخاري في (الصوم) باب هل يقول إني صائم إذا شتم برقم (١٩٠٤) .

٩٢ كتاب (الدعوة) الجزء الثاني ص ١٦١

٩٣ رواه البخاري في (الصوم) باب بركة السحور من غير إيجاب برقم (١٩٢٣) ، ومسلم في (الصيام) باب فضل السحور وتأكيده استحبابه برقم (١٠٩٥) .

٩٤ كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٧٨

٩٥ رواه مسلم في (الزكاة) باب إثم مانع الزكاة برقم (١٦٤٧) .

الله عليه وسلم يستتاب من جهة ولي الأمر بواسطة المحاكم الشرعية فإن تاب وإلا وجب قتله لأجل الردة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه »^{٩٦} خرجاه البخاري في صحيحه .
أما إن ترك الصوم من أجل المرض أو السفر فلا حرج عليه في ذلك ، والواجب عليه القضاء إذا صح من مرضه أو قدم من سفره؛ لقول الله عز وجل { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } سورة البقرة الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

حكم من ترك صوم رمضان جهلاً بوجوبه^{٩٧}

يلزمه القضاء لذلك الشهر الذي لم تصوميه مع التوبة والاستغفار ، وعليك مع ذلك إطعام مسكين لكل يوم مقداره نصف صاع من قوت البلد ، من التمر أو الأرز أو غيرها إذا كنت تستطيعين ذلك ، أما إن كنت فقيرة لا تستطيعين فلا شيء عليك سوى الصيام .

لا كفارة على من أخر القضاء من أجل المرض

لا يلزم التابع في القضاء

المريض لا يجب عليه قضاء حتى يشفى

تارك الصلاة لا يقضى عنه الصيام

ليس على من نصحه الأطباء المسلمون بالإفطار لمرض مزمن ثم برئ قضاء

إذا كان الأطباء الذين نصحوه بعدم الصوم دائماً أطباء من المسلمين الموثوقين العارفين بجنس هذا المرض وذكروا له أنه لا يرجى برؤه فليس عليه قضاء ويكفيه الإطعام وعليه أن يستقبل الصيام مستقبلاً .

حكم قطع صوم القضاء

الواجب إكمال الصيام ، ولا يجوز الإفطار إذا كان الصوم فريضة كقضاء رمضان وصوم النذر ، وعليك التوبة مما فعلت ، ومن تاب تاب الله عليه .

لا قضاء على المرتد إذا تاب^{٩٨}

ليس عليه القضاء ومن تاب تاب الله عليه ، فإذا ترك الإنسان الصلاة أو أتى بناقض من نواقض الإسلام ثم هداه الله وتاب فإنه لا قضاء عليه ، هذا هو الصواب من أقوال أهل العلم لأن الإسلام يجب ما قبله والتوبة تهدم ما كان قبلها . قال الله سبحانه وتعالى : { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } سورة الأنفال الآية ٣٨ . فبين الله سبحانه وتعالى أن الكافر إذا أسلم غفر الله له ما قد سلف ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : « التوبة تجب ما قبلها والإسلام يهدم ما كان قبله » .

٩٦ رواه البخاري في (الجهاد والسير) باب لا يعذب بعذاب الله برقم (٣٠١٧) .

٩٧ (الدعوة) الجزء الثاني ص ١٥٨

٩٨ جريدة (عكاظ) العدد (١١٩١٣) بتاريخ ٢٣ \ ١٢ \ ١٤١٩ هـ .

هل يجوز أن يصام عن الميت إذا كان لا يصوم أيام حياته في رمضان؟ مع أنه أخرج كفارة قبل موته^{٩٩}

يشرع لأقاربه أن يصوموا عنه إذا كان مسلماً يصلي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^{١٠٠}. متفق على صحته. إلا أن يكون ترك الصيام لعجزه عنه بسبب الكبر أو مرض لا يرجى برؤه، فلا صيام عليه. ويجزئ الإطعام الذي أخرج في حياته، إذا كان أخرجه عن جميع الأيام التي أفطرها. أما إن كان لا يصلي فلا يقضى عنه الصيام الذي عليه؛ لأن من ترك الصلاة عمداً كفر كفراً أكبر، في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^{١٠١}، أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»^{١٠٢}. رواه الإمام أحمد والترمذي بإسناد صحيح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^{١٠٣} أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. والأحاديث في هذا الباب كثيرة. ونسأل الله لجميع المسلمين التوفيق لما يرضيه، والإعانة على أداء ما أوجب الله عليهم من الصلاة وغيرها، على الوجه الذي يرضيه سبحانه، إنه سميع قريب.

حكم القضاء عن مات وقد تركت الصيام وكانت مريضة ولم تستطع الصيام؛ ١٠

ما دامت ماتت وهي مريضة ولم تستطع الصيام، فإنك لا تقضين عنها شيئاً، وليس عليك إطعام، أما الصلاة فقد غلظت في تركها، وكان الواجب عليها أن تصلي ولو كانت مريضة، ولا تؤجل الصلاة، فالواجب على المريض أن يصلي بحسب حاله؛ إن استطاع القيام صلى قائماً، وإن عجز صلى قاعداً، فإن لم يستطع القعود صلى على جنبه، والأيمن أفضل من الأيسر إن استطاع، فإن لم يستطع الصلاة على جنبه صلى مستلقياً، هكذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم لما شكأ إليه بعض الصحابة رضي الله عنهم المرض قال له: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً»^{١٠٤}. هذا هو الواجب ذكرنا كان أم أنثى؛ وذلك بأن ينوي أركان الصلاة وواجباتها في قلبه، ويتكلم بما يستطع، فيكبر ناوياً تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ دعاء الاستفتاح والفاتحة وما تيسر من القرآن، ثم يكبر وينوي الركوع ويقول سبحان ربي العظيم. ثم يقول: سمع الله لمن حمده ناوياً الرفع من الركوع، ويقول: ربنا ولك الحمد إلى آخره، ثم يكبر ناوياً السجود ويقول: سبحان ربي الأعلى، ثم يرفع مكبراً ناوياً الجلوس بين السجدة الأولى ويقول: رب اغفر لي، ثم يكبر ناوياً السجدة الثانية وهكذا بالنية والكلام.

والصلاة لا تقضى، وإنما عليك الدعاء لها، والترحم عليها، والاستغفار لها إن كانت مسلمة موحدة، أما إن كانت تدعو

٩٩ كتاب (الدعوة) الجزء الثاني ص ١٦٧.

١٠٠ رواه البخاري في (الصوم) باب من مات وعليه صوم برقم (١٩٥٢)، ومسلم في (الصيام) باب قضاء الصوم عن الميت برقم (١١٤٧).

١٠١ رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) من حديث بريدة الأسلمي برقم (٢٢٤٢٨)، والترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم (٢٦٢١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن ترك الصلاة برقم (١٠٧٩). وصححه الألبان في المشكاة (٥٧٤)

١٠٢ رواه الإمام أحمد في (مسند الأنصار) حديث معاذ بن جبل برقم (٢١٠٠٨)، والترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في حرمة الصلاة برقم (٢٥٤١). وصححه الألبان في الإرواء (٤١٣)

١٠٣ رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم (١١٦).

١٠٤ (مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز) ج ٥ ص ٢٢٥.

١٠٥ ذكره صاحب فيض القدير شرح الجامع الصغير في ج ٤ ص ٢٤٧، وذكره صاحب مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح في كتاب الطهارة باب القصد برقم (١٢٤٨)، ج ٣ ص ٣١٤، وذكره صاحب نيل الأوطار في كتاب صلاة المريض ج ٣ ص ٢٢٤.

الأموات وتستغيث بهم وتدعو غير الله فلا يدعى لها ، لأن فعلها هذا شرك أكبر وبالله التوفيق .

يشرع لأقارب الميت القضاء عنه

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »^{١٠٦} . متفق على صحته . والمراد بالولي القريب سواء كان من جهة الأب أو جهة الأم ، فإن لم يتيسر من يصوم عنها أطعم عنها عن كل يوم مسكينا نصف صاع ، ومقداره كيلو ونصف ، ولا حرج أن تعطى الجميع واحدا من الفقراء أو بيتا فقيرا .

الشهر كله محل لصيام ثلاثة أيام وكونها في البيض أفضل

المشروع للمؤمن والمؤمنة صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، فإن صامها في الأيام البيض كان أفضل ، وإن صامها في بقية الشهر كله كفى ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وبين أن الأيام البيض أفضل من غيرها ، فإذا كانت المرأة أو الرجل يصومان الأيام البيض ، ثم شغلا عنها شرع لهما الصيام من بقية الشهر ، والحمد لله ، ولا يسمى قضاء لأن الشهر كله محل صيام من أوله إلى آخره ، فإذا صام المؤمن أو المؤمنة من أوله أو من وسطه أو من آخره ثلاثة أيام حصل المقصود وحصلت السنة وإن لم يصمها في أيام البيض .

الأيام البيض للمسلم جمعها وتفريقها

وإن صامها في غير أيام البيض كفى ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حث على صيامها من كل شهر ولم يقيد بها بأيام البيض ، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : « صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنه بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر »^{١٠٧} ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : « أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث : " صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل النوم »^{١٠٨} . والأحاديث في هذا الباب كثيرة . وهو مخير إن شاء جمعها وإن شاء فرقها ؛ لإطلاق الأحاديث وعدم تقييدها بالتتابع . والله ولي التوفيق .

حكم قضاء الست بعد شوال^{١٠٩}

صيام ست من شوال سنة وليست فريضة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر »^{١١٠} . أخرجه الإمام مسلم في صحيحه . والحديث المذكور يدل على أنه لا حرج في صيامها متتابعة أو متفرقة لإطلاق لفظه .

١٠٦ رواه البخاري في (الصوم) باب من مات وعليه صوم برقم (١٩٥٢) ، ومسلم في (الصيام) باب قضاء الصوم عن الميت برقم (١١٤٧) .
 ١٠٧ رواه البخاري في (الصوم) باب صوم الدهر برقم (١٩٧٦) ، ومسلم في (الصيام) باب النهي عن صوم الدهر برقم (١١٥٩) .
 ١٠٨ صحيح البخاري الصوم (١٨٨٠)، صحيح مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢١)، سنن الترمذي الصوم (٧٦٠)، سنن النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٧)، سنن أبو داود الصلاة (١٤٣٢)، مسند أحمد بن حنبل (٢٧١/٢)، سنن الدارمي الصوم (١٧٤٥).
 ١٠٩ كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب محمد المسند ج ٢ ص ١٦٥ .
 ١١٠ صحيح مسلم الصيام (١١٦٤)، سنن الترمذي الصوم (٧٥٩)، سنن أبو داود الصوم (٢٤٣٣)، سنن ابن ماجه الصيام (١٧١٦)، مسند أحمد بن حنبل (٤١٧/٥)، سنن الدارمي الصوم (١٧٥٤).

والمبادرة بما أفضل ؛ لقوله سبحانه : { وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى } سورة طه الآية ٨٤ ولما دلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من فضل المسابقة والمسارة إلى الخير . ولا تجب المداومة عليها ولكن ذلك أفضل ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل »^{١١١} . ولا يشرع قضاؤها بعد انسلاخ شوال ؛ لأنها سنة فات محلها سواء تركت لعذر أو لغير عذر .

شهر شوال كله محل لصيام الست

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر »^{١١٢} . خرجته الإمام مسلم في الصحيح . وهذه الأيام ليست معينة من الشهر بل يختارها المؤمن من جميع الشهر ، فإذا شاء صامها في أوله ، أو في أثنائه ، أو في آخره ، وإن شاء فرقها ، وإن شاء تابعها ، فالأمر واسع بحمد الله ، وإن بادر إليها وتابعها في أول الشهر كان ذلك أفضل ؛ لأن ذلك من باب المساعة إلى الخير . ولا تكون بذلك فرضا عليه ، بل يجوز له تركها في أي سنة ، لكن الاستمرار على صومها هو الأفضل والأكمل ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل »^{١١٣} .

لا يشترط التتابع في صيام ست شوال^{١١٤}

صيام ست من شوال سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويجوز صيامها متتابعة ومتفرقة ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أطلق صيامها ولم يذكر تتابعا ولا تفريقا ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر »^{١١٥} . أخرجته الإمام مسلم في صحيحه وبالله التوفيق .

المشروع تقديم القضاء على صوم الست

قد اختلف العلماء في ذلك ، والصواب أن المشروع تقديم القضاء على صوم الست وغيرها من صيام النفل ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر »^{١١٦} خرجته مسلم في صحيحه . ومن قدم الست على القضاء لم يتبعها رمضان ، وإنما أتبعها بعض رمضان ، ولأن القضاء فرض ، وصيام الست تطوع ، والفرض أولى بالاهتمام والعناية .

١١١ صحيح البخاري الصوم (١٨٦٩)، صحيح مسلم الصيام (٧٨٢)، سنن النسائي القبلة (٧٦٢)، سنن أبو داود الصلاة (١٣٦٨)، سنن ابن ماجه الزهد (٤٢٣٨)، مسند أحمد بن حنبل (١٩٩/٦)، موطأ مالك الصيام (٦٨٨).

١١٢ رواه مسلم في (الصيام) باب استحباب صوم ستة أيام من شوال برقم (١١٦٤) .

١١٣ رواه مسلم في (الصيام) باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان برقم (٧٨٢) .

١١٤ كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب فضيلة الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ١٦٥

١١٥ رواه مسلم في (الصيام) باب استحباب صوم ستة أيام من شوال برقم (١١٦) .

١١٦ صحيح مسلم الصيام (١١٦٤)، سنن الترمذي الصوم (٧٥٩)، سنن أبو داود الصوم (٢٤٣٣)، سنن ابن ماجه الصيام (١٧١٦)، مسند أحمد بن حنبل (٤١٧/٥)، سنن الدارمي الصوم (١٧٥٤).

لا يجوز تقديم صيام ست من شوال على صيام الكفارة^{١١٧}

الواجب البدار بصوم الكفارة فلا يجوز تقديم الست عليها ؛ لأنها نفل والكفارة فرض ، وهي واجبة على الفور ، فوجب تقديمها على صوم الست وغيرها من صوم النافلة .

حكم صيام التطوع لمن عليه قضاء^{١١٨}

الواجب على من عليه قضاء رمضان أن يبدأ به قبل صوم النافلة ؛ لأن الفرض أهم من النفل في أصح أقوال أهل العلم .

الترغيب في صوم يوم عاشوراء

فيستحب لكل مسلم ومسلمة صيام هذا اليوم شكرا لله عز وجل ، وهو اليوم العاشر من المحرم . ويستحب أن يصوم قبله يوما أو بعده يوما مخالفة لليهود في ذلك ، وإن صام الثلاثة جميعا التاسع والعاشر والحادي عشر فلا بأس ؛ لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خالفوا اليهود صوموا يوما قبله ويوما بعده »^{١١٩} . وفي رواية أخرى : « صوموا يوما قبله أو يوما بعده »^{١٢٠} . وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن صوم يوم عاشوراء فقال : « يكفر الله به السنة التي قبله »^{١٢١} . والأحاديث في صوم يوم عاشوراء والترغيب في ذلك كثيرة . ونظرا إلى أن يوم السبت الموافق ثلاثين ذي الحجة من عام ١٤١٦ هـ حسب التقويم يحتمل أن يكون من ذي الحجة من جهة الرؤية وإكمال العدد ، ويحتمل أن يكون هو أول يوم من شهر عاشوراء ١٤١٧ هـ إذا كان شهر ذي الحجة ٢٩ يوما ، فإن الأفضل للمؤمن في هذا العام أن يصوم الاثنين والثلاثاء احتياطا ؛ لأن يوم الأحد يحتمل أن يكون التاسع إن كان شهر ذي الحجة ناقصا ، ويحتمل أن يكون هو الثامن إن كان شهر ذي الحجة كاملا ، ومن صام يوم الأحد والاثنين والثلاثاء فحسن ؛ لما في ذلك من تمام الاحتياط لهذه السنة ، ولأن صوم ثلاثة أيام من كل شهر سنة معلومة عن النبي صلى الله عليه وسلم وللبيان والإيضاح جرى تحريره . وأسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين لما يرضيه ، وأن يجعلنا جميعا من المسارعين إلى كل خير ، إنه جواد كريم .

حكم تحري ليلة عاشوراء^{١٢٢}

صيام يوم عاشوراء سنة يستحب صيامه ؛ صامه النبي صلى الله عليه وسلم وصامه الصحابة وصامه موسى قبل ذلك شكرا لله عز وجل ؛ ولأنه يوم نجى الله فيه موسى وقومه وأهلك فرعون وقومه فصامه موسى وبنو إسرائيل شكرا لله عز وجل ، ثم صامه النبي صلى الله عليه وسلم شكرا لله عز وجل وتأسيا بنبي الله موسى ، وكان أهل الجاهلية يصومونه أيضا ، وأكدته النبي صلى الله عليه وسلم على الأمة ، فلما فرض الله رمضان قال : « من شاء صامه ومن شاء تركه »^{١٢٣} . وأخير عليه الصلاة والسلام أن صيامه يكفر الله به السنة التي قبله .

١١٧ كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب فضيلة الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ١٦٦ .

١١٨ كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٧٣

١١٩ رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) بداية مسند عبد الله بن العباس برقم (٢١٥٥) ، ورواه البيهقي في (السنن الكبرى) باب صوم يوم التاسع برقم (٨٤١٨) .

١٢٠ رواه الهيثمي في (مجمع الزوائد) باب الصوم قبل يوم عاشوراء برقم (٤٣١٥) .

١٢١ رواه مسلم في (الصيام) باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر برقم (١١٦٢) .

١٢٢ كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب فضيلة الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ١٦٩ .

١٢٣ رواه البخاري في (تفسير القرآن) باب قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) برقم (٥٤٠٢) ، ومسلم في (الصيام) باب صوم يوم عاشوراء برقم (١١٢٥) واللفظ له

والأفضل أن يصام قبله يوم أو بعده يوم خلافا لليهود ؛ لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام : « صوموا يوما قبله أو يوما بعده »^{١٢٤} . وفي لفظ : « صوموا يوما قبله ويوما بعده »^{١٢٥} . فإذا صام يوما قبله أو بعده يوما أو صام اليوم الذي قبله واليوم الذي بعده أي صام ثلاثة أيام فكله طيب . وفيه مخالفة لأعداء الله اليهود . أما تحري ليلة عاشوراء فهذا أمر ليس باللائم ؛ لأنه نافلة ليس بالفريضة . فلا يلزم الدعوة إلى تحري الهلال ؛ لأن المؤمن لو أخطأه فصام بعده يوما وقبله يوما لا يضره ذلك ، وهو على أحر عظيم . ولهذا لا يجب الاعتناء بدخول الشهر من أجل ذلك ؛ لأنه نافلة فقط .

صوم التاسع مع العاشر أفضل من صوم الحادي عشر مع العاشر^{١٢٦}

صيام يوم عاشوراء سنة ؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدلالة على ذلك ، وأنه كان يوما تصومه اليهود لأن الله نجى فيه موسى وقومه وأهلك فرعون وقومه ، فصامه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم شكرا لله ، وأمر بصيامه وشرع لنا أن نصوم يوما قبله أو يوما بعده ، وصوم التاسع مع العاشر أفضل ، وإن صام العاشر مع الحادي عشر كفى ذلك ، لمخالفة اليهود ، وإن صامهما جميعا مع العاشر فلا بأس ؛ لما جاء في بعض الروايات : « صوموا يوما قبله ويوما بعده »^{١٢٧} . أما صومه وحده فيكره .

حكم صوم يوم عرفة للحاج وغيره

صوم يوم عرفة مستقل ، وله فضل عظيم يكفر الله به السنة التي قبله والسنة التي بعده أما الحاج فلا يجوز له أن يصوم يوم عرفة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف في ذلك اليوم وهو مفطر .

حكم صوم يوم عرفة لمن عليه قضاء

الحاج لا يصوم عرفة ، الواجب عليه أن يفطر في يوم عرفة ، أما غير الحاج فيستحب لهم صيامه فهو يوم فضيل ، صيامه يكفر السنة التي قبله والتي بعده ، وفيه خير عظيم لكن الحاج لا يصومون ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف في عرفة مفطرا ونهى عن الصوم فيها ، أما غير الحاج فلا بأس أن يصوم ، لكن إذا كان عليه صوم قضاء يبدأ بالقضاء وإذا صام يوم عرفة عن القضاء وأيام التسع عن القضاء فهذا حسن .

الأيام المنهي عن الصيام فيها^{١٢٨}

الأيام التي ينهى عن الصيام فيها يوم الجمعة ، حيث لا يجوز أن يصوم يوم الجمعة مفردا يتطوع بذلك ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهي عن ذلك .

وهكذا لا يفرد يوم السبت تطوعا ، لكن إذا صام الجمعة ومعها السبت أو معها الخميس فلا بأس ، كما جاءت بذلك

١٢٤ رواه أحمد في (مسند بني هاشم) مسند عبد الله بن العباس برقم (٢١٥٥) .

١٢٥ ذكره العيني في عمدة القاري في (الصوم) باب صيام يوم عاشوراء ج ١١ ص ١١٦ ، وذكره صاحب الفتح الكبير في (حرف الصاد) باب صوم يوم عاشوراء برقم (٧٢٩٣) .

١٢٦ كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب فضيلة الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ١٧٠ .

١٢٧ ذكره العيني في عمدة القاري في (الصوم) باب صيام يوم عاشوراء ج ١١ ص ١١٦ ، وذكره صاحب الفتح الكبير في (حرف الصاد) باب صوم يوم عاشوراء برقم (٧٢٩٣) .

١٢٨ كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب فضيلة الشيخ محمد المسند ج ٢ ، ١٦٨ .

الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكذلك ينهى عن صوم يوم عيد الفطر وذلك محرم . وكذلك يوم عيد النحر وأيام التشريق كلها لا تصام ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهي عن ذلك ، إلا أن أيام التشريق قد جاء ما يدل على جواز صومها عن هدي التمتع والقران خاصة لمن لم يستطع الهدي ؛ لما ثبت في البخاري عن عائشة رضي الله عنها و ابن عمر رضي الله عنهما قالا : « لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي »^{١٢٩} . أما كونها تصام تطوعاً أو لأسباب أخرى فلا يجوز كيوم العيد ؛ وهكذا يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال ، فإنه يوم شك لا يجوز صومه في أصح قولي العلماء سواء كان صحواً أو غيماً ؛ للأحاديث الصحيحة الدالة على النهي عن ذلك . .

لا يجوز صيام يوم الشك ولو كانت السماء غائمة

لا يجوز صيام يوم الشك ولو كانت السماء مغيمة هذا الصواب ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً »^{١٣٠} . وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه »^{١٣١} . وأما ما يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصوم يوم الثلاثين إذا كان غيماً ، فهذا اجتهاد منه رضي الله عنه والصواب خلافه وأن الواجب الإفطار ، وابن عمر اجتهد في هذا المقام ولكن اجتهاده مخالف للسنة عفا الله عنه ، والصواب أن المسلمين عليهم أن يفطروا يوم الثلاثين إذا لم ير الهلال ولو كان غيماً فإنه يجب الإفطار ، ولا يجوز الصوم حتى يثبت الهلال أو يكمل الناس العدة ، عدة شعبان ثلاثين يوماً ، هذا هو الواجب على المسلمين ولا يجوز أن يخالف النص لقول أحد من الناس لا لقول ابن عمر ولا غيره ؛ لأن النص مقدم على الجميع ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } سورة الحشر الآية ٧ . ولقوله جل وعلا : { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } (سورة النور الآية ٦٣)

حكم أفراد يوم الجمعة بصيام

صيام يوم الجمعة منفرداً نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان صومه لخصوصيته ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم « دخل على امرأة من نسائه فوجدها صائمة يوم الجمعة ، فقال : " أكننت صمت أمس ؟ " قالت : لا ، فقال : " أتريدين أن تصومي غدا ؟ " قالت : لا ، قال : " فأفطري »^{١٣٣} ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده » لكن إذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة فصامه المسلم وحده فلا بأس بذلك ؛ لأن هذا الرجل صامه لأنه يوم عرفة لا لأنه يوم الجمعة . وكذلك لو صادف يوم الجمعة يوم عاشوراء فصامه فإنه لا حرج عليه أن يفرد ؛ لأنه صامه لأنه يوم عاشوراء لا لأنه يوم الجمعة ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه

١٢٩ صحيح البخاري الصوم (١٨٩٤)، موطأ مالك الحج (٩٧٢).

١٣٠ رواه البخاري في (الصوم) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " إذ رأيتم الهلال فصوموا " برقم (١٩٠٩) .

١٣١ رواه مسلم في (الصيام) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين برقم (١٠٨٢) .

١٣٢ جريدة (عكاظ) العدد (١٠٨٧٧) وتاريخ ٧ \ ١ \ ١٤١٧ هـ .

١٣٣ رواه الإمام أحمد في (مسند الكثيرين من الصحابة) مسند عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٦٧٣٢) ، والبخاري في (الصوم) باب صوم يوم

الجمعة برقم (١٩٨٦) .

وسلم « لا تحضوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام »^{١٣٤} . فنص على التخصيص ، أي على أن يفعل الإنسان ذلك لخصوص يوم الجمعة أو ليلتها .

حكم صيام محرم وشعبان وعشر ذي الحجة^{١٣٥}

بسم الله والحمد لله ، شهر محرم مشروع صيامه وشعبان كذلك ، وأما عشر ذي الحجة الأواخر فليس هناك دليل عليه ، لكن لو صامها دون اعتقاد أنها خاصة أو أن لها خصوصية معينة فلا بأس . أما شهر الله المحرم فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم »^{١٣٦} . فإذا صامه كله فهو طيب أو صام التاسع والعاشر والحادي عشر فذلك سنة .

وهكذا شعبان فقد كان يصومه كله صلى الله عليه وسلم ، وربما صامه إلا قليلا كما صح ذلك من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما .

وأما عشر ذي الحجة فالمراد التسع لأن يوم العيد لا يصام ، وصيامها لا بأس به وفيه أجر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر " قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : " ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء »^{١٣٧} . أما النبي صلى الله عليه وسلم فروي عنه أنه كان يصومها وروي أنه لم يكن يصومها ولم يثبت في ذلك شيء من جهة صومه لها أو تركه لذلك

١٣٤ رواه البخاري في (الصوم) باب صوم يوم الجمعة برقم (١٩٨٥) ، ومسلم في (الصيام) باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا برقم (١١٤٤) .
١٣٥ مجلة (الدعوة) العدد (١٦٧٧) بتاريخ ٤ \ ١٠ \ ١٤١٩ هـ .
١٣٦ رواه مسلم في (الصيام) باب فضل صوم المحرم برقم (١١٦٣) .
١٣٧ أخرجه بنحوه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٧٠٣٩) . وصححه الألبان في الإرواء (٩٥٣) ، الروض النضير (٤٥٥ و ٤٥٦) ، صحيح أبي داود (٢١٠٧)